سلسلة الحج والعمرة

الحبوة في مناسك الحج والعمرة

الشيخ مرتضى علي الباشا

الإصدار السابع (١٤٤١ هـ- ٢٠٢٠ م)

القسم الثاني

مداد للثقافة والإعلام
MIDAD cultural coordination

سلسلة الحج والعمرة

الحبوة في مناسك الحج والعمرة

هوية الكتاب

إسم الكتاب :..... الحبوة في مناسك الحج والعمرة

المؤلف :..... الشيخ مرتضى علي الباشا

الإصدار :..... السابع ١٤٤١هـ. ق .....القسم الثاني

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

سلسلة الحج والعمرة

مناسك الحج والعمرة

الشيخ مرتضى علي الباشا

الإصدار السابع (١٤٤١ هـ- ٢٠٢٠ م)
القسم الثاني

www.albasha.org

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بالرموز المستعملة:

الرمز	معناه
	بداية مجموعة من المسائل المترابطة أكثر مع بعضها.
	توضع قبل عنوان مسألة، للتزيين، وإبراز عنوان المسألة أكثر.
	هذه المسألة أو الفتوى إضافة جديدة على الكتاب.
	إعادة كتابة المسألة أو الفتوى، لتكون أوضح أو أدقّ، أو لتكون مطابقة للعبارة الموجودة في المناسك الجديدة
	ثبوت عدول المرجع عن فتاواه السابقة، إلى المذكور في هذا الإصدار. ولذلك تمّ إثبات الرأي الجديد مع حذف الرأي السابق لئلا يحصل خلط أو لبس.
	يوجد شيء مما يوهم التعارض في الفتوى، مع عدم جزمي بوجه الجمع بين العبارات أو الفتاوى.

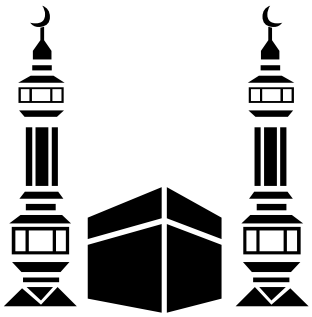

الفصل السابع عشر

الإحرام لحجّ التمتع

❁ المسألة (١): وقت الإحرام للحجّ :

يستحب الإحرام للحجّ عند الزوال من يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة. والواجب هو الإحرام قبل زوال يوم التاسع بحيث يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفة.

الخميني: الأحوط الإحرام يوم التروية.

❁ المسألة (٢): مكان الإحرام :

١- ذكر الفقهاء استحباب أن يحرم لحجّ التمتّع من المسجد الحرام، وأضاف بعضهم أفضليته عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حجر إسماعيل عليه السلام.

٢- اختلفوا في حكم الإحرام لحجّ التمتّع من المناطق المستحدثة في مكة المكرّمة:

الخميني- السبحاني- الشيرازيان: يجوز الإحرام من المناطق المستحدثة.

الخامنئي- الخراساني- الزنجاني: الأحوط استحبابًا أن يحرم من مكة القديمة.

الخوئي[1]: يحرم من مكة القديمة على الأحوط وجوبًا.

السيستاني: الأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلاّت المستحدثة بها أيضًا إلا ما كان خارجًا من الحرم.

الحكيم: الظاهر جواز الإحرام من المناطق المستحدثة إلا أن يكون التوسع كثيراً بحيث يكون الموضع قد اتصل بمكة نتيجة توسع الأبنية من دون أن تكون مكة قد اتسعت له - كما هو المشاهد في كثير من الأحياء الملحقة بالمدن الكبيرة، والأحوط

---

(١) صراط النجاة ٣: س ٤٧٥.

استحبابًا مع ذلك الاقتصار على مكة القديمة.

مكارم- الحائري: يجوز الإحرام من مكة الحديثة، ولكن الأحوط وجوبًا أن لا يحرم من النقاط الواقعة خارج حدود الحرم.

الفياض: الأحياء الجديدة التي تشكل الامتداد والتوسعة لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفًا يجوز الإحرام فيها. ولا يجوز الإحرام من بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميز والخاص وإن اتصلت بمكة من طريق توسعة العمران.

زين الدين: يجب الإحرام من مكة القديمة.

فائدة: التأكد من استيقاظ الحجاج عند عقد النية والتلبية:

من المتعارف في الحملات في الوقت الراهن أن يذهبوا بالباصات المسقوفة والمكشوفة إلى مكة القديمة ويعقدوا النية والتلبية، ومن ثم ينطلقون إلى عرفات أو يرجعون إلى السكن. وحيث أنّ الزحام شديد فمن الطبيعي أن يتأخر وصول الباص إلى مكة القديمة، وفي هذا الوقت قد ينام بعض الحجّيج (لا سيما النساء) ولا يستيقظ إلا بعد الوصول إلى عرفة وبهذا يتوجب عليها الرجوع إلى مكة للإحرام منها. ولذا نقترح منعًا من الوقوع في هذه المشكلة أن يتأكد الطاقم الإرشادي الموجود في كل باص من استيقاظ جميع الحجّيج عند عقد النية والتلبية.

❁ المسألة (٣): حدود (مكة القديمة) :

السيستاني: المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام عقبة المدنيين، وعقبة ذي طوى.

الفياض[1]: حدود مكة القديمة في الرواية من طرف المدينة المنورة قد حددّت بذي طوى، ومن طرف منى وعرفات بعقبة المدنيين، ولكن كلتا العلامتين غير معلومتين في زماننا هذا، والمتيقَّن أنّ مكة القديمة لا تتجاوز عن مقبرة قريش، وكيف كان فيجوز

(١) المسائل المستحدثة : ٢٥.

عندنا الإحرام من تمام أحياء مكة المكرّمة، وإن كان الأفضل والأجدر الإحرام من المسجد، كما أنّ الحاجّ مخيّر بين القصر والتمام في مكة مهما توسعت كأحيائها الجديدة.

السيد صادق[1]: ينبغي السؤال عن حدود مكة القديمة من أهل الخبرة، علمًا بأنّه لا فرق في كل الأحكام المتعلّقة بالإحرام للحجّ والمبيت، والتخيير في صلاة المسافر ونحوها بين مكة القديمة والجديدة.

❁ المسألة (٤): الطواف المندوب بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة:

الحالة الأولى: إذا كان الإحرام لحجّ التمتّع:

الخوئي: الأحوط وجوبًا أن لا يطوف طوافًا مندوبًا، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط وجوبًا.

السيستاني: الأحوط وجوباً أن لا يطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافًا مندوبًا، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى.

الحكيم: إذا أحرم المتمتع بالحجّ حرم عليه أن يطوف بالبيت طوافًا مستحبًا. لكن لو فعل لم يكن عليه شيء، ولا ينقض إحرامه. وإن كان الأحوط استحبابًا تجديد التلبية.

الخراساني: الظاهر عدم الجواز، ولو فعل فالأولى تجديد التلبية بعد الطواف.

الزنجاني: لا يجوز له الطواف المندوب، ولو فعل فيعيد التلبية بنية عقد الإحرام رجاءً على الأحوط استحبابًا.

الفياض: الأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافًا مندوبًا قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

مكارم- السيد صادق: يجوز.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هـق، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

الشيرازي[1]: يستحب للشخص إذا دخل المسجد الحرام للحجّ أن يطوف أسبوعًا قبل الإحرام، والأقوى الكراهة بعده.

زين الدين: مكروه، والأحوط استحبابًا الترك، ولا يفتقر بعده إلى تجديد التلبية.

آل عصفور: يحرم على المتمتع أن يطوف مستحبًا بعد الإحرام للحجّ وقبل الخروج إلى عرفات.

الحالة الثانية: إذا كان الإحرام لحجّ الإفراد أو القران:

السيستاني: إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبًا، ولكن الأحوط الأولى أن يجدّد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التمتّع في مورد جوازه، وهذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب أيضًا.

---

(١) جامع مناسك الحجّ: ٣١٣. وفي م ١٨٣٧: لو طاف بعد إحرام الحجّ قبل الوقوفين فالأحوط الأكيد تجديد التلبية.

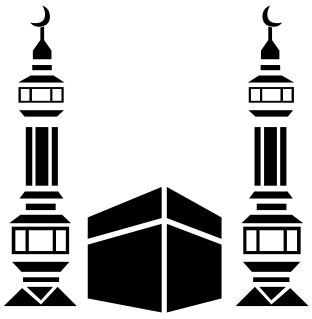

الفصل الثـامن عشر

الوقــوف بعرفــات

أ - موثق ابن فضّال عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأمّا الكفار فيستجاب لهم في دنياهم[1].

ب - صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوّجه إليها «اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني» ثم تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات... الحديث[2].

❁ المسألة (١): الوقوف بعرفة إجمالاً:

يجب على الحاجّ أن يقف بعرفة من الزوال إلى غروب الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجّة. والمراد بالوقوف مطلق الكون والحضور في ذلك المكان، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشي وعدمه، نعم لو كان في تمام الوقت نائمًا أو مغمى عليه بطل وقوفه عند أكثر الفقهاء. والوقوف بعرفة عبادة فلا بدّ فيها من إخلاص النية لله تعالى والتقرّب إليه، كما يلزم تعيين النسك.

الخميني - الخامنئي[3] **- الخوئي**[4]: إذا نام تمام الوقت فوقوفه باطل.

السيستاني: إذا كان النوم المستوعب مسبوقًا بالقصد ففيه إشكال.

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ : ٥٢٨ / أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٨ ح ١.

(٣) المناسك الفارسي: م ٩٥٨.

(٤) صراط النجاة ١: س ٦٣٨.

الحكيم: لا ينافيها النوم في تمام الوقت فضلاً عن النوم في بعضه. نعم، لا بدّ من سبق النية على النوم ولو كان قبل الوقت، بحيث يدخل عرفات ليقف بها في الوقت، نظير نية الصوم.

فائدة: الاستعداد للوقوف بمقدار من النوم المسبق:

من الواضح أنّ وقت الوقوف بعرفة من الزوال إلى غروب الشمس، ولكن بعض الأحبة يسهر الليل بالتهجّد والعبادة - مثلاً- وكذلك يجهد نفسه كثيراً في صباح يوم عرفة ببعض الأدعية والصلوات، وتكون النتيجة أن يغلبه النوم بعد الزوال، وبالتالي يضيع الهدف والغاية. لذا ينصح أن ينام الأحبة قسطًا من الليل، وقسطًا من صباح عرفة، ليغتنم كل لحظة من وقت الوقوف. وبالجملة: على الحاجّ أن يدرك متى عليه أن يسهر؟ ومتى عليه أن ينام؟ لينظم جدوله ووقته بالطريقة الصحيحة. بل هذا أمر عام لجميع الحياة، وإن كانت الأهمية تزداد في بعض الأوقات والمواسم.

❁ المسألة (٢): تأخير النية عن أول الزوال :

الخميني: لايبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط استحبابًا عدم التأخير.

الخامنئي: لا يبعد جواز تأخيره عن أوّل الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعًا مع مقدّماتهما.

الخوئي- الحكيم- الشيرازي[1]: يجوز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريبًا.

السيستاني: يجوز تأخيره عن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعًا. وأضاف (**الخراساني**) ويشكل التأخير عمداً من دون الاشتغال بما ذكر.

زين الدين: يجوز للحاجّ أن يؤخر الوقوف عن أول الزوال حتى يغتسل وحتى يصلّي الفريضتين، ثم يتوجّه إلى الموقف إذا كان قد ضرب خباءه في نمرة أو غيرها

---

(١) جامع مناسك الحجّ : م ١١٢٧.

من حدود عرفة. ويشكل الحكم بجواز التأخير، بل يمنع - على الأحوط -إذا كان لغير ذلك، كما إذا كان المكلّف قد اغتسل قبل الوقت، أو كان لا يريد الغسل، وكما إذا كان في داخل حدود عرفة من أول الوقت وأراد تأخير الصلاة عن أول وقتها.

آل عصفور: الأفضل تأخير الوقوف بعد الزوال بمقدار أداء الصلاتين بأذان وإقامتين.

المسألة (٣): سقوط القرص أو ذهاب الحمرة :

الحكيم[1]: **س:** ورد في المناسك أنّ منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو(الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

ج: المقصود هو سقوط القرص وغيابه في الأفق مع اليقين، وفي فرض الشك في سقوط القرص لا بدّ من إحراز تحققه.

الفياض: يكفي سقوط القرص، وإن كان الأحوط والأجدر التأخير إلى زوال الحمرة المشرقية.

السيد صادق[2]: الظاهر أنّ منتهى وقت الوقوف هو الغروب، والأقوى أنّ المقصود من الغروب هو غروب قرص الشمس عن الأفق على الأظهر.

المسألة (٤): الاختلاف في تحديد يوم عرفة :

الخميني: إن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقية وخوف وجب، وإلا وجبت التبعية عنهم، وصحّ الحجّ لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحّة الحجّ مع مخالفة التقية إشكال، ولمّا كان أفق الحجاز والنجد مخالفًا لآفاقنا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢١٨.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٥٣.

الخامنئي: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامّة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعًا للناس فقد أدرك الحجّ وأجزأه.

الخوئي: فيه صورتان: **الصورة الأولى**: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه، من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزىء هذا في الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقيّة بتسويل نفسه أنّ الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرّمًا وفسد وقوفه. والحاصل أنّه تجب متابعة الحاكم السنّي تقيّةً، ويصحّ معها الحجّ، والاحتياط حينئذ غير مشروع، ولا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتّفق ذلك في زماننا هذا.

الصورة الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنّ اليوم الذي حكم القاضي بأنّه يوم عرفة هو يوم التروية واقعًا، ففي هذه الصورة لا يجزىء الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتّب عليه أيّ محذور، ولو كان المحذور مخالفته للتقيّة عمل بوظيفته، وإلا بدّل حجّه بالعمرة المفردة، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب، إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.

السيستاني: ١- وظيفة المكلف أن يتحرّى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنّى له الإتيان بمناسك حجّه في أوقاتها. وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقه، وفرض مخالفته للموازين الشرعية، فقد يقال بحُجّية حكمه في حق من يحتمل مطابقته مع الواقع، فيلزمه متابعته وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجّه من الوقوفين وغيرهما. فإذا فعل ذلك حكم بصحّة حجّه وإلا كان محكومًا بالفساد. بل قد يقال بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقته مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقية الجري على وفقه.

ولكن كلا القولين في غاية الإشكال، وعلى هذا فإن تيسّر للمكلّف أداء أعمال الحجّ في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبوت الهلال وأتى بها صحّ حجّه مطلقًا على الأظهر.

وإن لم يأت بها كذلك ولو لعذر فإن ترك أيضًا اتباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شك في فساد حجّه، وأما مع أتباعه ففي صحة حجّه إشكال.

٢- نحن لا نفتي بالإجزاء بالحجّ معهم إذا كان مخالفًا لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتي بعدم الإجزاء، ويمكن لمقلدينا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر، وأمّا رعاية الاحتياط بالإتيان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالإجزاء.

٣- **س**: هل الاحتياط في مسألة الوقوف مع العامة يشمل ترتيب سائر الآثار المتعلقة بالحجّ كالليالي التي يجب المبيت فيها في منى أو أنّه تجب متابعة الواقع في غير الوقوفين؟ **ج**: الاحتياط يشمل الجميع فيمكن الرجوع إلى الغير.

الحكيم: إذا ثبت هلال ذي الحجّة بحكم المخالفين أجزأ الحجّ معهم ولا يجب تحرّي العمل على خلافه مما يقتضيه الميزان الشرعي من دون فرق بين احتمال إصابتهم في الحكم والعلم بخطئهم فيه، ومن دون فرق بين الأعمال التي تقتضي التقية متابعتهم فيها لتضيق وقتها -كالوقوفين- وغيرها كالرمي والذبح والنفر. نعم، لا بدّ من ابتناء الحجّ بمقتضى أمر السلطان النافذ على وحدة الحجّ وتعيينه على طبق الحكم المذكور، كما هو المتعارف في عصورنا وفي أغلب العصور أو جميعها. أمّا لو ابتنى على أنّ لكل فئة أن تعمل على ما تريد فاللازم مراعاة ثبوت الهلال بالوجه الشرعي، لكنه فرض لا واقع له في عصورنا.

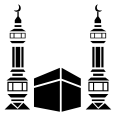

الخراساني: إن احتملت مطابقة الحكم للواقع وكان الاحتياط مخالفًا للتقية وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال في مناسك حجّه. وإن لم يكن الاحتياط مخالفًا لها فالأحوط الجمع بين ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والإتيان بوظيفته الأولية، وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم. وأمّا على فرض العلم بالخلاف فللإجزاء وجه، ولكن الأحوط وجوبًا الإتيان بوظيفته الأولية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفًا للتقية، وإلا فإن تمكن من الإتيان بالوقوف الاضطراري في المزدلفة ولم تترتب عليه مخالفة للتقية أتى به على الأحوط وتمّ حجّه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضًا فالأحوط إعادة الحجّ إن كان مستقراً عليه، وإن لم يكن مستقراً عليه - كمن كانت استطاعته في السنة الحاضرة ولم تبقَ بعدها - فلا شيء عليه، وإن بقيت أو تجددت الاستطاعة فالأحوط الإعادة.

الزنجاني[1]: متى ما أعلن قاضي العامة ثبوت هلال شهر ذي الحجّة، أجزأ العمل بقوله، حتى لو ثبت لدى الحاجّ خلاف ذلك.

الفياض: ١- إذا ثبت هلال ذي الحجّة عند قاضي أهل السنة، وحكم بذلك ولم يثبت عندنا، فلذلك صور:

الأولى: ما إذا احتمل كون حكمه مطابقًا للواقع، ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف والتواجد معهم في نقلة جماعية زمانًا ومكانًا، ولا تجوز المخالفة لهم، وإن لم تكن هناك تقية.

الثانية: ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفة للتقية، ففي هذه الحالة أيضًا لا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم، وإنّما الكلام في إجزاء ذلك الوقوف، وهل أنّه مجزئ عن الوقوف في يوم عرفة؟

---

(١) المناسك الفارسي: م ٧٨٤، مناسك الحجّ والعمرة: م ٧٨٧.

والجواب: لا يبعد الإجزاء، وإن كانت الإعادة في العام القادم أحوط وأجدر.

الثالثة: نفس الصورة، ولكن لا تقية، بمعنى أنّ بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلّف عنهم في الوقوف اعتياديًا في يوم عرفة بدون خوف وخطر، ففي هذه الحالة هل يجوز له ترك الوقوف معهم؟

والجواب: الأحوط وجوبًا في تلك الحالة أن يجمع بين الوقوف معهمّ والوقوف في يوم عرفة إن أمكن، وإلا فالأحوط الإعادة في السنة الآتية إذا توفرت شروطها.

الرابعة: أنّ الوقوف إذا كان مخالفًا للتقية كان مبغوضًا، ولا يمكن التقرّب به.

٢- «**س:** هل يجوز الذبح في اليوم العاشر بحسب ثبوت الهلال عندهم، وكان التاسع بحسب ثبوت الهلال عندنا، خصوصًا مع المخالفة القطعية للواقع؟

ج: لا يجوز مع العلم بالخلاف، وأمّا في يوم الشك فهل يجوز الذبح فيه؟ أنّه مشكل بل لا يجوز».

٣- «الأظهر عدم كفاية الرمي معهم مع القطع بكون هذا اليوم ليس اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر، أمّا مع الشك فلا يبعد الاكتفاء بالرمي معهم».

مكارم[1]**: س:** ما تكليفنا في مراسيم الحجّ إذا حكم قاضي السنّة برؤية الهلال، في حين هي عند الشيعة إمّا مشكوكة أو ثابت خلافها؟

ج: يجب أن تفعلوا ما يفعل باقي المسلمين، وحجّكم صحيح.

السبحاني: لو حصل علم قطعي على خلاف فتوى المفتي، فلو أمكن له الاحتياط بدرك وقوف عرفات في الجملة بعد زوال اليوم التاسع عنده، أو المشعر الحرام في ليلة العاشر بعد الفجر؛ فهو. وإن لم يتمكن ينقلب إحرامه إلى العمرة المفردة ويخرج من الإحرام بها.

---

(١) الفتاوى الجديدة ١: س ٤٩٠.

الحائري: إن علم المكلّف بأنّه حكم خاطئ لا يتطابق مع الواقع، وكانت هناك تقيّة تحول دون إدراك الوقوف ولو في الوقت الاضطراريّ بعرفات وبالمشعر أو بالمشعر وحده في الأقلّ، ففي هذه الصورة لا يصحّ الحجّ بالعمل على أساس مخالفة حكم القاضي؛ لأنّه على خلاف التقيّة، ولا يبعد الاجتزاء باتّباع القاضي.

وإن علم المكلّف بأنّ حكم القاضي على خطأ، ولكنّ الظروف تسمح له بإدراك عرفات والمشعر ولو في الوقت الاضطراريّ أو بإدراك اضطراريّ المشعر خاصّة في الأقلّ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يدرك ما وسعه ممّا لا يتعارض مع التقيّة، فإن أدرك ولو اضطراريّ المشعر صحّ حجّه، وفي هذه الصورة يمكن للحاجّ أن يرمي جمرة العقبة إن أحبّ في اليوم العاشر بموجب حكم القاضي السنّيّ ولو بعنوان المجاراة، ولكن لا يكتفي بذلك، ويؤجّل الذبح والحلق إلى اليوم العاشر الواقعيّ، ففي اليوم العاشر الواقعيّ يرمي جمرة العقبة، ويذبح ويحلق ويطوف. يبقى السؤال عن أنّ المقياس في التقيّة التي توجب صحّة العمل على أساس حكم القاضي السنّيّ هل هو الشخص نفسه، أو هو التقيّة العامّة؟ لا يبعد كفاية التقيّة العامّة، وإن أمكن للبعض الاحتياط.

النجفي: إذا فرض العلم بالخلاف، فلا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكن من العمل بالوظيفة والحال هذه، ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور، ولو كان المحذور مخالفته للتقية؛ عمل بوظيفته، وإلا بدّل حجّه بالعمرة المفردة، ولا حجّ له.

الشيرازيان: إذا حكم قاضي العامة ولم يعلم بطلان حكمه أو علم وكان الاحتياط حرجًا جاز اتباعه في الوقوفين، والحجّ صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة.

زين الدين: إذا حكم القاضي من الجمهور بثبوت هلال ذي الحجّة في يوم من الأيام، ولم يثبت ذلك عند الشيعة، واقتضى ذلك أن يكون الوقوف في عرفات في اليوم المشكوك عند الشيعة أو في اليوم الثامن عندهم، واستدعت التقيّة ذلك، صحّ للمكلّف

أن يقف في عرفات في يوم وقوفهم، وأن يقف في المشعر الحرام بعد الفجر من يوم عيدهم، وإذا عمل على وفق ذلك صحّ وقوفه وحجّه، وبرئت ذمته من التكليف بالحجّ إذا كان واجبًا عليه في ذلك العام، أو كان مستقراً في ذمته من عام سابق أو أكثر، وبرئت ذمة الشخص المنوب عنه إذا كان المكلّف نائبًا في الحجّ عنه ، واستحق الأجرة المسماة له إذا كان مستأجراً للنيابة.

وإذا كان يوم الهلال الثابت عندهم معلوم المخالفة عند الشيعة، وجب على الحاجّ تطبيق أحكام التقية في الموقفين، وعليه أن يؤخّر أعمال الحجّ في منى وفي مكة إلى يوم النحر وأيام التشريق عند الشيعة، ولا يجري فيها وفق التقية.

آل عصفور: ١- «فلو وقفوا ثامنه غلطًا لم يجزِ، ولو وقفوا عاشره فكذلك على الأشهر، وربّما اكتفى البعض به دفعًا للعسر، إذ يحتمل مثله في القضاء... والحادي عشر كالثامن ، ولو رأى الهلال البعض أو مع غيره ممّن لا تقبل شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس ، ولا يجب عليهم الوقوف معهم»[١].

٢- «ولا يجوز الوقوف يوم الثامن ولا يوم العاشر، لا اختياراً ولا اضطراراً، لفوات الوقت في الثاني، ولعدم دخوله في الأول»[٢].

فائدة: الوقوف في عرفة في اليوم التالي:

في هذه السنوات حيث يتاح الاستفادة من (محطة قطار عرفة ٣)، في الدخول إلى المزدلفة ومنى، وفي الخروج منها، بات الذهاب إلى عرفة في أي وقت من أيام التشريق متاحًا، وبلا أدنى مخالفة للتقية أو خوف على النفس، وكذا الحال في المرور بالمزدلفة أو النزول فيها. وبالتالي يمكنك الوقوف في (عرفة) متى ما شئت، ولو داخل الباص في المواقف، بمقدار نصف ساعة أو أكثر.

---

(١) سداد العباد ورشاد العبّاد: ٣٣٩.

(٢) منهاج الحاجّ: ١٧٧.

وليس هذا دعوة مني إلى الوقوف بعرفة في اليوم التالي، بل هو بيان للواقع الحاضر لمن يحتاج ذلك حسب فتوى مرجعه في الإجزاء وعدمه.

وأمّا قول بعض الفقهاء (**ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة**) فالمقصود به (الوقوف الاضطراري بالمزدلفة لوحده في وقته الشرعي) بدون الوقوف بعرفة، وذلك أقلّ ما يمكن تصحيح الحجّ به، إلا أنّك قد عرفت إمكان إدارك الوقوف الاختياري بعرفة والمزدلفة معًا حسب الظروف الحالية.

❁ المسألة (٥): الوقوف في المكان المشكوك :

س: هل يجزي الوقوف في المكان المشكوك كونه من عرفات؟ وكذا المشكوك كونه من المشعر الحرام؟ وكذا (منى)؟

الخامنئي[١]: يجب الاستعلام من أهل الخبرة الموثوق بهم. وبنحو كلّي فحدود المشاعر من عرفات ومزدلفة ومنى ليس مبنيًا على المداقة، بل يكفي ما يراه العرف منها.

السيستاني:إذا كانت داخل الحدود المعلنة و الأعلام المرسومة للمشاعر المقدسة المأخوذة يداً عن يد، يجتزأ بالوقوف فيها، وأمّا مع الشك في ذلك فلا بدّ من الفحص والتثبت حتى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة وكونها مأخذوة يداً عن يد، فضلاً عما إذا كان من جهة الشبهة المصداقية. «يبدو أن وادي النار ليس جزءاً من منى».

الفياض[٢]: **س:** هل يجوز الإتيان بأعمال منى من ذبح و مبيت وحلق أو تقصير في المقدار المشكوك كونه من منى في مخيم سكن الحجّاج العراقيين، في موضعه المتعارف هذه الأعوام ؟

ج: نعم ، يجوز في الأماكن المشكوك كونها من منى شريطة أن تكون في عرضها

---

(١) استفتاء مختوم بختم سماحته، حصلت على نسخته من مكتب قم المقدسة.

(٢) الموقع الرسمي.

لا في طولها. وأمّا مخيم سكن حجّاج العراقيين إذا كان مشكوكًا كونه من منى وكان في عرضه فيجوز ، ولكن تشخيص ذلك على الحجّاج.

السيد صادق[١]: لا يكفي الوقوف أو المبيت في المكان المشكوك.

❁ المسألة (٦): التعويل على علامات حدود المشاعر :

لا يخفى وجود لافتات حديثة لتشخيص حدود المشاعر المقدسة، فهل يمكن التعويل عليها؟

الخميني- الخامنئي: يمكن التعويل مع الاطمئنان أو تصدّيق أهل المحلّ بذلك.

الخوئي[٢]: يرجع في صحّتها إلى أهل الخبرة.

السيستاني: إذا كانت قديمة مأخوذة يداً عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الإطمئنان بخطئها.

الحكيم: المرجع في معرفة هذه الحدود أهل المعرفة.

الخراساني: تصديق أهل المحلّ - مع حصول الوثوق - معتبر.

الشيرازيان: للمشاعر علامات بينة مكتوب عليها البداية والنهاية فلا يجوز للإنسان أن يتعدّاها. «يعتمد على العلامات ما لم يعلم الخلاف»[٣].

❁ المسألة (٧): من آداب الوقوف بعرفات :

١- الغسل، والأولى أن يكون مقارنًا للزوال.

٢- الطهارة من الحدث.

٣- التوجّه إلى الله سبحانه وتعالى، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ويكثر من الدعاء والبكاء، وأن يفرغ ذهنه عن كل ما يشوش فكره. وليس هناك موطن أحبّ إلى الشيطان، أن

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٧٦٩.

(٢) صراط النجاة ٢ : س ٧٩١.

(٣) ٧٠٠ مسألة : م ٦٥٥.

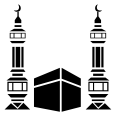

يذهل العبد فيه، من ذلك الموطن.

٤- الوقوف تمام الوقت على قدميه، فإن لم يستطع فيقف بعض الوقت، ويجلس في الباقي، إلا أن يشغله الوقوف قائمًا عن التوجّه للدعاء، فحينئذ يكون الجلوس أفضل.

٥- أن يتوجّه بوجهه إلى القبلة.

٦- الدعاء لإمام الزمان عجل الله فرجه الشريف ولنفسه، ولوالديه، ولأخوانه المؤمنين وأقلّهم أربعون مؤمنًا. وفي الحديث قال: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفًا كان أحسن من موقفه، ما زال مادًّا يده إلى السماء، ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفًا قط أحسن من موقفك! قال: والله ما دعوت إلا لإخواني، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مئة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مئة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[1].

٧- التوبة والاستغفار من ذنوبه، ويعدّها واحدًا واحدًا إن تمكن، وإلا استغفر ربّه منها جميعًا.

٨- الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٩- زيارة الإمام الحسين عليه السلام ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠- الدعاء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام لا سيما دعاء الإمام الحسين عليه السلام. وكذا أدعية الصحيفة السجادية.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٥٤٤ / أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ١٧ ح ١.

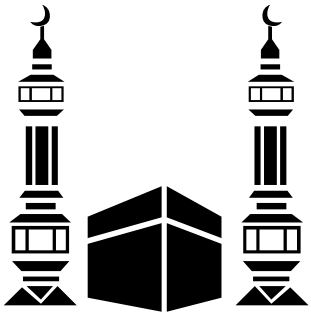

الفصل التـــاسع عشر

الوقوف بالمشعر الحـرام

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[1].

❁ المسألة (١): الوقوف بالمشعر إجمالاً :

يجب الوقوف (أي التواجد) بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشروطها وتعيين النسك.

الخامنئي: الأحوط الوقوف فيه بنيته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات.

السيستاني: الأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل. نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

الحكيم: الأحوط وجوبًا أن يكون الوقوف من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار، بحيث يرى السائر طريقه. والأفضل أن تكون إفاضته منها قرب طلوع الشمس بحيث لا يخرج عن وادي محسّر إلى منى إلا بعد طلوعها، والأحوط استحبابًا الإفاضة بعد طلوع الشمس، وهو مستحب للإمام.

الخراساني: الأحوط وجوبًا بقاؤه حتى تطلع الشمس.

الزنجاني: الأحوط ترك النفر قبل طلوع الشمس،كما أنّ الأحوط عدم الخروج من المزدلفة إلى وادي محسّر قبله.

---

(١) البقرة : ١٩٨.

السبحاني: لا يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس، ولا يدخل وادي محسّر.

زين الدين: إذا أدرك المبيت في المزدلفة -ولو شطراً صغيراً من الليل-، فالأحوط له أن ينوي الوقوف فيها من ذلك الوقت إلى طلوع الشمس في حجّ الإسلام امتثالاً لأمر الله المتوجّه إليه به، فإذا طلع الفجر جدّد نية الوقوف من الفجر إلى طلوع الشمس لوجوبه امتثالاً لأمر الله تعالى. كما يجوز أن يفيض من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس إذا كان قد وقف فيها مدة يتأدّى بها الواجب بعد طلوع الفجر.

❁ المسألة (٢): ذكر الله تعالى في المشعر الحرام :

الزنجاني- مكارم: يجب ذكر الله في المشعر الحرام.

السبحاني: يستحب مؤكداً ذكر الله في المشعر الحرام.

➲ فائدة: إحياء (المشعر الحرام) و (ليلة العيد):

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[١].

وروي عن رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم يموت القلوب»[٢].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السنة: أول ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان[٣].

أمّا الواقع الذي تعيشه الكثير من حملاتنا في الوقت الراهن، فهو كالتالي:

تقف النساء في المشعر الحرام أثناء مرور الباص، فلا يعشن أجواء المشعر الحرام أساسًا. والوضع السائد عند الرجال (بعد الوصول إلى المشعر الحرام): ينشغل الحجاج بالعشاء، ثم النوم، ثم صلاة الصبح، والإفطار السريع، ثم الخروج من المشعر الحرام. ونسبة من المؤمنين يوفّقون لصلاة الليل. ولعل ما يحمل القوافل على ذلك إرهاق

---

(١) البقرة : ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٧٨.

الحجاج في يوم عرفة، وزحام وتعب الإفاضة إلى المشعر، وعدم توفر وسائل الراحة في المشعر.

قبل سنوات مضت، كنا نعيش الحالة الروحية المميزة في جمع الحصيات من المشعر الحرام ليلة العيد، لكنا للظروف الفعلية افتقدنا ذلك.

والحاصل: أقترح التخطيط والإعداد لبرنامج إحياء ليلة العيد، ولو بمقدار نصف ساعة مثلاً قبل النوم، مع إيقاظ الحجاج لصلاة الليل، وبرنامج آخر خفيف بعد صلاة الصبح كقراءة دعاء الصباح لأمير المؤمنين عليه السلام.

فائدة: إقامة صلاة العيد:

صلاة عيد الأضحى من المستحبات في زمن الغيبة، ولها طعمها اللذيذ والمميز، فإذا كان يوم الموقف صحيحًا، فمن الاقتراحات أن يتضمن إحياء المشعر إقامة صلاة العيد بعد طلوع الشمس، وقبل الإفاضة. نعم، سيؤدي ذلك إلى تأخر في الإفاضة ورمي الجمرات، إلا أنّ ثواب وروحية ولذة (صلاة العيد في المشعر الحرام) تفوق الخيال، ربما لا يوفّق الإنسان لها في عام آخر.

فائدة: من الإخطاء الشائعة في تكبيرات العيد:

من الأخطاء الشائعة أن يبدأ بعض الحجاج بالتكبيرات ليلة العيد، أو بعد صلاة الصبح. والصحيح أنّ تكبيرات **عيد الفطر** تبدأ بعد صلاة المغرب ليلة العيد. أمّا تكبيرات **عيد الأضحى** فتبدأ بعد صلاة الظهر يوم العيد. وفي صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر»[1].

المسألة (٣): حكم ليلة العيد :

الخميني- الخامنئي: الأحوط وجوبًا الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات.

---

(١) الكافي ٤: ٥١٦.

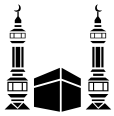

الخوئي: الأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة، وإن كان لم يثبت وجوبها.

السيستاني: يجب على الحاجّ بعد الإفاضة من عرفات أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها.

الخراساني: الأحوط الأولى أن يبيت بها شطراً من ليلة العيد.

الزنجاني: لا يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد. نعم، من دخله ليلاً فالأحوط استحباباً في حقّه أن يبيت فيها بقصد التقرّب إلى الله إلى طلوع الفجر.

الفياض- السيد صادق[1]: الأحوط استحباباً المبيت ليلة العيد في المزدلفة.

مكارم: الأحوط وجوباً أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة.

زين الدين: الأحوط لزوماً أن يبيت ليلة العاشر من ذي الحجّة في المزدلفة حتى يصبح، بل القول بوجوب المبيت فيها لا يخلو من قوة.

❁ المسألة (٤): الإفاضة إلى مكة ثم المشعر الحرام :

س: هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها، وتأجيل الذهاب إلى المشعر إلى قبل الفجر؟

الخامنئي[2]- **الزنجاني**[3]- **الحائري**[4]- **السيد صادق**[5]: يمكنه ذلك.

السيستاني: لا تجب الإفاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة، فيجوز الخروج إلى مكان آخر - سواء في ذلك مكّة وغيرها- ثم المجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطراً من الليل إلى الصبح، بل إلى طلوع الشمس على الأحوط.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٧٢.

(٢) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ١٠١.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة: م ٧٩٩.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ١١٦.

(٥) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م١١٩٢.

الحكيم[١]: ١- يجوز للحاجّ دخول مكة بعد عرفات، وقبل أن يقف في المشعر.

٢- «يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد على أن يرجع للوقوف في المشعر ليلة العيد إلى ما بعد طلوع الفجر، والأحوط وجوبًا أن يكون وقوفه من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار بحيث يرى السائر طريقه».

الخراساني: الأحوط وجوبًا عدم جوازه، وعدم إجزائه.

الفياض: يجوز الخروج إلى مكة وغيرها بعد الإفاضة من عرفات إذا كان متمكنًا من إدراك الوقوف في المزدلفة في الوقت الواجب، وهو ما بين الطلوعين، ولا يجب عليه الكون في المزدلفة ليلاً.

مكارم[٢]: عليه أن يفيض إلى المشعر الحرام مباشرة إلا في حال الضرورة.

المسألة (٥): الخروج من المشعر ليلاً بدون عذر:

الخامنئي[٣]: **س**: هل يجوز الخروج من مزدلفة بعد الدخول إليها ليلة العيد على أن يعود إليها لاحقًا قبل الفجر والبقاء حتى الشروق إذا كان الحجّ مستحبًا؟

ج: لا بأس بذلك في مفروض السؤال.

الزنجاني[٤]: إذا دخلوا المشعر ليلة العيد فالأحوط الاستحبابي المؤكّد لهم البقاء في المشعر إلى طلوع الفجر بقصد القربة.

السيد صادق[٥]: يجوز للمختار أن يخرج ليلة العيد إلى منى أو مكة المكرمة، ثم يرجع ويدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة، وهو ما بين الطلوعين.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢١٨- ٢٢٥.

(٢) المناسك المحشى : ٤٠٤.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة: م ٧٩٩.

(٥) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٩٢.

❁ المسألة (٦): وادي محسّر :

المشهور بين العلماء أنّ وادي محسّر ليس جزءًا من المزدلفة ولا من (منى). وللأسف فلم تعد حاليًا حدود وادي محسّر واضحة، فربما وقف بعض الحجيج في وادي محسّر.

قال صاحب الجواهر قدس سره: (وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر على صيغة اسم الفاعل من التحسير أي الإيقاع في الحسرة أو الإعياء؟ سمّي به لأنّه قيل أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجّه إلى الكعبة فلم يفعل، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية وأبي بصير: «حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر» وقال في صحيح آخر لمعاوية: «وهو أي وادي محسّر وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب» ومقتضاه كون الحدّ غيره، اللهم إلا أن يكون الأقربية لاتصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة)[1].

الخوئي[2] : إذا ضاقت منى بالناس، جاز المبيت في وادي محسّر مع الاضطرار، ولكن الأحوط التكفير بشاة لكل ليلة.

السيستاني[3]: وادي محسرّ ليس جزء من (منى)، نعم إذا ضاقت (منى) بالناس جاز المبيت في وادي محسّر، وجاز الذبح فيها أيضًا.

الزنجاني: لو ضاقت منى بالحجّاج جاز المبيت في وادي محسّر، ولا كفارة فيه.

الفياض: وإذا ضاقت (منى) بالناس وتعذرّت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة (منى) شرعًا فشملت وادي محسّر، وعليه فإذا أنجز الناس واجبات منى في الوادي كفى، وهي منطقة بين منى والمشعر، وتفصل الأولى عن الثانية.

---

(١) جواهر الكلام ١٩ : ١٢.

(٢) صراط النجاة ٢ : س ٧٩٠.

(٣) استفتاء خطي.

الحائري: وادي محسّر ليس من الموقف في مزدلفة إلاّ عند الزحام وضيق الوقت. وإذا ضاقت منى بالناس، وتعذر إنجاز الواجبات فيها اتّسعت رقعة منى شرعًا فشملت وادي محسّر لمن وقع بسبب الضيق في وادي محسّر، دون من كان مقرّه صدفة في داخل منى على رغم الضيق، فلا يجوز له أن يحلق - مثلاً - في وادي محسّر بحجّة اتّساع رقعة منى بالضيق.

السبحاني: ليس وادي محسّر من منى، بل هو من حدودها.

السيد صادق: ١- «وادي محسّر بين المشعر الحرام ومنى، وليس منهما. وأمّا الوقوف أو المبيت فيه فلا يجوز إلا من باب الاضطرار»[١].

٢- «لا يجزي الوقوف بغير المشعر. نعم في ظرف الزحام يجوز الارتفاع إلى الجبل، بل إلى سائر الأطراف الأقرب فالأقرب»[٢].

آل عصفور: وادي محسّر هو حد منى، فلا واسطة بين المشعر ومنى، بل حدّ أحدهما متصل بالآخر.

❁ المسألة (٧): الإفاضة ليلاً للنساء والمعذورين :

متفق: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد الوقوف بالنية مقداراً منها للضعفاء -كالنساء والأطفال والشيوخ- ومن له عذر -كالخوف والمرض-.

الخميني - الخامنئي - الحكيم - السبحاني - الشيرازيان - زين الدين: وكذا لمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرّضهم.

السيستاني: وكذا من يتولّى شؤونهم، والمقصود هو خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـق.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٧٦.

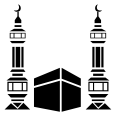

الحكيم[١]: ١- **س:** النساء هل يجوز لهن النفر من المشعر قبل نصف الليل لغير الضرورة؟ **ج:** نعم يجوز.

٢- **س:** هل نفر النساء ونحوهن جائز قبل نصف الليل؟

ج: نعم يجوز لهم ولهن ذلك، ولا يلزم.

٣- **س:** في حملة الحجّ فريق للقيام بشراء الشياه للحجّاج والإشراف على ذبحها لهم، فهل يجوز لأعضاء الفريق أن يصنعوا مثل ما يصنع المرضى والشيوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً، ليتسنى لهم الوصول إلى منى في أول الصباح للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الأمر على حجّاج الحملة، ويخرجوا من إحرامهم عقيب القيام بالرمي من غير تأخير؟

ج: المذكورون ليسوا من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الإفاضة ليلاً.

الزنجاني: وكذا المرافقون للأصناف المذكورة إذا كانوا لا يستغنون عن مرافقتهم.

الخراساني: ومن يتولّى أمر هؤلاء على إشكال فيه.

تنويه (١): وقت النفر من المشعر للنساء والمعذورين:

الخميني- زين الدين: الأحوط وجوبًا أن لا ينفروا قبل نصف الليل.

الخامنئي[٢]- **الحكيم**[٣]- **الصافي**[٤]: يجوز لهم الإفاضة قبل منتصف الليل.

الزنجاني- مكارم: الأحوط استحبابًا أن لا يتحرّك من المشعر الحرام قبل نصف الليل.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٦.

(٢) المناسك الفارسي : م ٩٨٣.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٦.

(٤) استفتاءات حج : س ٦٨١.

الخراساني: الأحوط وجوبًا أن يقفوا ساعة من الليل ولو من أولّه، والأحوط استحبابًا أن يكون وقوفهم بعد منتصف الليل.

الفياض[١]: يخرجون بعد الوقوف بمقدار ساعة من الليل أو بعد منتصفه.

الحائري[٢]: الاكتفاء لهنّ بالوقوف قبل منتصف الليل خلاف الاحتياط، فإذا جهلن أو اضطررن ولم يمكن التدارك كفاهنّ الوقوف قبل منتصف الليل.

السبحاني: لا يخرجوا من المشعر قبل منتصف الليل.

السيد صادق[٣]: الأولى أن يؤخّر الإفاضة حتى منتصف الليل.

تنويه (٢): صدق الوقوف بالمشعر للنساء والمعذورين:

الخوئي[٤]: يتحقق الوقوف ولو لخمس دقائق في عرفات أو المشعر.

السيستاني: يكفي للنساء مسمّى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد.

الحكيم: لا بدّ له من نية الوقوف بالمشعر، ولا يكفي العبور به من دون نية الوقوف فيه.

الفياض[٥]: يتحقق الوقوف ولو بمثل خمس دقائق إذا لم يتمكن بأكثر من ذلك، وأمّا إذا كان متمكنًا من الوقوف بأكثر من ذلك فلا يقلّ عن مقدار ساعة.

تنويه (٣): هل جواز النفر للمعذورين مشروط بالرميً ليلاً:

السيستاني - الحكيم[٦] **- السيد صادق**[٧]: جواز الإفاضة لهؤلاء غير منوط برميهم ليلاً.

---

(١) المسائل المستحدثة : ٣٧.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ١١٤.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٨٤.

(٤) صراط النجاة ٢ : س٧٧٤.

(٥) المسائل المستحدثة : ٣٥.

(٦) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٣٥.

(٧) ١٠٠٠ مسألة : م ٧٨٢ «وإن كانت رعاية الاحتياط في محلّها».

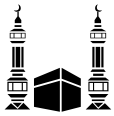

❁ المسألة (٨): هل الوقوف ليلاً اضطراري؟

الخميني- السيد صادق: الوقوف بالمشعر ليلة العيد اضطراري.

السيستاني: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد)، ولو تركه عمداً فسد حجّه.

الحكيم: الوقت الاختياري: وهو الوقوف من ليلة يوم النحر إلى ما بعد طلوع الفجر.

الفياض[1]: إذا كانت المرافقة ضروريةٌ فوظيفة المرافق كما مرّ، ولا يعتبر وقوفه إضطرارياً ولا وقوف النساء.

❁ المسألة (٩): عودة مرافقي النساء للوقوف بين الطلوعين :

خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر معهم، تكلّمنا في الفصل الثاني عن حكم حجّهم النيابي، والآن نتكلم عن حكم رجوعهم للوقوف بين الطلوعين إن أمكنهم ذلك:

الخميني- الخامنئي- الشيرازيان[2]: لا تجب العودة.

الخوئي[3]: تجب العودة.

السيستاني: إذا كان المعذورون يستغنون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك، وإلا فلا شيء عليه.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) وأمّا قول **السيد صادق:** «المعذور عن الوقوف الاختياري إذا وقف ليلاً في المشعر الحرام - غير النساء والشيوخ والمرضى- إذا ارتفع عذره، عليه الرجوع لدرك الوقوف الاختياري» جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١١٨٢، فهو ناظر إلى من كان معذوراً دون أن يدخل في (النساء والشيوخ والمرضى والمرافقين لهم) كما أفادني المكتب خطيًا.

(٣) صراط النجاة ٣: س ٥٢٧.

الحكيم[١]: س: الطاقم المرافق للنساء في النفر من المرشدين والكوادر في هذا النفر، هل يجب الرجوع عليهم إلى مزدلفة أم يسوغ لهم البقاء مع من نفروا معهن؟

ج: يجوز لهم الإفاضة ليلاً مع حاجة النساء لمرافقتهم عرفًا، ولا يجب الرجوع حينئذ. «المراد من يتولّى شؤونهم وهم يحتاجون إليه عرفًا، ولو لم يصل إلى حدّ الضرورة».

الزنجاني: يجب العودة عليهم ولو قبل طلوع الشمس بقليل إن لم يكن حرجيًا عليهم.

الخراساني: الأحوط وجوبًا العود لإدراك الموقف.

الفياض[٢]- **مكارم**[٣]- **الحائري**[٤]: تجب العودة في صورة الإمكان.

❁ المسألة (١٠): نامت إلى أن خرج الباص من المشعر:

امرأة حاجّة بعد أن أفاضت من عرفات نامت في الباص، ولم تستيقظ إلا بعد أن تجاوز الباص المشعر الحرام (المزدلفة) فما حكم حجّها؟ علمًا أنّها قبل النوم كانت ناوية للوقوف في المشعر عندما تصل إليه.

السيستاني: إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.

مكارم[٥]: إذا أمكن لها ترجع قبل الظهر إلى المشعر احتياطًا، وتقف به قليلاً، وتذكر الله سبحانه، ثم ترجع إلى منى.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٧.

(٢) المسائل المستحدثة : ٣٦.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ١١٥.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٩٦٥٣.

السبحاني[١]: إذا كانت عند اجتياز المشعر الحرام ليلاً مستيقظة صحّ حجّها، وإلا بطل.

السيد صادق[٢]: يكفي لها ذلك في صدق الوقوف في فرض السؤال.

ملحوظة: (حول صفات حصيات الجمار):

درج الفقهاء على ذكر صفات (الحصيات) وبعض أحكامها في هذا الموضع من كتب المناسك، وذلك باعتبار استحباب جمع الحصيات من المزدلفة، وهكذا كانت الإصدارات السابقة من الحبوة، إلا أنّ الحملات في السنوات الأخيرة (لظروف الحجّ الحالية) باتت تجمع الحصيات من مكة المكرمة قبل يوم عرفة، لذا رأيت نقل تلك المسائل إلى الفصل المختص بمسائل رمي الجمار وهو (الفصل الثالث والعشرون).

❁ المسألة (١١): من يجوز له رمي الجمار ليلة العيد :

أمّا النساء فيجوز لهن (بالاتفاق) بعد أن ينفرن ليلة العيد أن يرمين جمرة العقبة ليلاً[٣]، وأمّا حكم من يكون معهن من الرجال:

الخميني- الخامنئي: من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.

السيستاني: إذا وسع المعذورين الاستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

الفياض[٤]: الرجل المرافق لا يجوز له الرمي ليلاً، بل يجب الرمي نهاراً.

مكارم: لا يجوز رمي الجمرة في الليل إلا للنساء والمرضى ومن يخشى الزحام في النهار، وإلا الذين يقومون بشؤون الحجّاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧/٧/١٤٣٠هق، ورقم ١٣٥٣.

(٢) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٣) **الخامنئي**: لو نابت المرأة عن الغير في الرمي فقط، فلا يصح منها الرمي في الليل وإن كانت عاجزة عن الرمي نهاراً، بل على المستنيب أن يستنيب من يرمي عنه نهاراً إن وجده.

(٤) المسائل المستحدثة : ٣٦.

الحكيم: ١- من يجوز له الإفاضة ليلاً من المشعر الحرام، فإنّه يرمي إذا انتهى إلى الجمرة.

٢- «المتولّي لشؤون المعذور له أن ينفر مع المعذورين، والأحوط وجوبًا أن يؤّخر أعمال منى إلى اليوم العاشر»[١].

السبحاني- الشيرازيان: يجوز الرمي ليلاً للمرافقين أيضًا.

آل عصفور: ذوو الأعذار (المرأة - المريض - الخائف على نفسه) يجوز لهم الرمي ليلاً بعد الإفاضة من المشعر.

المسألة (١٢): التقصير والطواف ليلة العيد للنساء والمرافقين[٢]:

الخامنئي[٣]: من لم يكن منهم عليه الهدي يجوز له التقصير في الليل، ثم الذهاب إلى مكة لإتيان مناسك الحجّ إن شاء. وأمّا من كان منهم عليه الهدي فعليه الصبر إلى أن يذبح في يوم العيد، ولا يكفي في التقصير في الليل مجرد التوكيل في ذبح الهدي.

الخوئي: يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضًا. ويأتون بعد ذلك بأعمال الحجّ.

السيستاني: ١- محل إشكال، بل لا بدّ من التأخير إلى النهار على الأحوط.

٢- «س: هل يجوز للنساء التقصير ليلة العيد بعد رمي الجمرة الكبرى اذا كن يرجعن في التقليد إليكم أو إلى السيد الخوئي؟ وهل هذه المسألة احتياطية عندكم وعند السيد الخوئي؟ وما الحكم لو حصل ذلك لهن في الحجّ بسبب إفتاء المرشد لهن بذلك؟

ج: لا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته على الأحوط وجوبًا، ولو جاءت المرأة به في ليلة العيد جهلاً بالحكم تحتاط بالتقصير في يوم العيد، ولو لم تفعل جهلاً

---

(١) فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٢٣.

(٢) حيث يجوز للمرافقين الرمي ليلاً.

(٣) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ١٠٤.

فعلمت بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركته، وإن علمت بعد العودة إلى بلادها قصّرت في مكانها، ولكن عليها أن تنقل ما قصّته إلى منى مع الإمكان»[١].

الحكيم[٢]: **١- س**: هل يجوز لمن جاز له الإفاضة مع النساء ليلة العيد إلى منى أن يرمي عن نفسه في الليل؟ وإذا جاز فهل يجوز له أن يرمي نيابة عن امرأة كذلك؟

ج: الأحوط وجوبًا أن يرمي يوم العاشر عن نفسه، وأمّا نيابته عن المرأة فيجوز أداؤها ليلاً إذا كانت قد نفرت ليلاً.

٢- س: من كان يتولّى شؤون النساء هل يجوز له المكوث لدقائق معهنّ ويخرج قبل منتصف الليل ويرمي، ثم يتّجه مباشرة إلى الحرم لأداء الطواف والصلاة والسعي وطواف النساء والصلاة قبل أن يذبح؟

ج: أ- المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً يجوز له الرمي ليلاً، والتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير والرجوع إلى مكة لأداء مناسكها، وبذلك يصحّ عمله، ولا شيء عليه.

ب- والمتولّي لشؤون المعذور له أن ينفر مع المعذورين، والأحوط وجوبًا أن يؤخّر أعمال منى إلى اليوم العاشر.

الخراساني: الأحوط وجوبًا أن يكون التقصير بعد الرمي والذبح.

الزنجاني[٣]: لا يجوز تقديم الحلق والتقصير على الذبح يوم العيد إلا في ثلاثة موارد:

١- من خاف حدوث مشكلة له بالتأخير إلى ما بعد الذبح -كسير الحملة أو حدوث الحيض- بحيث لا يقدر على مباشرة أعمال مكة بنفسه.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٧-٢٣٥.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة: م ٩٨٢.

٢- من خاف حدوث مشكلة له بالتأخير يجب دفعه شرعًا كخطر على نفسه.

٣- من سبّب له تأخير أعمال مكة، مشقة شديدة أكثر من المتعارف.

فهذه الطوائف الثالثة ينفرون من المشعر إلى منى ليلاً، ويرمون جمرة العقبة ويوكلون شخصًا للذبح، ويخرجون من الإحرام ليلة العيد بالحلق أو التقصير ولو قبل الذبح.

الفياض: ١- من سبق أنّهم مرخصون في الإفاضة من المشعر في الليل، فإنّهم مرخصون في الرمي أيضًا في تلك الليلة، ولا يبعد كونهم مرخصين في الحلق أو التقصير أيضًا في نفس الليلة. نعم لا يكونون مرخصين في الذبح أو النحر فيها، بل لا بدّ أن يكون ذلك في النهار، وهذا بخلاف الخائف، فإنّه كما يكون مرخصًا في الإفاضة من المشعر في الليل، كذلك يكون مرخصًا في الإتيان بتمام أعمال منى يوم العيد في تلك الليلة.

٢- «**س:** هل يجوز للنساء والضعفاء والحائض والمريض بعد الرمي في ليلة العيد أن لايؤخروا الطواف والسعي إلى النهار، ويأتوا بأعمال المسجد الحرام ليلاً؟

ج: يجوز ذلك شريطة أن يوكّلوا من يذبح عنهم يوم العيد».

مكارم[1]: يظهر من بعض الروايات جواز ذلك بالنسبة إلى النساء والمرضى ومن يخاف من الزحام.

الحائري[2]: الذي يرافق المعذورين في الرمي ليلة العيد يلزمه الرمي نهاراً مع الإمكان وعدم الحرج.

الشيرازيان: يجوز للنساء ومرافقيهن الرمي ليلة العيد ثم التقصير في منى ليلاً والذهاب إلى مكة للطوافين والسعي ليلة العيد، ولا يجب عليهن انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكلن من يذبح الهدي عنهن في نهار العيد.

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٢٤.

زين الدين: لا يصحّ للحاجّ أن يوقع حلقه أو تقصيره في ليلة العاشر، وإن كان من الضعفاء أو الشيوخ أو المرضى الذين تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلاً، فلا بدّ وأن يكون حلقهم أو تقصيرهم في النهار بعد الذبح أو النحر.

آل عصفور: وفي صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن تقدّم المرأة إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى، فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة[١].

فائدة: التأكد من وجود الحاجات في (منى) للتقصير:

حسب رأي الفقهاء المعاصرين فجمرة العقبة ما زالت هي آخر (منى) شرعًا، ومن يقف أبعد منها فهو خارج (منى). وهي مسألة تغيب عن كثير من الناس، وفي ليلة العيد حيث يجوز التقصير للنساء والضعفاء عند بعض الفقهاء (كما تقدّم في المسألة السابقة) فيلزم التأكيد على المكان، لئلا تقصّر الحاجّات خارج (منى) بدون أن تعلم أو تشعر.

المسألة (١٣): الإخلال بنية الوقوف:

س: من يتولّى شؤون النساء إذا لم ينو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقق الوقوف الاختياري، ولكنه لم يتيسر له ذلك فما هو حكمه؟

الحكيم[٢]: يصحّ حجّه في مفروض السؤال، ولكن يجب عليه بدنة إن كان متعمداً في عدم قصده الوقوف عند المرور على المشعر.

السيد صادق[٣]: لا يضرّ ذلك بصحة حجّه في فرض السؤال.

---

(١) ذكر (**آل عصفور**) هذا الحديث في (سداد العباد) ولم يعلّق على ما جاء فيه.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٦.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

المسألة (١٤): الاستنابة في الطواف وصلاته ليلة العيد:

س: الحائض التي لا تطهر قبل خروج القافلة من مكة المكرّمة، هل تصحّ لها الاستنابة ليلة العيد في (الطواف والصلاة)؟

أقول: هذه المسألة لا يحضرني فتوى مباشرة فيها حتى كتابة هذه الأسطر.

المسألة (١٥): الطواف وصلاته ليلة العيد للمحرم:

س: (الرجل المحرم المرافق للنساء) إذا ذهب إلى البيت الحرام ليلة العيد، هل يصحّ له الطواف تلك الليلة، سواءً طوافًا مندوبًا، أو طوافًا واجبًا لنفسه كطواف النساء من نسك سابق، أو طواف نيابة عن شخص آخر؟

الخامنئي[1]: الأحوط ترك الطواف مطلقًا في مفروض السؤال.

تنويه: ربما يستفاد حكم مسألتنا مما يلي:

السيستاني: س: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحجّ؟

ج: الظاهر جوازه، نعم الأحوط لزومًا أن لا يطوف المتمتع طوافًا مندوبًا بعد إحرامه للحجّ وقبل خروجه إلى عرفات وإن قدّم طواف الحج لعذر.

الزنجاني[2]: لا بأس بالطواف الواجب -كطواف القضاء لنفسه أو نيابة عن غيره- بعد الإحرام لحجّ التمتّع، وإن كان قبل طواف الحجّ أو طواف النساء.

المسألة (١٦): من آداب الوقوف بالمشعر الحرام:

١- الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي»[3].

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء rrpknzz.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة: م ٧٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٤٤.

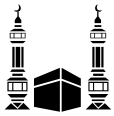

٢- الاقتصاد في السير.

٣- تأخير صلاة العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل. ولا يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل.

٤- نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبًا من المشعر، ويستحب للصرورة وطء المشعر برجله.

٥- إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام.

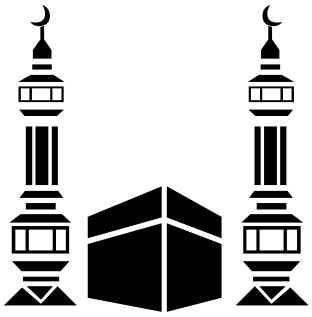

الفصل العشرون

أعمال منى

أ - صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توجّهت إلى منى فقل: «اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي»[1].

ب - صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل «اللهم هذه منى، وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك»[2].

المسألة (١): الإفاضة عن غير الطريق المباشر:

الخراساني: س: بعد الوقوف في المشعر الحرام سلك بعض الحجّاج غير الطريق المتعارف وهو من المشعر الحرام إلى منى، طريقًا آخر إلى منى لرمي الجمرات، فذهبوا إلى مكة ومن طريق العزيزية ذهبوا إلى منى، وقد ذكرتم في بعض الاستفتاءات أنّه محل إشكال، فهل هذا الحكم تكليفي؟ أو وضعي أيضًا ويجب الإشكال في الرمي؟

ج: تكليفي ووضعي، وإذا ذهبوا من مكة إلى المشعر، ومنها أفاضوا إلى منى فلا إشكال.

المسألة (٢): أعمال (منى) يوم العيد إجمالاً:

١- رمي جمرة العقبة - وهي الجمرة الكبرى -.

٢- ذبح الهدي أو نحره.

٣- الحلق أو التقصير.

الحكيم: الظاهر عدم وجوب الحلق أو التقصير في منى إلا من أجل إلقاء الشعر فيها، فيجوز الحلق أو التقصير في غيرها مع إلقاء الشعر فيها. وإن كان الأحوط استحبابًا أن يحلق أو يقصر فيها، بل لو خرج منها قبل ذلك رجع إليها لتداركه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٦ / أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٦ ح ١.

(٢) نفس المصدر: ح ٢.

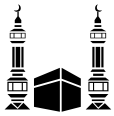

الترتيب بين الأعمال

المسألة (٣): حكم الترتيب بين الأعمال الثلاثة والإخلال به :

الخميني: الأحوط وجوبًا أن يرمي الجمرة في منى أولاً ثم يذبح ثم يقصّر أو يحلق. فلو خالف هذا الترتيب سهواً أو غفلة لا تجب الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي فلا إعادة، والأحوط الإعادة. ولو كان عن علم وعمد فلا يترك الاحتياط مع الإمكان.

الخامنئي: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم ذبح الهدي يوم العيد في منى ثم التقصير أو الحلق. فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصيًا ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتبة، وإن كان الإعادة مع التمكن موافقة للاحتياط. وكذا الحكم في صورتي الجهل والنسيان.

الخوئي- الخراساني: يجب الإتيان بالذبح بعد الرمي، ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسيانًا صحّ، والأحوط وجوبًا تأخير التقصير عن الرمي والذبح، ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسيانًا أو جهلاً منه بالحكم أجزأه، ولا إعادة عليه.

الحكيم: يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد الرمي فإن قدّمه سهواً أو جهلاً أجزأ، أمّا إذا قدّمه عمداً ففي الإجزاء إشكال. ويجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر، إلا في موردين:

الأول: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنّه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل، وإن لم يتحقق الذبح أو النحر. بل له الرجوع إلى مكة حينئذٍ لأداء مناسكها، خصوصًا المرأة إذا خافت أن يفاجئها الحيض.

الثاني: أن يشتري الهدي ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه أو نحره. فإنّه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذٍ وإن لم يذبحه.

الزنجاني[١]: يجب على الحاجّ مراعاة الترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح، وبينه وبين الحلق أو التقصير، فلو أتى بالعمل اللاحق قبل الإتيان بالعمل السابق بطل العمل اللاحق. نعم لو أخلّ بالترتيب عن عذر كالنسيان أو الجهل بالحكم أو الاضطرار لمخالفة الترتيب بين الأعمال، فما أتى به صحيح.

الفياض: يجب الترتيب، ومع المخالفة يصحّ العمل مطلقًا، وإن كان الأحوط والأجدر الإعادة في صورة العمد والالتفات.

مكارم[٢]: الترتيب بين هذه الأعمال واجب، ولكن لو تركه يكون عاصيًا ولا تبطل أعماله.

السبحاني: تجب رعاية الترتيب في أعمال منى: فيرمي أولاً ثم يذبح ثم يحلق أو يقصّر. فلو أتى بأعماله خلاف الترتيب جهلاً بالحكم الشرعي أو نسيانًا صحّ عمله. وأمّا لو خالف الترتيب عمداً فتجب عليه الإعادة لتحصيل الترتيب.

الشيرازي[٣]: يجب تقديم الرمي على باقي الأعمال. ويجوز تقديم الذبح أو النحر على الحلق أو التقصير.

السيد صادق[٤]: يجب الترتيب على الأحوط، بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، ولو خالف مع العسر والحرج أو سهواً أو جهلاً أو نسيانًا فلا إشكال.

زين الدين: يجب الترتيب، وإذا خالف عامداً أثم بفعله، ووجب عليه أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب، وإذا فعل ذلك ناسيًا أو جاهلاً صحّ فعله ولا إثم ولا إعادة عليه.

---

(١) المناسك الفارسي: م٨١٨.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) لجنة الاستفتاءات، استفتاءات الحجّ عام ١٤٢١هـ

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م١٢٦٥ - ١٣٠٠.

آل عصفور: يجب الترتيب بين الأعمال، ولو خالف لم تجب الإعادة وإن كانت أحوط، مضافًا إلى إثم المتعمد.

السيستاني: ١- الأحوط وجوبًا تقديم الرمي، والأحوط وجوبًا تقديم تحصيل الهدي على الحلق أو التقصير، وإن كان الأحوط الأولى تقديم الذبح أو الهدي على الحلق أو التقصير. ولو أخلّ بالترتيب جهلاً أو نسيانًا أجزأه ولم يحتج إلى إعادة.

٢- إذا كان جاهلاً مترددًا فلم يسأل وأخلّ بالترتيب فإنّه يلزمه الإعادة حينئذ على الأحوط لزومًا.

❁ المسألة (٤): توضيحات لرأي السيد السيستاني :

السيستاني: ١- **س**: ذكرتم في رسالة المناسك (أنّ الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدي بمنى) فهل يكفي من التحصيل أن يشتري الوكيل عن جماعة هديًا بعدد الموكلين من دون تعيين أنّ هذا لفلان وذاك لفلان حتى يجوز لموكليه الحلق أو التقصير؟

ج: لا يكفي ذلك، بل لا بدّ من التعيين لكل واحد واحد وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط.

٢- **س**: إذا تمّ شراء مجموعة من الشياه بعدد أفراد الحملة فهل يكفي ذلك في قيامهم بالحلق أو التقصير علمًا أنّه سيتم تعيين كل واحدة منها لواحد منهم عند الذبح؟

ج: لا يكفي بل الأحوط لزومًا الانتظار الى حين حصول التعيين ولو قبل الذبح، ويكفي فيه أن يعيّن مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحجّاج ولو من دون وضع علامة عليها، وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عمن عيّنت باسمه.

٣- **س**: ذكرتم أنّ من أحرز الهدي يجوز له تقديم الحلق والتقصير على الذبح، ولكنه لا يحلّ من إحرامه إلاَ بالذبح، فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟ **ج**: عدم الإحلال إلا بالذبح فتوى، وليس احتياطًا.

٤- **س**: أفتيتم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدي، فهل يجوز الإتيان بطواف الحجّ وصلاته والسعي بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟

ج: يجوز، ولكن الإحلال من محرمات الإحرام - أي ما عدا النساء والصيد - لا يحصل إلا مع تحقق الذبح.

❁ المسألة (٥): انكشاف تقدّم الذبح على الرمي :

لو اعتقد أنّ الحاجّ رمى، فقام النائب بالذبح، ثم انكشف تقدّم الذبح على الرمي:

الخميني- الخامنئي[١]**- الخراساني- ⊂ الفياض- ⊂ السيد صادق**[٢]: يكفيه ذلك.

السيستاني: «يجزي مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المنوب عنه وتبيّن الخلاف بعد الذبح». أمّا إذا كان السبب هو جهل الذابح بشرطية الترتيب «يجزئ إذا كان المنوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح، وأمّا إذا كان عالمًا بذلك فبطبيعة الحال يكون ما استنابه فيه هو الذبح بعد الرمي، فلو ذبح قبله لم يجتزأ به لكونه على خلاف ما استنيب فيه».

الحكيم[٣]: إذا ذبح عن موكله بتخيّل أنه قد رمى جمرة العقبة، فتبيّن أنه لم يرمِ بعد، فلا يجزئ الذبح.

الزنجاني: الأحوط استحبابًا مؤكدًا أن يذبح ثانية بعد الرمي.

الحائري[٤]: الإجزاء مشكل، فليُعد الذبح.

---

(١) المناسك الفارسي: س١١٠٢.

(٢) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٥٠.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٣٤.

❁ المسألة (٦): انكشاف تقدّم التقصير أو الحلق على الذبح :

الخميني[١]- **الخامنئي**[٢]- **الخوئي**[٣] - **الحكيم**[٤]- **مكارم**- **الحائري**[٥]: إذا اعتقد أنّ الوكيل قام بالذبح فحلق، ثم تبيّن عدم حصول الذبح؛ يصحّ الحلق المزبور.

السيستاني: عليه نزع المخيط فوراً والاجتناب عن سائر محرّمات الإحرام، فإذا ذبح هديه حلّ من إحرامه، ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

الزنجاني: إذا حلق أو قّصر باعتقاد ذبح الوكيل خرج من الإحرام، لكن يجب عليه الذبح قبل انقضاء وقته، ولا يجوز له إتيان أعمال مكة قبله.

السيد صادق[٦]: **س**: إذا اعتقد أنّ الوكيل قام بالذبح فحلق أو قصّر، ثم تبيّن له الخلاف، فما هو تكليفه الآن؟ **ج**: لا شيء عليه في الفرض المذكور.

رمي الجمرة يوم العيد

سيأتي في الفصل الثالث والعشرين جميع المسائل المشتركة في رمي الجمرات، فلاحظ. وإنما نكتفي هنا بالمسائل الخاصة بيوم العيد:

❁ المسألة (٧): رمي جمرة العقبة :

يجب يوم العيد رمي الجمرة الكبرى فقط، وتسمى بـ(العقبة).

❁ المسألة (٨): الشك في الرمي قبل الحلق والذبح ودخول الليل :

(أ) إن كان الشك في الزيادة فلا يعتني بالشك.

(ب) إن كان الشك في النقيصة، وبعد الانصراف من مكان الرمي:

---

(١) ولم يذكر في (المناسك المحشى: ٤٨١) تعليقًا على ذلك إلا للسيد السيستاني.

(٢) المناسك الفارسي: م١١٤٤، والمناسك العربي، مسائل متفرقة: س ٤٤.

(٣) صراط النجاة ٣ : س٥٥٣.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٥٩.

(٥) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٢٨.

(٦) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

الخميني - الخامنئي[١] **- زين الدين:** الأحوط وجوبًا الرجوع والإتمام.

الشيرازيان: لا يعتني بشكه.

❁ المسألة (٩): الشك في الرمي بعد الحلق أو الذبح :

متفق: لو شك بعد الذبح أو الحلق أو التقصير في رمي الجمرة أو عدده؛ فلا يعتني بالشك.

مسائل الهدي

❁ المسألة (١٠): جنس الهدي :

يجب أن يكون الهدي من إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الغنم، ولا يجوز سائر الحيوانات الأخرى.

❁ المسألة (١١): شروط الهدي :

اختلف الفقهاء في بعض التفاصيل، ونحن نذكر المقدار المتفق على إجزائه بينهم:

١- السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة، والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول في الثانية.

٢- الصحة والسلامة، فلا يجزي المريض حتى الأقرع.

٣- أن لا يكون كبيرًا جدًا[٢].

٤- أن يكون تام الأجزاء، فلا يكفي الناقص كالخصي، وهو الذي أخرجت خصيتاه، ولا مرضوض الخصية، ولا الخصي في أصل الخلقة، ولا الأعمى ولا ما ابيضت عيناه ولا الأعور ولا الأعرج، ولا مقطوع الذنب ولا الإلية ولا بعضهما، ولا مقطوع الأذن، ولا يكون قرنه الداخل مكسورًا، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج[٣]، ولا بأس

---

(١) المناسك الفارسي : م١٠١٠.

(٢) **الخامنئي:** وأمّا من جهة الكبر، فيجزي كبير السن من المذكورات.

(٣) قالوا أنّ القرن الخارج هو القرن الشديد السواد الذي هو بمثابة الغلاف للقرن الداخل الذي يكون لونه أبيض.

بشقاق الأذن وثقبه إذا لم ينقص من الأذن شيء، والأحوط عدم الاجتزاء به[١].

٥- لا يجزئ ما كان معيبًا بأصل الخلقة بلا ذنب أو أذن أو بلا قرن - خلافًا لباقي أفراد صنفه-.

٦- أن لا يكون مهزولاً عرفًا.

❁ المسألة (١٢): أقل الهدي وأكثره :

أقل الهدي شاة، وكلما ذبح أكثر كان أفضل. وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر ستًا وستين بدنة، ونحر أمير المؤمنين أربعًا وثلاثين بدنة[٢].

تنويه: الاشتراك في الهدي:

الخميني- الخامنئي- الخوئي- السيستاني: لا تجوز الشركة في الهدي اختياراً.

الشيرازيان: إذا كان الحجّ مستحبًا يجوز أن يشترك جماعة في هدي واحد.

آل عصفور: يستثنى من ذلك عند الضرورة، فإنّه يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد [سفرة واحدة] وكان المذبوح شاة أو بقرة، وإلا تعيّن الصوم.

❁ المسألة (١٣): محل الذبح :

الخميني- السبحاني: الذبح في المسلخ الجديد مجزٍ.

الخامنئي: إن منع من الذبح في منى يجزي الذبح في المكان المعدّ له، كما يجزي في هذه الصورة الذبح في داخل مكة إذا كان في البعد عن منى بقدر بعد المكان المعدّ له عنه أو أقل.

---

(١) **آل عصفور:** الأحوط وجوبًا اجتناب الخرقاء (في الأذن ثقب مستدير) والشرقاء (المشقوقة الأذن بإثنين حتى ينفذ إلى الطرف) والمقابلة (أن يقطع من مقدّم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلقًا كأنه زنمة) والمدابرة (أن يفعل مثل ذلك بمؤخر إذن الشاة).

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٠ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٤.

الخوئي: إن لم يمكن الذبح في منى فإن تمكن المكلّف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجّة حلق أو قصّر وأحلّ بذلك، وأخرّ ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك.

السيستاني: لا يبعد الاجتزاء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجًا عن الحرم، والأحوط الأولى مع الإمكان الذبح في مكة المكرمة إلا ما كان خارجًا منها عن الحرم.

الحكيم[1]: **س**: حيث لا يمكن الذبح حاليًا داخل منى، فهل يجوز الذبح في مكة؟ أو يذبح في المذابح الفعلية باعتبارها أقرب إلى منى؟

ج: يجوز الذبح في مكة.

الخراساني: إن لم يمكن في منى ولو لأجل التقية إلى آخر أيام التشريق، أو كان حرجًا (شخصيًا) عليه ذبح أو نحر في وادي محسّر على الأحوط، كما أنّ الأحوط أيضًا مع عدم التمكن منه أن يذبح أو ينحر بمكة (القديمة)، ومع عدم التمكن أو الحرج (الشخصي) عليه يذبح أو ينحر في أي موضع شاء من الحرم.

الزنجاني: في الظروف الحالية التي لا يمكن الذبح في منى في العاشر من ذي الحّجة إلى الثاني عشر منها، أو يسبب الحرج الشخصي أو النوعي، والبقاء في الإحرام إلى ما بعد هذه الأيام ليذبح في منى أيضًا يوجب الحرج الشخصي أو النوعي، لا بأس بالذبح في المسالخ الخارجة من منى ولا حاجة إلى تأخير الذبح لإيقاعه في منى، لكن إن أخرّه وجب عليه تأخير باقي الأعمال أيضًا.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٤٤.

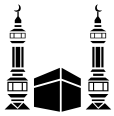

الفياض: إذا تعذّر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى؛ جاز للحاجّ أن يذبح في تلك المجازر أو في مكة، شريطة أن لا يتمكن من الذبح في منى طول ذي الحجّة بسبب أو آخر، وإلا وجب التأخير.

الحائري: وإذا تعذّر الذبح حتّى في وادي محسّر وكان يستمرّ التعذّر إلى آخر أيّام التشريق ذبح في أيّ مكان شاء من الحرم، والأحوط استحبابًا الذبح في مكة.

مكارم: يكفي ذبح الأضحية في المذابح الموجودة الآن، وإن كان المعروف في الحال الحاضر أنّ جميعها خارجة عن حدود منى وأنّ قسمًا صغيرًا منها يقع في منى، ولا يجب الذبح في جانب منى خفية أو يؤخّر الذبح لأيام أخرى. وإذا لم يمكن الاستفادة من لحوم الأضاحي هناك وجب أن يذبح في مكان آخر ولو في وطنه كأن يوكّل من يذبح عنه يوم العيد.

الشيرازيان: يجوز الذبح في المذابح المستحدثة والتي يقال أنّها خارجة عن حدود منى، وذلك للعسر والحرج وما أشبه.

زين الدين: إذا اقتضت التقيّة الجري على ذلك المكان المعين من السلطة الحاكمة جاز للحاجّ أن يذبح أو ينحر في ذلك الموضع، وكفاه في تأدية الواجب، وترتبت عليه أحكامه، وان أمكن له الذبح في منى في آخر شهر ذي الحجّة، أو بعد انتهاء أيام التشريق، ولا سيما إذا كان في التأخير حرج على الحاجّ، أو لم يجد من ينوب عنه في شراء الهدي وذبحه أو نحره بعد النفر وخروج رفقته من مكة إلى أوطانهم.

❁ المسألة (١٤): الذبح بدون توكيل :

الخميني- الزنجاني- الخراساني- مكارم - السيد صادق[1]: الذبح عن الغير بدون توكيل غير مجزئ.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٦ / رجب المرجب / ١٤٣٠، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

الخامنئي- الحائري[1]: ذبح الغير من دون توكيل سابق محلّ إشكال، فالأحوط عدم الاكتفاء به.

السيستاني: ١- إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه بل وسروره بذلك ولكن من دون أن يطلبه منه، فلا يجزي عنه.

٢- إذا كان قد صدر من الزوجة - فعلاً أو قولاً - ما يدل على استنابتها له في ذلك اجزأها، وإلا لم يجزئها.

الزنجاني: إن فعل ما يعدّ إذنًا في العرف كفى، كالمرأة التي تعطي زوجها ثمن الذبيحة يوم العيد، فهذا يعدّ إجازة عرفية.

السبحاني: لو ذبح عن شخص بلا وكالة ولا إذن فلا يُجزي.

❁ المسألة (١٥): كيفية إنشاء التوكيل والقبول :

س: هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقف على التلفظ به؟

السيستاني: ١- لا، بل يكفي كل ما يدل عليه.

٢- «تسليم ثمن الهدي إلى الحملدار لا يقتضي أزيد من كونه وكيلاً في شراء الهدي، وأمّا الاستنابة في الذبح فربّما تفهم بحسب القرائن، ومنها تعارف تصدّي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاجّ».

السيد صادق[2]: يحتاج إلى مبرز كاللفظ والكتابة.

❁ المسألة (١٦): معرفة الوكيل بشخصه :

س: هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلومًا بشخصه لدى الموكل؟

السيستاني: لا يشترط معرفته به. نعم، يلزم أن يكون معينًا في الواقع كأن يوكّل الشخص الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرفه. وأمّا توكيل أحد الشخصين مرددًا فلا يصحّ.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٣٠.

(٢) ١٠٠٠ مسألة : ٨٦٩

الفياض: لا يجب معرفة من ينوب عنه في الذبح بشخصه، ولكن يجب أن يكون معينًا في الواقع غير مردد.

السيد صادق[١]: لا يشترط.

❁ المسألة (١٧): توكيل العنوان لا الشخص :

س: هل يصحّ توكيل المؤسسات كالحملة أو القافلة؟

السيستاني: إذا رجع ذلك إلى توكيل المعنوّن بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا بأس به مع قبوله، وإن كان المعنوّن بذاك العنوان يتغيّر من شخص إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة. وهكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل. وأمّا توكيل المؤسسة ذاتها فغير صحيح.

السيد صادق[٢]: **س**: ما حكم توكيل (عنوان) الحملة أو المؤسسة في الذبح، وليس توكيل فرد ج: في فرض السؤال، التوكيل صحيح.

المسألة (١٨): ذكر أسماء المنوب عنهم :

س: إذا كنت نائبًا في الحج، فهل يجب على من أستنيبه لذبح الهدي أن يذكر أسماء الذين أنوب عنهم؟

الخامنئي[٣]: لا يجب.

السيستاني[٤]: يكفي أن ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاجّ.

❁ المسألة (١٩): الخطأ في الاسم أو نوع الحجّ :

س: يقوم الحجّاج عادة بالتوكيل في الذبح، ولعدة أسباب قد يخطأ الذابح الوكيل

---

(١) استفتاء خطي برقم ١٠٢٢٠ /١٢٨ / ٤.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) الموقع الرسمي.

أثناء الذبح في اسم موكله أو في تحديد نوع الحجّ للمنوب عنه (حجّة الإسلام أو نيابية أو مندوبة...) فما حكم ذلك الذبح؟

السيستاني: ١- يكفي قصده بما يشير إليه[١].

٢- لا بدّ من نية القربة من النائب، ويكفي أن ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاجّ[٢].

الحكيم[٣]: إذا كان الذابح يذبح على نيّتك التي نويت عن الرقم الكذائي فالمذبوح يجزي عنه.

الفياض: الذي ينوي هو الحاجّ نفسه، لأنّ الاستنابة في الذبح تسبيب، وليست توكيلاً.

الزنجاني[٤]: في تعيين الهدي لا يلزم الوكيل ذكر أسماء الحجيج، بل يكفي التعيين الإجمالي. وبناء على ذلك إذا قام بكتابة أسماء الحجيج في قائمة، وذبح الهدي الأول للحاجّ رقم واحد مثلاً، فهو مجزئ، حتى ولو لم يذكر الاسم، أو لم يتوّجه أساسًا إلى الاسم.

السيد صادق[٥]: يكفي ذلك -في مفروض السؤال-.

المسألة (٢٠): اللبس في التعيين:

السيستاني: ١- س: شخص كان وكيلاً عن أربعة أشخاص في تحصيل الهدي لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنين، ولما أراد الذبح عن الباقين نسي المذبوح عنهما أولاً

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٤/ جمادى الأولى /١٤٣٨ هـ

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٥٦.

(٤) المناسك الفارسي: م٩٠٩.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٢٨/ جمادى الثاني / ١٤٣٠، ورقم ٤٢١٧، ٦٦، ٣. انظر أيضًا: جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢٤٥- ١٢٤٦.

بالكلية فما هي وظيفته؟

ج: يجزيه عند ذبح الهديين الآخرين أن يشير في ذهنه إلى كل من الحاجين اللذين لم يذبح عنهما بما يكون مميزًا له عمن عداه واقعًا كأن يذبح أولاً عمن كان أكبر سنًا من الآخر، أو من دفع إليه ثمن الهدي قبل الآخر، ونحو ذلك.

٢- س: إذا وضعت على مجموعة الشياه المشتراة لحجّاج الحملة علامات معينة لها ثم ضاعت العلامات فهل يجوز تعيينها من جديد؟ وإلا فماذا يصنع بها؟

ج: لا يجوز ذلك، بل تذبح عن أصحابها المعينين أولاً، باستنابة الحجّاج جميعًا شخصًا أو أزيد في الذبح.

❁ المسألة (٢١): الذبح بالإستيل:

الخميني- آل عصفور: لا يصحّ.

الخامنئي: يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والـ« استيل » (وهو الفولاذ الممزوج بمواد مضادة للصدأ) في حكم الحديد، ولكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزي الذبح بها.

الخوئي- الزنجاني- مكارم - الشيرازيان: يجوز.

السيستاني: جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال، والاحتياط في محلّه.

الحكيم - الحائري[1]: إذا كانت المادة المضافة للحديد بمقدار قليل بحيث يصدق عرفًا أنّ المعدن حديد، فلا بأس بذبح الحيوانات بها.

الخراساني: لا يجزئ على الأحوط وجوبًا.

السبحاني: يكفي أن تكون آلة الذبح من أحد الفلزات بشرط أن تكون حادّة لئلا تؤذي الحيوان.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٣١.

فائدة: اصطحاب سكاكين من الحديد:

وإن أجاز بعض الفقهاء الذبح بالمادة المذكورة، ولكن حتى لا يقع الإشكال مع بعض الحجّاج - حسب رأي مراجعهم - فالأفضل اصطحاب سكاكين حديد مع الفريق الموكّل بالذبح، على أن تكون حادّة لتسهل عملية الذبح وتنجز في وقت أسرع.

فائدة: اصطحاب ذباح متمرس وليس من الحجيج:

عندما يكون الذبّاح حاجًا فهذا يعني تأخر البداية في عملية الذبح، فلاحظ الوقت الذي يستغرقه في الخروج من المزدلفة، ثم الرمي، ثم الوصول إلى المسلخ.

أمّا لو كان للحملة ذبّاح متمرّس غير حاجّ، عندئذ تبدأ عملية الذبح مع طلوع الشمس لمن رمى ليلاً.

❁ المسألة (٢٢): شرطية إيمان الذابح :

الخميني: إذا لم يكن الذابح مؤمنًا فلا يجزئ، وتجب الإعادة وإن كان جاهلاً بالمسألة أو غير ملتفت.

الخامنئي: الأحوط وجوبًا أن يكون الذابح مؤمنًا. نعم، لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب في خصوص قطع الأوداج فقط.

السيستاني - الخراساني - الفياض - الزنجاني - مكارم - الصافي[1] **- السيد صادق**[2]: المعتبر في الذابح أن يكون مسلمًا.

❁ المسألة (٢٣): الذبح للغير قبل النفس :

س: هل يجوز للحاجّ أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

الخميني - الخامنئي[3] **- السيستاني - الخراساني - السيد صادق**[4]: يجوز.

---

(١) استفتاءات حج : س ٧٢٢.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢٤٣.

(٣) المناسك الفارسي : س ١٠٩٨.

(٤) استفتاء خطي برقم ١٠٢٢٠ /١٢٨ / ٤.

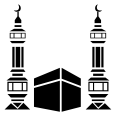

السبحاني: الأَولى أن يذبح عن نفسه ثم ينوب عن الآخرين.

❁ المسألة (٢٤): الذبح ليلاً :

لو لم يتمّ الذبح في نهار العيد لسبب ما، فهل يجوز الذبح ليلة الحادي عشر؟

الخميني - الخامنئي[١] **- مكارم**[٢]: الذبح ليلاً مجزئ.

الخوئي[٣]: لا يجزئ الذبح ليلاً إلا للخائف.

السيستاني: ١- الأحوط عدم الذبح ليلاً إلا للخائف، وهو لا يشمل من يخاف الذبح في النهار بسبب ممانعة المسؤولين واحتمال التعرّض للمعاقبة القانونية، بل يختصّ بمن يخاف الحضور في منى في النهار.

٢- الاجتزاء بالذبح في الليالي المتوسطات بين أيام الذبح محل إشكال، ويمكن الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر - مع رعاية الضوابط المعروفة - نعم إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالإشكال المذكور، ولم يعلم به إلا بعد مضي أيام التشريق فلا يبعد الاجتزاء بما ذبحه.

⇆ الحكيم[٤]: ١- لا يجوز الذبح ليلاً.

٢- لا يجزئ على الأحوط وجوبًا.

الزنجاني - السبحاني: الذبح ليلاً غير مجزئ.

الحائري[٥]: الأحوط أن يكون الذبح نهاراً. نعم، بعد أيام التشريق يجوز الذبح ليلاً.

السيد صادق[٦]: بل يذبح يوم الحادي عشر للمختار.

---

(١) استفتاء مختوم بختم سماحته، حصلت على نسخته من مكتب قم المقدسة.

(٢) المناسك المحشى: ٤٤٠.

(٣) المناسك المحشى: ٤٤٠.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٤٦.

(٥) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٢٧.

(٦) ١٠٠٠ مسألة: م ٨٦٧

❁ المسألة (٢٥): تولي الدولة مهمة الذبح :

السيستاني: س: يقال أنّ الحكومة السعودية لا تسمح للحجّاج أن يذبحوا بأنفسهم في المعيصم، وإنّما يؤخذ من الحجّاج قيمة الذبيحة، ويقال لهم بأنّ المسؤولين يذبحون عنهم، ولا شك في أنّه لا يوثق بهم لا من جهة أصل الذبح، ولا من جهة صفات الذبيحة، ولا كيفية الذبح، وهناك احتمال أن يسمح للحجّاج بانتخاب الذبيحة، وربّما يثق بعض الناس بأصل الذبح، ولكن لا يعلم كيفية الذبح خصوصًا مع احتمال أنّ يكون الذبح بالآلات الحديثة فما هي الوظيفة؟

الجواب: هناك صور:

الأولى: إذا تمكن الحاجّ من إحراز تحقق الذبح عنه في الزمان والمكان المعتبرين فيه شرعًا، وتمكن أيضًا من إحراز توفر الصفات المعتبرة في الذبيحة وبكون الذابح مسلمًا اكتفى به، وإن احتمل الإخلال ببعض شروط الذبح كالتسمية والاستقبال.

الثانية: إذا تمكن من إحراز تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع إحراز كون الذابح مسلمًا، ولكن لم يتيسر له إحراز توفر الصفات المعتبرة في الهدي، فالأحوط لزومًا الجمع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدي.

الثالثة: إذا لم يتمكن من إحراز تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم، وإن كان متمكنًا من الذبح في مكة في بقية ذي الحجّة و لو بإيداع ثمن الهدي عند من يطمئن بقيامة بذلك؛ فالأحوط الأولى ضمّ ذلك إلى الصيام.

❁ المسألة (٢٦): تقسيم الهدي :

الخميني- الخامنئي: الأحوط استحبابًا أن يقسّم الهدي ثلاثة أقسام، قسم يهديه، وقسم يتصدّق به، ومقداراً منه يأكله، وليدفع الصدقة إلى المؤمنين.

الخوئي: الأحوط أن يعطى ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقةً، ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديّة، وأن يأكل من الثلث الباقي له [« مقداراً يصدق عليه عرفًا الأكل منها»،

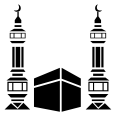

«إذا كان الأكل حرجيًا أو غير ميسور فلا إثم في تركه»][1]، ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكّله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك. ولا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهديّ، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئًا أجزأه ذلك. وإذا تلف باختياره فالأحوط ضمان الثلثين. ووافقه **الخراساني** إلا أنّه يرى: «الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدي للفقير المؤمن صدقةً».

السيستاني: الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه، ولو قليلاً مع عدم الضرر، ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثًا منه إلى من يحبّ من المسلمين، وأمّا الثلث الآخر فالأحوط وجوبًا أن يتصدّق به على فقراء المسلمين. وإذا تعذّر التصدّق به أو كان حرجيًا سقط، ولا يعتبر إيصاله إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله - وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي - ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكّله من الهبة أو البيع أو الإعراض، أو غير ذلك. ولا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، ولكن يعتبر فيهما القبض، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأقبضه الفقير ولو بقبض الكل كفى، وكذلك الحال في ثلث الهدية. «والتصدّق بالثلث أيضًا يسقط بالتعذر أو التعسر» ، «**س**: ماذا يصنع الحاجّ بثلث الفقير من الهدي مع أنّه لا يتيسّر له البحث والعثور على فقير بالمقياس الشرعي في أيام الذبح؟ **ج**: يمكنه أن يتفق مع فقير في بلده على أن يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدي له ثم هبته إلى الغير أو الإعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يجد من يتصدّق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان».

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٠١ – ٧٠٥.

الحكيم: يستحب للناسك أن يأكل من هديه، والأولى أن يخصص ثلثًا لنفسه وأهله، ويهدي ثلثًا، ويتصدّق بثلث على الفقراء. والظاهر عدم وجوب الأكل ولا التثليث وإن كانا أحوط استحبابًا. نعم، الظاهر عدم جواز الإتلاف، ولا البيع. بل الأحوط وجوبًا عدم التصدّق به على غير المؤمن. نعم، لا يجب منع غير المؤمن منه لو أخذه وإن قدر على ذلك، ولا ضمان حينئذٍ.

الزنجاني: الأفضل التثليث، والواجب هو ثلث الصدقة، ويشترط فيه التصدّق على فقراء الحرم، ولا يجوز إخراجها من الحرم قبل صرفها في مصارفها.

الفياض: وجب عليه أن يتصدّق بثلث منها للفقراء، وثلث منها للقانع والمعتّر، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقيّ، هذا في فرض التمكن من ذلك، وإلا فلا شيء عليه. **وقد تسأل**: أنّ الحاجّ إذا كان يأخذ الوكالة عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكالة عنه فهل يكفي ذلك، ويعوض عن إطعام الفقير؟ **والجواب**: لا يكفي ذلك، لأنّ المأمور به في الآية الشريفة عنوان إطعام البائس الفقير، وهو لا ينطبق عرفًا على تقبّل الحاج للثلث وكالة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ ولا يحصل على شيء من الذبيحة، فإنّ المأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد إنشاء التمليك. وإذا وجد الحاجّ فقراء في منى تصدّق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم. ويجوز إخراج لحوم الأضاحي من منى.

مكارم: يستحب التقسيم، ثلث لنفسه، وثلث يتصدّق به في سبيل الله، وثلث يهديه إلى أحبائه والمؤمنين. ولا يشترط التساوي بين الأقسام، والتصدّق بقسم من الهدي على الفقراء واجب، والأكل ليس واجبًا على الحاجّ نفسه ولكنه موافق للاحتياط. ويجوز إعطاء لحكم الأضحية لجميع المسلمين شيعة وسنة، ويشكل إعطاؤه إلى غير المسلم أو الناصبي. وأمّا أخذ الوكالة من بعض المستحقين أو المؤمنين لتقبّل سهم الفقراء من الصدقة، أو سهم المؤمنين من الهدية، ثم إيصالها إليهم ثم ترك اللحوم هناك، وإن كان مطابقًا للاحتياط لكنه غير واجب.

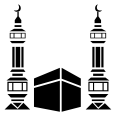

السبحاني: ثلث الصدقة واجب، والآخران مستحبان، ويجوز إعطاء الثلث إلى وكيل الفقير، حتى وإن كان هو نفس الحاجّ. ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكّله.

الحائري: لا يجب على الحاجّ أن يأكل من ذبيحته، وإنّما يرخّص له في ذلك. ويجب عليه أن يُطعم الفقراء من ذبيحته إذا تمكّن من ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ ولا يُشترط في الفقير هنا الإيمان... وإطعام البائس الفقير الذي يأمر به القرآن الكريم لا ينطبق عرفًا على تقبّل الحاجّ للثلث نيابة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة؛ فإنّ المأمور به عنوان الإطعام لا مجرّد إنشاء التمليك.

الشيرازيان: الأحوط استحبابًا أن يأكل الحاج شيئًا من الذبيحة، ويهدي قسمًا منها إلى مؤمن - ولو كان غنيًا - أو وكيله، ويتصدّق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، وأن يكون مقدار كل من الهدية والصدقة ثلث الذبيحة، ويجوز أن يتصدق على حاج آخر إذا كان فقيراً.

زين الدين: ١- الأحوط لزومًا أن يأكل من الثلث الذي يختصّ به، بل لا يخلو وجوب ذلك عليه من قوّة، ولا يجب عليه أن يأكل جميع ثلثه فيجوز له أن يأكل بعضه ويهدي بعضه أو يتصدّق به، ويجوز له أن يدع باقي الثلث في موضعه ويعرض عنه، ولا ضمان عليه في ذلك.

٢- والأحوط لزومًا أن يهدي الناسك ثلث هديه إلى بعض إخوانه من المؤمنين، بل الحكم بوجوب ذلك عليه هو الأظهر من الأدلة، فلا يجوز له ترك ذلك مع الاختيار.

٣- يجب على الناسك أن يتصدّق بثلث هديه على البائسين الفقراء من المؤمنين مع إمكان ذلك له، وإذا تعذّر عليه التصدّق به لعدم وجود الفقير في منى، أو لعدم الفقير المؤمن سقط عنه وجوب التصدّق به، ولا شيء عليه بسبب ذلك، وإذا أمكن للناسك عزل ثلث الصدقة، وإيصاله إلى فقير موجود في منى من الحجّاج أو من غيرهم أو إلى

وكيل قد وكّله الفقير في القبض عنه، فالأحوط وجوب عزله وإيصاله إليه، ويكفي في تأدية الواجب دفعه إلى الوكيل المذكور.

٤- ولا يشترط القسمة الخارجية، فيكتفي بالتقسيم والتصرّف المذكور أعلاه على نحو الإشاعة.

آل عصفور: يجب تقسيم الهدي ثلاثة أثلاث، ثلاث يأكل منه ولا يجب الاستيعاب فيه، وثلث يتصدّق به على الفقراء والمساكين من المؤمنين، وثلث يهديه إلى بعض المؤمنين، ويجب الاستيعاب فيهما. ولا يجب عزل الأثلاث بل يمكنه الأكل منه والتصدّق بثلثه المشاع وكذا إهداء الثلث المشاع. إذا تلف باختياره يضمن الثلثين (الإهداء والتصدّق).

فائدة: اشتراط القبض في صحة الإهداء:

يرغب بعض المؤمنين في مراعاة حكم إهداء الثلث، فيقوم بإنشاء إهداء ثلثه إلى بعض الحجّاج، ولتصحّ الهبة والهدية لا بدّ من قبض الطرف الآخر بنفسه أو بوكيله، إلا أن بعض المؤمنين قد لا يلتفت لذلك. فالأفضل أن يكون الوكيل في الذبح وكيلاً وكالة مطلقة في جميع شؤون الهدي الشرعية (اختيار الهدي وشرائه وذبحه وتقسيمه وتسليمه) مضافًا إلى حقه في توكيل غيره. ويمكن للوكيل أن يهدي ثلث الحجيج لنفسه، أو يكون وكيلاً لمؤمن فيقبض عنه، أو يهدي الثلث إلى أحد المؤمنين المتواجدين معه في المسلخ. ومن الواضح أنّ المهدى إليه أو الموهوب يمكنه أن يتصرّف في حقه كما يشاء، حتى التصدّق به على الفقراء.

فائدة: الاتفاق المسبق مع الجمعيات الخيرية:

من السنن الحسنة التي راجت في السنوات الأخيرة؛ الاتفاق مع بعض الجمعيات للاستفادة من لحوم الهدي، فجزاهم الله خيراً، وبتحويل الهدي إليهم يكون قد تمّ

التسليم إلى الفقراء - إن كانت الجمعية لديها وكالة من الفقراء أو من الحاكم الشرعي-.

❁ المسألة (٢٧): حيلة لتحقيق الأكل:

س: إذا وضعت قطع لحم مع لحوم هدي الحجّاج في قدر للطبخ، هل يصدق على كل حاجّ أنّه أكل من لحم ذبيحته مع الاختلاط؟

الخوئي[١]: لا يكفي شرب المرق.

السيستاني: يجزيه ذلك في رعاية الاحتياط الاستحبابي بأكل شيء منه.

الحكيم[٢]: لا يعلم بصدق ذلك. نعم لا يجب الأكل من الهدي عندنا.

السيد صادق[٣]: كلا، إلا إذا أكل من ذبيحته.

آل عصفور: يجزئ في تحقق الأكل شرب المرق، فلا بأس بوضع قطع اللحم مجتمعة من هدي الحجّاج وتطبخ ويشربون من المرق.

❁ المسألة (٢٨): في ضمان حصة الفقراء[٤]**:**

أ- إذا ضمن الحاج حصّة الفقراء من الهدي لعدم التصدّق بها عليهم فهل يضمن قيمة الشاة قبل الذبح ثلاثمئة ريال، تصير قيمتها بعد الذبح أقل من ذلك بكثير فأي القيمتين مضمونة؟

الخوئي[٥]- **السيستاني:** العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

الفياض: لا يضمن الحاجّ حصة الفقراء إذا تلفت، بل لو أتلفها عامداً وملتفتًا إلى الحكم الشرعي لم يضمن، لأنّ الظاهر من الآية الشريفة والروايات أنّ وجوب إطعام

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٠٣.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٥٢.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٤) إنما يتوّجه السؤال عن ضمان حصة الفقراء بناء على لزوم التقسيم.

(٥) «القيمة في محلّ الذبح يوم الذبح» مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٦٩٧.

الفقراء من الذبيحة وجوب تكليفي من دون أن تكون الذبيحة متعلّقة لحقهم.

ب- إذا فقد الهدي قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالبًا في يوم العيد لعدم راغب في شراء شيء منه، فهل يضمن الحاجّ حصة الفقراء إذا لم يتصدّق بها عليهم؟

السيستاني- الشيرازيان[1]: لا ضمان عليه.

المسألة (٢٩): نسيان الوكيل للذبح :

س: إذا وكلّ الحاج من يذبح عنه، ونسي النائب ولم يذبح فوصل إلى بلاده، فما حكم الحاجّ؟

السيستاني[2]: إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجّة فالأحوط أن يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح في بقية الحجّة. وإن علم بذلك بعد انقضاء الشهر تعيّن الهدي للسنة القادمة.

الخراساني: حجّه صحيح، ولكن الهدي يبقى في ذمته، فإذا تذكر قبل آخر ذي الحجّة فعليه أن يذبح، وإذا تذكر بعده فلا بدّ أن يذبح في السنة القادمة في يوم العيد، ويمكنه التأخير حتى آخر أيام التشريق.

السيد صادق[3]: هو معذور، وعليه الذبح.

الحلق أو التقصير

المسألة (٣٠): الصرورة[4] **والحلق :**

الخميني- الخامنئي- السيستاني- الحائري- الصافي- النجفي: عليه الحلق على الأحوط وجوبًا.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٨٧٢.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٤) تقدّم في بداية الكتاب الكلام عن معنى (الصرورة) فراجع.

الخوئي – **الخراساني** – **الفياض** – **مكارم** – **الشيرازيان**: يتخير بين الحلق والتقصير، إلا أنّ الحلق أفضل وأحوط.

الحكيم[١] – **السبحاني**[٢] – **زين الدين** – **آل عصفور**: يتعيّن الحلق على الصرورة.

الزنجاني: يجب الحلق على الرجل الصرورة، وهو الذي يأتي بحجّة الإسلام عن نفسه، وإن لم يكن حجّه الأول. الرّجل الذي لا يكون حجّه حجّة الإسلام عن نفسه ولا يكون عاقصًا ولا ملبّدًا، يتخيّر بين الحلق والتقصير، ولكن مع ذلك لو كان حجّه الأوّل فالأحوط استحبابًا اختيار الحلق؛ نعم لو علم بخروج الدم من رأسه أثناء الحلق فالأفضل الحلق، والأحوط استحبابًا التقصير.

فائدة: التخلص من الاحتياط بالرجوع إلى الغير:

سُئل الإمام الخميني قدس سره عن جواز الرجوع في هذه المسألة إلى مرجع آخر، فأجاب: حكمه هو حكم سائر الاحتياطات الوجوبية، ولكن حيث أنّه أمر مهم فعليكم بمراعاة هذا الاحتياط.

❁ المسألة (٣١): النائب عن الصرورة:

س: إذا كان المنوب عنه صرورة، ويرى لزوم الحلق، والنائب ليس بصرورة، فهل يلزم النائب أن يحلق أو لا؟

السيستاني – **النجفي**: يجوز له اختيار التقصير.

الحكيم[٣]: الأحوط وجوبًا الحلق للنائب عن الصرورة.

الخراساني: في مفروض السؤال لا بدّ أن يحلق الأجير.

---

(١) **الحكيم**: الظاهر وجوب الحلق على من يحجّ حجّة الإسلام عن نفسه، وإن كان قد حجّ قبل ذلك عن غيره. فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٠٨.

(٢) **السبحاني**: وكذا يتعيّن الحلق على من يحجّ حجّة الإسلام، وإن لم يكن صرورة.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٥٧.

السيد صادق[١]: إذا كان نائبًا عن شخص يلزمه حكم نفسه، فإذا كان النائب – مثلاً- في الحجّة الثانية أو ما بعدها فهو مخيّر بين الحلق والتقصير، وإن كانت النيابة هي الحجّة الأولى للمنوب عنه.

❁ المسألة (٣٢): الحلق بالمكائن الحديثة:

الخميني- الخوئي: الحلق لا يكون بذلك، ولكنّه التقصير.

الخامنئي[٢]: **س**: بالنسبة للحلق للصرورة على الأحوط وجوبًا، هل يمكن له أن يستعمل الماكينة الناعمة؟ وإذا لم يجزِ فهل عدم الجواز على الأحوط أو فتوى؟

ج: لا يجزي ذلك.

السيستاني: يجوز، وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموسى.

الحكيم: الظاهر الاجتزاء بإزالة الشعر بالماكنة، والأحوط وجوبًا الاقتصار على ما توجب إزالة الشعر من أصوله، بحيث لا يبقى منه شيء من أصول الشعر عرفًا.

الزنجاني: يجوز الحلق بمكينة تزيل الشعر من أصله كالموس.

الفياض[٣]: الملاك في الحلق هو الصدق العرفي.

الحائري- النجفي: سواء أكان بالموسى أو الماكنة التي لا تبقي شعراً، وهي التي يقدر وجود الشعر معها بالصفر.

السبحاني: تكفي الماكنة التي تقطع الشعر من أصله بحيث يُعد في العرف حلقًا.

الشيرازيان: يكفي في الحلق أن يكون بالماكنة الناعمة.

---

(١) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢٨٩.

(٢) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢ / ١٤٢٩هـق.

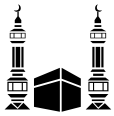

الخراساني: س: إذا حلق شخص مقداراً من رأسه بالموس، وحلق الباقي بالماكينة، فهل هذا جائز؟ وهل يصدق عليه الحلق؟ مع ملاحظة أنّه بعد الحلق بالماكينة يحلقه بالموس؟

ج: في مفروض المسألة لا يصدق الحلق المأمور به، وإذا كان مخيّراً بين الحلق والتقصير فلا بدّ أن يقصّر، وإذا كان الحلق بالماكينة بقصد التقصير فبالنسبة للمقدار الذي حلقه عليه كفارة شاة على الأحوط وجوبًا، وإذا لم يكن بقصد التقصير لزمت الكفارة عن الحلق بالماكينة.

زين الدين: لا فرق ما بين أدوات الحلاقة التي يصدُق - مع استعمالها - الحلق عرفًا، فتجزي الماكينة الناعمة وماكينة الكهرباء وأنواع الموسى المختلفة وغيرها، ولا تجزي الماكينة التي يصدق معها أنه جزّ الشعر ولم يحلقه، ولا تكفي الماكينة التي يشك معها في صدق الحلق عرفًا.

❁ المسألة (٣٣): استلزام الحلق للإدماء:

س: إذا علم الحاجّ أو ظنّ بأنّ الحلق يستلزم الإدماء بمقدار ما، فما تكليفه؟

الخميني- الخامنئي: إذا كانت وظيفته الحلق، يحلق على الأحوط حتى وإن استلزم الإدماء.

الخوئي: عليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق.

السيستاني: ١- إذا كان مخيراً بين الحلق والتقصير لم يجز له الحلق به، بل يحلق بالماكينة الناعمة جداً أو يقصّر أولاً ثم يحلق بالموسى - إن شاء -، ولو خالف أجزأه وإن كان آثمًا.

٢- «**س:** شخص صرورة جُرحَ رأسُه فيتعسّر عليه الحلق، هل يجزيه التقصير؟

ج: إذا تيسّر له الحلق بالماكنة الناعمة لم يجزئه التقصير على الأحوط. بل أجزاؤه في صورة كون الحلق حرجيًا لا يخلو عن إشكال أيضًا، وإن كان الأقرب الإجزاء».

٣- «**س**: إذا جرح رأس الحاجّ أثناء حلقه فسال دمه، فماذا يترتب عليه؟

ج: لا شيء عليه»

٤- «**س**: ما حكم خروج الدم من الرأس عند الحلاقة بالشفرة وأنا ما زلت محرمًا؟

ج: لا شيء عليك إذا لم تكن تعلم أنّه سيخرج حين الحلق»[١].

الحكيم[٢]: إذا كان الحلق واجبًا وانحصر تحقق ذلك بالموسى، وجب الإقدام عليه وإن استلزم خروج مقدار من الدم.

الخراساني: من كان مخيّرًا بين الحلق والتقصير، وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يختار التقصير. ومن تعيّن عليه الحلق ولم يتمكن إلا من الحلق المستلزم للإدماء فلا شيء عليه.

الزنجاني: لا بأس بخروج الدم من رأس المحرم حين الحلق للتحلّل من الإحرام، وإن كان مخيّرًا بين الحلق والتقصير.

مكارم: الأحوط وجوبًا أن يقصّر شيئًا من شعره أولاً ثم يحلقه بتمامه بعد ذلك.

الحائري[٣]: يترك الحلق بالموسى ويحلق بالماكنة التي يقدّر وجود الشعر معها بالصفر، فإن كان هذا أيضًا يؤدّي إلى خروج الدم جاز بناءً على وجوب الحلق عليه.

السبحاني[٤]: يستعمل الماكنة التي تزيل الشعر كالموسى.

السيد صادق[٥]: يجوز الحلق في فرض السؤال، كما يجوز التقصير أيضًا بدل الحلق.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٥٩.

(٣) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٣٥.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /٧/١٤٣٠هق، ورقم ١٣٥٣.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٢٨/ ١٤٣٠هق، ورقم ٤٢١٧، ٦٦، ٣.

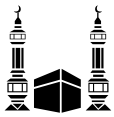

فرع: لو خرج الدم أثناء الحلق:

إذا جرح رأس الحاجّ أثناء حلقه فسال دمه بدون عمد، فماذا يترتب عليه؟

السيستاني - الحكيم[1]- **الزنجاني- السيد صادق**[2]: لا شيء عليه.

المسألة (٣٤): الحرج في الحلق :

الخامنئي[3]: **س:** هل يجوز في حجّ الصرورة أن يكون التقصير بالمقصّ فقط، مع العلم أنني قد قمت بعملية زراعة شعر مرتين قبل سنتين، والتقصير بالماكينة يسبّب لي إحراجًا في مكان العمل نظرًا لوجود مساحة كبيرة من الرأس عليها آثار الزراعة؟

ج: لا يجوز على الأحوط، ولكن يمكنك الرجوع في هذه المسألة إلى من يكتفى بذلك من العلماء مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

السيستاني[4]: **س:** كيف يحلق الحاجّ لأول مرة ، إذا كان يشكو من داء الصدفية في رأسه؟ **ج:** لا يلزم أن يكون الحلق بالموس، بل يجزئه الحلق بالماكنة الناعمة، وإذا كانَ ذلك حرجيًا أيضًا أجزأه التقصير.

الزنجاني: يجب عليه التقصير إذا أضّر به الحلق ضرراً رئيسيًّا، ويجوز له التقصير إذا شقّ عليه الحلق بشدّة.

فائدة: لا يتحلل الحالق بحلق جزء :

الزنجاني: لا يكفي للحالق حلق بعض الرأس، بل يجب حلقه بأجمعه، ولا تحّل عليه محرّمات الإحرام ما لم يحلق كل رأسه.

---

(١) فتاوى الحجّ والعمرة: ١٠١.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) الموقع الرسمي.

أقول: ربما يشتبه بعض الحجيج، فيحلق مقداراً من رأسه، وقبل أن يكمل حلاقته يبدأ هو بالحلاقة لبقية الحجيج، علماً أنّه ما زال محرماً.

ملاحظة: هل يجزئ تقصير أو حلاقة المحرم لغيره:

تحدثنا عن ذلك في القسم الأول من الكتاب، الفصل السادس عشر، المسألة الخامسة، فراجع.

المسألة (٣٥): حلاقة خفيف الشعر:

الزنجاني: من تساقط الشعر عن بعض رأسه كفاه حلق باقي الرأس، ولا يجب عليه إمرار الموس على رأسه، إلا أن يكون شعره قليلاً إلى حدّ لا يقال في العرف أنّه حلق رأسه، فحكمه حكم الفاقد للشعر من رأس.

المسألة (٣٦): المرأة والتقصير:

يتعيّن على المرأة التقصير ولا يجزيها الحلق، وقد تقدّم حكم الاكتفاء بتقليم الأظفار في القسم الأول من الكتاب.

الخامنئي[1]: الأحوط استحباباً أن تجمع المرأة في التقصير بين الأخذ من الشعر ومن الظفر. وفي (المناسك الفارسي م١١٢٣) لم يخص الحكم بالمرأة، بل أطلق الحكم في التقصير بالجمع بين تقصير الشعر وتقصير الظفر.

المسألة (٣٧): تأخر التقصير لتأخر الذبح:

بناء على شرطية الترتيب بين (الذبح أو النحر) وبين (الحلق أو التقصير) لو تأخرّ الذبح عن يوم العيد لسبب ما:

الخميني: الأحوط عدم جواز الحلق والخروج من الإحرام ثم الذبح، بل تجب على الأحوط رعاية الترتيب.

الخامنئي: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على مَن أخرّ الذبح عن يوم العيد لسبب

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٠/١٨/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

ما، بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترك الاحتياط بذلك، ولكن الإتيان بطواف الحجّ وغيره من أعمال مكة الخمسة - في هذه الصورة - قبل الذبح محلّ إشكال.

الخوئي: يحلق أو يقصّر يوم العيد، ويؤخّر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والصلاة[١].

السيستاني: لا يجوز على الأحوط التقصير من دون تحصيل الهدي.

الحكيم: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح إلا في موردين:

الأول: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنّه يكتفي بالتوكيل في الذبح، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل وإن لم يتحقق الذبح أو النحر، بل له الرجوع إلى مكة حينئذ لأداء مناسكها خصوصًا المرأة إذا خافت أن يفاجأها الحيض.

الثاني: الذي يشتري الهدي ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه، فإنّه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذ وإن لم يذبحه. ﴿ «ويحصل له التحللّ بهذا التقصير، لكن لا تشرع له بقية أعمال مكة من الطواف والسعي قبل الذبح»[٢].

الزنجاني - السبحاني - زين الدين: يجب تأخير الحلق أو التقصير إلى بعد الذبح.

الفياض[٣]: إذا لم يتمكن من الذبح في يوم العاشر لسبب من الأسباب، لا مانع من الحلق، وبه يخرج عن الإحرام.

الحائري[٤]: يجوز تقديم الحلق أو التقصير في مفروض المسألة.

---

(١) «يقصّر أو يحلق يوم العيد، ويحلّ من إحرامه بذلك، ويؤخر الذبح فقط» مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٢٣.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٥٨.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٣٥.

مكارم[١]: الأحوط مراعاة الترتيب، ولكن يصحّ العمل حتى وإن خالف الاحتياط.

السيد صادق[٢]: يلزم مراعاة الترتيب على الأحوط، والإحلال بالتقصير بعد الذبح إن لم يوجب العسر، ويكون الذبح في النهار لا في الليل إلا لضرورة.

❁ المسألة (٣٨): التقصير ليلة الحادي عشر :

س: لو تمّ الذبح في اليوم العاشر، ودخل الليل قبل التقصير أو الحلق، فهل له أن يقصّر أو يحلق ليلاً، أو يلزم تأخير ذلك إلى اليوم التالي؟

الخميني - الخامنئي - السيستاني - الزنجاني: الحلق في الليل صحيح ومجزٍ.

⇆ الخوئي: ١- «الأحوط استحبابًا إيقاعه في اليوم الحادي عشر، والأقوى جوازه ليلته»[٣].

٢- «**س**: ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادي عشر من ذي الحجّة وهل يجب عليه إعادة يوم الحادي عشر ، وهل عليه كفارة أم لا ؟ **ج**: نعم الأحوط الإعادة، ولا كفارة مع عدم التعمد والجهل بحكم التقصير بالليل».

الحكيم - الخراساني - زين الدين: الأحوط وجوبًا تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادي عشر.

⟲ الفياض: يجزئ، وإن كان لا يجوز مع تعمّده بعد العلم بكون موضعه في النهار.

الحائري[٤]: الأحوط استحبابًا إيقاعه في اليوم الحادي عشر، والأقوى جوازه ليلته.

---

(١) المناسك المحشى : ٤٢٠.

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٨٩٤.

(٣) صراط النجاة ٣: ٥٧٢، صراط النجاة ١: ٢٢٦ س ٦٠٠. انظر أيضًا: مناسك الحج واستفتاءاتها: ٤١٧-٤١٨ فقد أورد عدة استفتاءات متعارضة.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٣٨.

مكارم[١]: في الحلق أو التقصير ليلاً إشكال.

السبحاني[٢]: يؤخّره إلى اليوم التالي.

السيد صادق[٣]: من ذبح عنه الهدي بالوكالة، ومنعه الوصول إلى منى نهار يوم العيد، يكفيه أن يقصّر أو يحلق ليلاً اضطراراً أو جهلاً، وإلا أخرّه إلى نهار اليوم التالي.

❁ المسألة (٣٩): الحلق أو التقصير خارج (منى) :

حيث أنّ السائد في هذه السنوات قيام النساء برمي جمرة العقبة ليلة العيد، لذا فكثير من الحملات تُرجع الحاجّات بعد الرمي إلى السكن في مكة المكرمة، وبعد طلوع الشمس تبدأ عملية الذبح. لذا قد يأتي خبر الذبح وهُنَّ في سكن مكة المكرمة، فتسارع بعض الأخوات إلى التقصير. وقد عرفت رأي المشهور من الفقهاء بأنّ موطن التقصير هو خصوص (منى)، لذا لزم تذكيرهن بذلك.

الخميني- الخامنئي: إذا حلق أو قصّر عمداً أو نسيانًا أو جهلاً خارج منى وأدّى بقية الأعمال؛ وجب عليه الرجوع إليها لذلك وإعادة الأعمال المترتّبة عليهما، وكذا الحكم فيما إذا ترك التقصير أو الحلق وخرج منها.

الخوئي[٤]: ما الحكم لو حلق أو قصّر خارج منى، ولم يعلم أنّه حلق خارج منى إلا بعد العودة إلى وطنه؟ يحلق أو يقصّر في موضعه، ثم يبعث بشعره إلى منى إن أمكنه.

السيستاني: ١- «إنّ الحلق أو التقصير واجب في حدّ نفسه، وإيقاعه في منى واجب آخر مستقل عنه، وعليه فلو حلق المكلّف أو قصّر في غير منى عمداً أجزأه ذلك عن الواجب الأول، ولكن أثم بترك الواجب الثاني، وعليه فالمقصود من عدم الإجزاء في

---

(١) الفتاوى الجديدة ٢ س ٦٤٣.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /٧/١٤٣٠هق، ورقم ١٣٥٣.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢٩٥. «أما المرأة فيجوز لها التقصير ليلاً اختياراً» ١٠٠٠ مسألة: ٩٢٤.

(٤) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧١٠.

(المكان المشكوك كونه في منى) أنّه لا يتحقق به الواجب الثاني، ولا يكون امتثالاً له، وإن كان - على تقدير وقوعه من المكلّف- امتثالاً للواجب الأول»[١].

٢- من حلق رأسه في غير منى- ولو متعمّدًا- يجتزئ به، ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الإمكان.

الحكيم[٢]: إذا قصّر خارج منى يوم العيد، لا تجب المبادرة إلى إلقاء شعره في منى يوم العيد، ويجوز التأخير.

الخراساني:إذا كان عن جهل بالحكم أو الموضوع أو النسيان، وجب عليه الرجوع إلى منى والحلق فيها أو التقصير، وإذا أفاض من مكة فالأحوط وجوبًا الرجوع إلى منى، وإذا كان ذلك متعذّرًا أو متعسّرًا فما أتى به من الحلق أو التقصير مجزئ، ويرسل شعره أو أظفاره إلى منى إذا لم يكن حرجيًا عليه. وأمّا الأعمال المترتبة عليه إن كانت عن جهل ونسيان فليس عليه الإعادة وإن كانت الإعادة أحوط، والأحوط وجوبًا إعادة طواف النساء وصلاته.

الزنجاني: لم يخرج من الإحرام إلا أن يكون حلقه في غير منى عن جهل بالمسألة أو غفلة عنها فلا يبعد إجزاؤه، وإن كان الأحوط رجوعه إلى منى وإمرار الموس على رأسه ثم إعادة أعمال مكة إن أمكن.

الفياض: س: إذا قصّر الحاجّ بعد الذبح في المذابح الخارجة عن حدود منى، مع علمه بلزوم وقوع التقصير في منى أو مع جهله بذلك، فما هو حكمه؟

ج: إنّ وظيفة العالم العامد الرجوع إلى منى والحلق أو التقصير فيها... وأمّا إذا قصّر خارج منى جاهلاً بالحكم فالظاهر كفاية تقصيره شريطة أن يستمر جهله إلى آخر ذي الحجّة، ولا شيء عليه غير إرسال شعره إلى منى مع الإمكان.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٦٠.

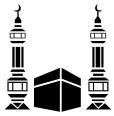

السيد صادق[١]: **س**: ما حكم التقصير خارج منى (جهلاً بالحكم [وهو لزوم التقصير في منى] أو نسيانًا) أو (جهلاً بالموضوع [وهو الجهل بأنّ ذلك الموضع خارج منى])؟ لا سيما إذا علم بالحال بعد إتيانه بأعمال مكة المكرمة، أو بعد رجوعه إلى بلده.

ج: يجب عليه مع الإمكان أن يعود إلى منى ليقصّر هناك، وإلا كفاه ذلك ولا حاجة إلى تقصيره ثانيًا.

❁ المسألة (٤٠): مستحبات الحلق أو التقصير :

١- قال الشيخ الصدوق: وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية.. إلخ[٢].

٢- في صحيح معاوية أنّ الإمام الباقر عليه السلام أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق وسمّى هو، وقال: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة[٣].

وذكر الشيخ المفيد زيادة على ذلك: «وحسنات مضاعفات، إنّك على كل شيء قدير»[٤].

٣- ذكر بعض الفقهاء استحباب أن يدفن شعره في خيمته في منى، وكذا استحباب أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظفاره بعد الحلق.

---

(١) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٢٢٨ / أبواب الحلق والتقصير ب ١٠ ح ١.

(٤) المقنعة : ٤١٩.

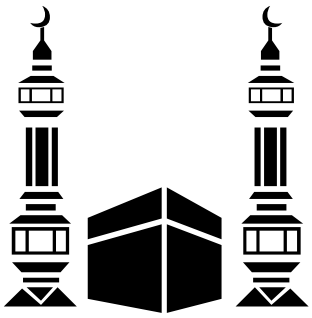

الفصل الحادي والعشرون

أعمال مكة المكرّمة

في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: (اللهم أعنّي على نسكك، وسلّمني له، وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلّغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك) ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة» الحديث[1].

❁ المسألة (١): أعمال مكة المكرمة إجمالاً :

١- طواف الحجّ، ويسمى (طواف الزيارة).

٢- صلاة طواف الحجّ.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

٤- طواف النساء.

٥- صلاة طواف النساء.

❁ المسألة (٢): نهاية وقت هذه الأعمال :

الخميني- الخامنئي- السيستاني- الحكيم- الفياض- الشيرازيان: يجوز تأخيرها إلى آخر ذي الحجّة.

الخوئي: الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادي عشر، وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل الى آخر ذي الحجّة لا يخلو من قوة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ / أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

السيستاني: «**س:** هل يجوز تأخير طواف النساء للحجّ إلى شهر محرّم اختياراً؟

ج: يجوز».

الحكيم: لا يجوز تأخير طواف النساء عن ذي الحجّة على الأحوط وجوبًا.

❁ المسألة (٣): تقديم أعمال مكة على الوقوفين في حجّ التمتع :

الخميني- الخامنئي- مكارم- الشيرازيان: لا يجوز تقديم هذه الأعمال الخمسة على الوقوفين اختياراً، ويجوز التقديم لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن[1] بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: كبار السن إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه....

الخوئي: ١- يستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمريض، فيجوز لهم تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته، والأحوط تقديم السعي أيضًا وإعادته في وقته [تقديم السعي مبني على الاستحباب بعد لزوم تقديم الطوف][2]، والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضًا مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها الى آخر ذي الحجّة.

٢- «لا يصحّ تقديم طواف النساء للمرأة أو الشيخ، بل يأتى به مع التمكن بعد أعمال منى، وإلا يستنيب عندئذ».

---

(١) **الشيرازيان:** كالمرأة التي تخشى مفاجأة الحيض لها وذلك بأن تعلم أن الحيض سوف يفاجئها بعد أداء المناسك في منى، ولا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر، ولم ينتظرها رفقتها.

(٢) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٧٤١.

السيستاني: ١- الأحوط عدم تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين في حجّ التمتّع، ولو قدّمها جهلاً ففي الاجتزاء بها إشكال وإن كان لا يخلو من وجه. ويستثنى من الحكم المذكور: المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس، كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها... وهذه الطوائف يجوز لها تقديم طواف النساء أيضًا.

٢- «**س**: هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين لمجرد احتمال طرو الحيض وإن كان احتمالاً ضعيفًا أم لا بُدّ من أن تحتمل ذلك باحتمال قوي؟

ج: إذا كان احتمالاً عقلائيًا معتداً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفي مسوغًا للتقديم».

٣- «**س**: امرأة أحرمت لحجّ التمتّع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض، ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين فهل يجوز لها ترك الحبوب وتقديم الطواف حيث أنّ الدم ينزل بعد تركها الحبوب بيومين؟ **ج**: الظاهر جوازه».

٤- «**س**: هل الحكم بجواز تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين للشيخ والشيخة مقيّد بالحرج أم يكفي انطباق العنوانين ولو لم يكن حرج في الإتيان بالطواف والسعي بعد الوقوفين؟

ج: العبرة بكون الرجوع إلى مكة و الإتيان بالطاف حرجيًا. فلو كان شيخًا كبيراً ولكن يتيسر له الرجوع وأداء الطواف؛ لم يجز له التقديم على الأحوط».

الحكيم: في حجّ التمتّع لا يجوز التقديم إلا لضرورة أو حرج، كالمرأة تخاف الحيض الذي يمنعها من الطواف والشيخ الكبير الذي لا يطيق الزحام وكذا الذي يخاف من الرجوع إلى مكة بعد قضاء مناسك منى ونحوهم. والظاهر تقديم السعي مع الطواف حينئذ حتى لمن يقدر على السعي بعد أداء مناسك منى كالمرأة التي تخاف الحيض. كما أنّ الظاهر إجزاء ذلك لهم حتى لو انكشف قدرتهم على الطواف والسعي بعد قضاء

مناسك منى. وإن كان الأحوط استحبابًا الإعادة لهم حينئذ، خصوصًا للسعي. بل الأحوط استحبابًا إعادة السعي لهم مطلقًا، بل حتى الطواف ولو بالاستنابة إن تعذّر عليهم المباشرة. ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختياراً في جميع أقسام الحجّ، وأمّا المعذور بالوجه المتقدّم فالأحوط وجوبًا له -مع خوف تعذّره عليه بعد أداء مناسك منى- تقديمه على الوقوفين، ثم إعادته بعد أداء المناسك المذكورة بنفسه إن صادف قدرته عليه، وإلا فيستنيب فيه.

الخراساني: ١- لايجوز في حجّ التمتّع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير، والمرأة التي تخاف الحيض، والمريض، والمعلول، والخائف، فيجوز لهم بعد الإحرام تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين، والإتيان بالسعي في وقته، والأحوط [وجوبًا] تقديم السعي أيضًا وإعادته في وقته، وأمّا الخائف الذي لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة فيقدّم السعي أيضًا، ولا إعادة عليه. ولو عرض لهم التمكن بعد التقديم إلى آخر ذي الحجّة فلا تجب عليهم الاعادة. وإن كانت أولى.

٢- «**س:** المعذورون -الذين يجوز لهم تقديم الطواف وصلاته والسعي في الحجّ على الوقوفين -هل يمكنهم أيضًا تقديم طواف النساء وصلاته؟

ج: لا يمكنهم ذلك، ما عدا الخائفين وغير المتمكنين من دخول مكة.

٣- س: المرأة التي تخاف أن يطرقها الحيض أو هي مطمئنة من حصول ذلك بعد رجوعها من منى، وأنّها لن تطهر حتى يحين وقت ذهاب القافلة؛ كما يمكنها تقديم طواف الحجّ، هل يمكنها تقديم طواف النساء، أو يجب عليها أن تستنيب للطواف بعد إتمام أعمال منى؟

ج: يجب الإتيان بطواف النساء في وقته، ولو بقيت حائضًا إلى وقت إمكان

الطواف، استنابت للطواف عنها»[١].

الزنجاني: يجوز أو يجب على عدة من الحجاج أن يقدّموا طواف الحجّ وسعيه على الوقوف بعرفات -دون طواف النساء- وهم:

١- من لم يقدر أو يخاف عدم القدرة على الإتيان بأعمال مكة بعد الرجوع من منى لجهة، كالحيض أو شّدة الهرم أو المرض، فيجب عليه تقديم الطواف والسعي الواجب ويصحّ عنه.

٢- من شقّ عليه الطواف والسعي بعد الرجوع من منى فيجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات، ويكفي وإن انكشف عدم المشّقة في الأعمال في وقته.

فهاتان الطائفتان تأتيان بطواف النساء بعد الرجوع من منى، فإن لم تقدرا أو شق عليهما استنابتا له.

الفياض: لا يجوز تقديم أعمال مكة على الوقوفين اختياراً، ولو قدّمها أعادها في موضعها. نعم، يستثنى من ذلك المعذور والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض والمريض، فيجوز لهؤلاء بعد التلّبس بإحرام الحجّ تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين.أمّا تقديم طواف النساء فغير بعيد، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

الحائري: ١- المرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لها تقديم الطواف وصلاته على الموقفين بعرفات والمشعر، والأحوط لها حينئذٍ أن تقدّم السعي أيضًا، ثم تعيده في وقته.

٢-«تقدّم طواف الحجّ، وصلاة الطواف، والسعي، وطواف النساء، وصلاته، ثمّ تعيد السعي احتياطًا في وقته، وتستنيب لطواف النساء إن لم يمكنها السعي لحين الطهر»[٢].

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مسائل الحجّ والعمرة: ٧٦.

زين الدين: لا يجوز للحاجّ المتمتع - في حال الاختيار والتمكن - أن يقدّم أعمال مكة على الوقوف بعرفة، ويجوز له التقديم عند الضرورة كالشيخ الكبير والمريض والضعيف والخائف الذي يعلم أو يظن أو يخاف عدم القدرة على الإتيان بالطواف إذا أخرّه إلى ما بعد النحر، فيجوز له التقديم في هذه الحالات، وكالمرأة إذا علمت أو خافت طروء الحيض عليها بعد النحر، فيمنعها من الطواف، فيجوز لها التقديم كذلك. وإذا زال عذره هؤلاء وأمكنهم الإتيان بأعمال مكة في يوم النحر أو أيام التشريق وجبت عليهم إعادة الطوافين والسعي.

آل عصفور: يجوز للمتمتع اختياراً تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته قبل الموقفين[١].

تنويه (١): أهمية الإحرام:

متفق: قبل تقديم أعمال مكة عليه أن يحرم للحجّ[٢].

تنويه (٢): اعتبار مباشرة الأعمال بنفسه:

الخميني – الخامنئي[٣]: إذا كان يطاف به- مثلاً- سواءً قدّم الأعمال أو أخرّها، فلا يمكنه تقديم الأعمال مع عدم وجود عذر آخر.

- **السيستاني**[٤]: لا يجوز على الأحوط.
- **الخراساني:** إذا كان لا بدّ من حمله للطواف على كل حال، ولم يكن له عذر

---

[١] سداد العباد ورشاد العبّاد: ٣٧٠. وعبارته المحكية عنه في الابتهاج أوضح وأصرح حيث قال «ولو طاف المتمتع طواف الحجّ والنساء وسعى قبل الموقفين لمكان الضرورة -في المشهور- أو اختياراً -كما هو عندنا تبعًا للأخبار- كان تحللّه واحداً لا غير، عقيب الحلق بمنى، فيحلّ من كل شيء بعد ذلك» انظر هامش منهاج الحاجّ: ٢٤٨.

(٢) فتوى عند بعض، واحتياط وجوبي عند آخر.

(٣) المناسك الفارسي : س ١١٩٦.

(٤) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٣٣٩٧٧.

آخر فلا يمكنه أن يقدّمها.

السيد صادق[1]: يمكنه التقديم في الفرض.

تنويه (٣): إعادة الأعمال بعد الوقوفين:

إذا قدّمت الطوائف المذكورة أعلاه الأعمال ثم أمكنها تأديتها بعد الرجوع من منى لم تجب الإعادة على مشهور المعاصرين، وإن كانت الإعادة أحوط استحبابًا.

مكارم: الأحوط وجوبًا الإعادة.

فائدة: التأكد من مسوغ تقديم الأعمال:

ربما لا تلتفت بعض الإخوات أنّ تقديم الأعمال مخصوص بطوائف محددة رغم إعلان المرشد ذلك. لذلك إذا أرادت أختها أو صديقتها التقديم لسبب ما؛ تبادر هي أيضًا للتقديم لتكون مع أختها أو صديقتها، أو من باب الرغبة في الانتهاء من المناسك بسرعة. وفي عدة سنوات يكون من تخشى نزول الحيض (اثنتان) فقط، ولكن قبل أن تتحرك السيّارة إلى الحرم فإذا بعددهن يصل إلى (ثمان)، مما استدعى كلامي معهن بشكل مباشر، بأنّ التقديم له شروط، وليس اعتباطيًا.

لذا قمنا بإنشاء قائمة، تكتب فيها الحاجّة اسمها، واسم مرجعها، والسبب الداعي لتقديم الأعمال، ورقم جوّالها.

بعد أن تملأ تلك القائمة من الأخوات الراغبات، تقوم اللجنة الإرشادية بتقييم الحالة، علمًا أنّ رقم الجوّال تحتاجه لأمرين:

١- الاستيضاح من الحاجّة عن بعض التفاصيل اللازمة.

٢- مخاطبتها بشكل مباشر، وإخبارها بتكليفها الشرعي، وتأكيد مسألة الإحرام والتلبية قبل الإتيان بالأعمال، وبيان حكم السعي وطواف النساء (على ما عرفت آنفًا من الخلاف بين الفقهاء) حتى ولو كان برفقتهن أحد المرشدين أو المرشدات، يبقى أهمية

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

التأكيد على هذه التفاصيل بشكل مباشر قبل الذهاب للحرم، لأنّها قد تعمل بتكليف صديقتها التي تقلّد مرجعًا آخر.

❁ المسألة (٤): تقديم الأعمال لهؤلاء واجب أم جائز:

الخميني- الخامنئي[١]**- السيستاني- مكارم- زين الدين:** تقديم الأعمال لهذه الطوائف جائز.

الخوئي[٢]: لو علمت بأنّ الحيض سيطرقها في اليوم التاسع من ذي الحجّة، وسيستمر معها إلى ذهاب القافلة، وهي لا تتمكن من البقاء في مكة بعد ذلك، فهل يجب عليها الإحرام وتقديم طواف الحجّ وصلاته، أم يجوز لها ذلك، فتستنيب بعد ذلك من يطوف عنها؟ **ج:** الأحوط وجوبًا تعيّن التقديم بنفسها.

الخراساني: التقديم جائز وليس لازمًا، إلا مع العلم أو الاطمئنان بعدم قدرته لاحقًا على الطواف وصلاته.

السيد صادق[٣]: تقديم طواف الحجّ والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفات للعاجز عزيمة، فلا يجوز الترك لأخذ النائب بعد أعمال منى.

❁ المسألة (٥): التبعيض في تقديم الأعمال:

الخميني- الخامنئي[٤]: الأحوط في مورد التقديم تقديم الأعمال الثلاثة معًا.

السيستاني: س: هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة أن يقدم الطواف والسعي فقط ويؤخر طواف النساء؟ **ج:** يجوز له ذلك.

---

(١) المناسك الفارسي: س١١٩٣.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٥٦٥.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣١٦.

(٤) المناسك الفارسي: س١١٩٢ – ١١٩٧. والمراد من الأعمال الثلاثة (طواف الزيارة وصلاته)، (السعي)، (طواف النساء وصلاته).

الحكيم[١]: إذا كان للمكلّف عذر يسوّغ تقديم أعمال مكة على الوقوفين؛ يجوز له تقديم طواف الحجّ وحده، أو مع السعي، ولا يجوز الإتيان بالطوافين وتأخير السعي.

الزنجاني- الفياض[٢]: وظيفتهم تقديم الطواف والسعي معًا.

❁ المسألة (٦): من فاجأها الحيض قبل طواف النساء:

الخميني- الخامنئي[٣]: المرأة إذا قدّمت أعمالها قبل الوقوفين، وفاجأها الحيض قبل طواف النساء، لا يصحّ لها الاستنابة في الطواف آنئذٍ، فإنّ تقديم الأعمال مخصوص بمن يباشر الطواف بنفسه.

السيستاني: ليس لها الاستنابة في طواف النساء، بل تؤجّل الإتيان بطواف النساء إلى ما بعد طهرها بعد الفراغ من أعمال يوم العيد. فإن لم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلّف عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوبًا حينئذ أن تستنيب لطوافها وصلاته.

السيد صادق[٤]: يجوز لها الاستنابة في فرض السؤال.

❁ المسألة (٧): تقديم الأعمال للمفرد:

متفق: يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه اختياراً للمفرد على الوقوفين، وإنّما الكلام في تقديم طواف النساء في حال الاختيار:

الخامنئي[٥]- **السيد صادق**[٦]:يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين في حجّ الإفراد.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٦٦.

(٢) المسائل المستحدثة: ٢٩.

(٣) المناسك الفارسي: س ١٢١٤.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٥) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٦) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣١٢.

السيستاني: لا يجوز تقديم طواف النساء على الأحوط وجوبًا.

الحكيم[١]: **س**: ورد في أحكام حجّ الإفراد أنّه يجوز تقديم أعمال مكة على الوقوفين، فهل يشمل ذلك تقديم طواف النساء أيضًا؟

ج: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختياراً في جميع أقسام الحجّ. وأمّا المعذور فالأحوط وجوبًا له مع خوف تعذرّه عليه بعد أداء مناسك منى تقديمه على الوقوفين ثم إعادته بعد أداء المناسك بنفسه إن صادف قدرته عليه، وإلا فيستنيب فيه.

الفياض- الحائري[٢]: لا يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوفين.

زين الدين: لا يجوز تقديمه على الوقوفين إلا مع العذر وعدم القدرة.

المسألة (٨) : مواطن التحلل :

مواطن التحلل - على المشهور- ثلاثة:

الموطن الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد[٣].

آل عصفور: بالحلق أو التقصير يحلّ له الطيب، والأفضل أن يترك الطيب إلى أن يطوف طواف الزيارة ويصلّي صلاته.

الزنجاني- السبحاني: المفرد إذا حلق أو قصّر حلّ له الطيب، وإن لم يطف ولم يسع.

الموطن الثاني: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحلّ له الطيب.

الموطن الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء.

أمّا السيد **الزنجاني** فقد جعل مواطن التحلل أربعة، معتبراً الموطن الأول عقيب

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٦٢.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٤١.

(٣) المشهور أنّ حرمة الصيد هنا للحرم لا للإحرام، واحتاط البعض وجوبًا ببقاء حرمة الصيد للإحرام.

الذبح، حيث يحلّ له الحلق أو التقصير الذي هو من واجبات الحجّ، وإن استلزم الحلق خروج الدم من رأسه.

تنويه: محرمات الإحرام:

من قدّم أعمال مكة المكرمة لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء آنئذ، وإنما يحصل التحلل بالحلق أو التقصير في (منى).

❁ المسألة (٩): إمساك الأنف عن الروايح الكريهة بعد التقصير:

الخامنئي[١]- **السيستاني**[٢]: بعد الحلق أو التقصير في منى، يجوز إمساك الأنف عن الروائح الكريهة قبل القيام بالطواف والسعي.

السيد صادق[٣]: لا يجوز.

مسائل في طواف النساء

❁ المسألة (١٠): تقديم طواف النساء على السعي:

الخميني- الخامنئي[٤]: يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة، كالخوف عن الحيض، وعدم التمكن من البقاء الى الطهر، لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه بعد ذلك.

الخوئي: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي.

السيستاني: س: هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

ج: ليس لها التقديم، فإن فاجأها الحيض ولم يتيسّر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج، والأحوط لزومًا أن تستنيب لطواف النساء.

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء F1e1iJdDOOs.

(٢) استفتاء خطي من النجف الأشرف، بتاريخ ١٠ / رمضان المبارك / ١٤٣٦ هـ

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٤) المناسك الفارسي: م ١١٨٤.

الحكيم[١]: **س:** إذا اضطر الحاجّ لتقديم طواف النساء على السعي لغير خوف الحيض فما حكمه؟ **ج:** عليه أن يجمع بين التقديم والاستنابة في طواف النساء حتى في الحيض.

السيد صادق[٢]: إذا قدّمه نسيانًا أو جهلاً أو اضطرارًا، ثم ارتفعت الضرورة أو ما أشبه، فالأحوط إعادة الطواف. وأمّا إذا خافت المرأة الحيض فقدّمته ثم لم تحض فالأظهر عدم الإعادة وإن كانت أحوط.

المسألة (١١): مقدار ما يحرم من النساء بعد التقصير وقبل طواف النساء:

الخميني: ١- يجب الاجتناب عن جميع أنواع التلذذ بالمرأة. والأحوط وجوبًا حرمة العقد والخطبة والشهادة عليه.

٢- لو عقد جاهلاً فعقده باطل، ويجب عليه طواف النساء، ثم يمكنه تجديد العقد[٣].

الخامنئي: ١-يجب الاجتناب عن جميع أنواع التلذذ بالمرأة[٤].

٢- إذا لم يأتِ بطواف النساء في الحجّ، ثم عقد، فالعقد باطل[٥].

٣- وقال في جوابه عن العمرة المفردة «لا يصح العقد ما لم يأت بطواف النساء مباشرة أو بالاستنابة»[٦].

---

(١) فتاوى الحجّ والعمرة: ١٨٣.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) المناسك المحشى : ٤٩٨.

(٤) المناسك الفارسي : م١١٨٢- س١٢٠٥، ولم يذكر رأيه بخصوص الخطبة والعقد والشهادة.

(٥) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٦) استفتاء خطي بختم سماحته، حصلت على نسخته من مكتب قم المقدسة.

٤- «**س**: أنا امرأة ذهبت إلى العمرة مرات عديدة بعد بلوغي التكليف، وكنت على جنابة، ولم أعلم ذلك، فما حكم العقد والزواج؟ هل أقوم بطواف النساء أو أنيب عني؟ وهل العقد صحيح؟

ج: العقد باطل، ويجب عليك إتيان طواف النساء وصلاته بنفسك مع الإمكان، وإلا تستنيبين من يطوف عنك، وتجديد العقد بعده لو أراد»[(١)].

الخوئي[(٢)]: ١- ما لم يطف ولم يسعَ للحجّ تبقى عليه محرّمات النساء كلّها، نعم لو لم يبقَ سوى طواف النساء بقي عليه حرمة الجماع فقط.

٢- إذا قصّر المعتمر لعمرة مفردة، فله عقد النكاح وسائر الاستمتاعات غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

السيستاني: ١- يعم سائر الاستمتاعات التي حرمت بالإحرام. نعم، يجوز له بعد الحلق أو التقصير العقد على النساء والشهادة عليه.

٢- أمّا في العمرة المفردة فمحلّ إشكال، والأحوط ترك العقد ما لم يأتِ بطواف النساء وصلاته.

الحكيم[(٣)]: الأحوط توقف حلية العقد والشهادة عليه على الإتيان بطواف النساء.

الخراساني: إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء، والأقوى اختصاص التحريم بالجماع، وإن كان الأحوط اجتناب عن سائر الاستمتاعات المتقدّمة أيضًا.

الزنجاني: ١- يحرم عليه مباشرة النساء، بل مطلق الاستمتاع بها، والأحوط استحبابًا تجنّب كل ما يكون من شؤون النساء من الخطبة والعقد والشهادة عليه.

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) صراط النجاة ٢: س٦٨٤ – س ٨٤١.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٠٠.

٢- «يصحّ زواج المحرم بعد الحلق أو التقصير -المخرج له عن الإحرام- في العمرة المفردة أو الحجّ، وإن لم يطف طواف النساء»[١].

الفياض: يحرم الجماع، ويحلّ سائر ألوان الاستمتاعات، وكذلك عقد النكاح.

السبحاني: تحرم عليه النساء دخولاً وتمتعًا، بل لا يجوز له التزويج.

الحائري[٢]: المجامعة حرام بلا إشكال، وباقي الاستمتاعات الأحوط وجوبًا تركها، أمّا عقد النكاح فالظاهر جوازه وإن كان الأحوط استحبابًا تركه.

مكارم[٣]: يحرم جميع الاستمتاعات، ويبطل العقد.

الشيرازي: الأحوط أن كل شيء مرتبط بالنساء من العقد والمباشرة والقبلة والنظر واللمس يتوقف حلّيته على طواف النساء.

السيد صادق[٤]: إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة فالظاهر حرمة النساء عليه إلى أن يأتي هو أو نائبه به إلا إذا مضى شهر كامل: ثلاثون يومًا على عمرته، هذا في الجهل والعمد، وكذا الناسي لطواف النساء، وهكذا الحجّ ما دام في ذي الحجّة فإذا تمّ؛ لم تحرم عليه، لكن يبقى عليه في الفرضين (العمرة المفردة والحجّ) وجوب قضاء الطواف بنفسه أو النائب عنه.

زين الدين: جميع الاستمتاعات والوطء وعقد النكاح والشهادة عليه، وغير ذلك من محرّمات الإحرام التي تتعلّق بهن.

آل عصفور[٥]: يحلّ له عقد النكاح والتوكيل والشهادة عليه.

---

(١) المناسك الفارسي: م ٢٦٤، مناسك الحجّ والعمرة: م ٢٦٤.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ٥٩.

(٣) الفتاوى الجديدة ١ : س٤٣٩- ٤٤٠.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٣٦.

(٥) من كتابه (الجوهرة في نيات الحجّ والعمرة) وقد أدرج في حاشية (سداد العباد) ٢٧٩.

❁ المسألة (١٢): الإنابة في طواف النساء:

الخامنئي: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع من دون مشقّة وجب وإلاّ استناب، ولا تحلّ له النساء إلا بعد طوافه بنفسه أو بنائبه، وكذا الحكم فيما لو تركه عمداً.

الخوئي: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسيانًا حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

السيستاني[1]: **س**: من لم يطف طواف النساء عمداً أو لعذر ثم عاد إلى وطنه، فهل يمكنه أن ينيب أحداً ليؤدّي عنه هذا الطواف، وهل يجب أن يكون أداء هذا الطواف في أشهر الحجّ؟

ج: إذا تعذّرت عليه المباشرة أو تعسّرت جازت له الاستنابة، ويؤدّي في أي وقت أمكن[2].

الخراساني: من ترك طواف النساء نسيانًا حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ولجواز الاستنابة مع التمكن من المباشرة بلا حرج وجه، إلاّ أنّ الأحوط وجوبًا الإتيان بنفسه، ومع عدم التمكن أو الحرج جاز له الإستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء. والأقوى إلحاق الجاهل بالناسي، وأمّا من تركه عامداً عالمًا بالحكم فلا تجوز له الاستنابة، إلاّ مع عدم التمكن من الإتيان بنفسه أو كان حرجيّاً عليه.

السيد صادق[3]: ١- الواجب على نسي طواف النساء أن يرجع إلى مكة المكرمة

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) في عدة فتاوى للسيد السيستاني ينصّ على جواز الإنابة حال تعسّر الإنابة في طواف النساء، ولكن في بعض آخر نصّ على عدم جواز الإنابة إلا مع التعذّر.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م١٣٣٩ إلى ١٣٤٣.

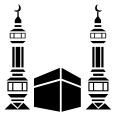

لقضاء الطواف بنفسه إن أمكن بلا عسر وحرج، فإن لم يمكن إلا بالعسر والحرج استناب. إن لم يتمكن من الاستنابة بعد أن نسي طواف النساء وخرج من مكة المكرّمة سقط عنه وحلّت له النساء، والظاهر أنّه لا فرق في سقوط طواف النساء لدى الاضطرار بين كون المضطر رجلاً أو امرأة، في العمرة المفردة أو الحجّ، لنفسه أو لغيره، وبين أقسام الأضطرار.

٢- إذا نسي طواف النساء وكان في مكة المكرمة وكان قادراً على الإتيان به بنفسه وجب، ولا يجوز له الاستنابة.

٣- إذا حاضت المرأة ولم تنتظرها الرفقة سقط عنها طواف النساء، ولها الاستنابة على الأظهر.

٤- إذا دار أمر طواف النساء بين الاستنابة حالاً أو المباشرة بنفسه في السنة الآتية؛ قدّم الأول وكفى.

❁ المسألة (١٣): تراكم طوافات النساء :

الخميني: إذا اعتمر عدة مرات عمرة مفردة، ولم يطف طواف النساء، يكفيه طواف نساء واحد لكلها.

الخامنئي: يجب لكل عمرة طواف نساء، ولكن تحلّ له النساء بالطواف الأول.

الخوئي[١]- **الخراساني**- **الحكيم**[٢]- **الزنجاني**: لا بدّ أن يطوف لكل منها مرة مستقلة، ويصلّي كذلك بعده، ولا تكفي الواحدة عن الجميع.

السيستاني: **١**- الأحوط وجوبًا أن يأتي بطواف لكل عمرة منها.

٢- «**س**: ما هو حكم من أخلّ بطواف النساء في الشوط السابع ثم أعاد عمرة كاملة

---

(١) صراط النجاة ١ : س٦٠٨.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨٠.

في السنة التالية لتصحيح ذلك الخلل فهل عليه شيء أم يجزيه؟ج: يجزيه ذلك»[١].

الحائري[٢]: الاحتياط في التعدّد وإن كان احتمال الكفاية وارداً في المقام.

السيد صادق[٣]: من ترك طواف النساء في العمرة المفردة ثم أتى بالحجّ وطاف فيه طواف النساء فالظاهر حلّية النساء له، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب قبل الإتيان بطواف النساء للعمرة، نعم يبقى عليه وجوب طواف نساء العمرة المفردة بنفسه، وإن لم يتمكن فبالاستنابة، وكذا إذا حجّ ولم يأت بطواف النساء ثم اعتمر عمرة مفردة وأتى بطواف النساء، وكذا أيضًا إذا أتى بعمرتين مفردتين وأتى في ثانيهما بطواف النساء وترك الإتيان به في الأولى.

المسألة (١٤): الشك في الإتيان بطواف النساء:

الخميني: إذا رجع إلى أهله ثم شك في إتيانه بطواف النساء، فإن لم يكن ملتفتًا إلى وجوب طواف النساء فيجب عليه الإتيان به. وكذلك في صورة الالتفات على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

الخامنئي[٤]: س: شخص شكّ بعد سنين من ذهابه للعمرة المفردة هل أنّه طاف طواف النساء أم لا، فما حكمه؟ ج: لا شيء عليه.

الخوئي[٥]: «س: إذا رجع الحاجّ أو المعتمر إلى بلاده، وشك هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناك؟

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٤١.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٣٧.

(٤) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٥) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٧٥٤.

ج: في مفروض السؤال إذا أتى أهله ثم شكّ لم يعتن به، وأمّا إذا كان الشك قبل الوطء لأهله فلا بدّ من الاعتناء به، والإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه».

السيستاني: س: إذا شك بعد الرجوع من مكة في أنّه هل أتى بطواف النساء للحجّ أو العمرة المفردة أم لا، ما هو تكليفه؟

ج: عليه أن يعود ويأتي بطواف النساء بنفسه. وإن تعذرّت عليه المباشرة أو تعسّرت استناب، ولا تحلّ له النساء إلا إذا أدّى بنفسه أو بنائبه.

الخراساني: إذا كان قبل مقاربة زوجته فلا بدّ من أن يأتي بطواف النساء وصلاته، وإذا كان بعد المقاربة فالأحوط وجوبًا الإتيان به.

الحكيم[1]: **س:** إذا خرج من مكة ثم شكّ في الإتيان بطواف النساء –في حجّ أو عمرة مفردة– وكان غافلاً عن وجوبه فما حكمه؟ وما حكمه لو كان عالمًا بوجوبه في وقت العمل؟ ج: يجب عليه الإتيان به.

السيد صادق[2]: **س:** إذا رجع إلى بلده، ثم شك في إتيانه بطواف النساء، فما الحكم؟ ج: لا يعتني بالشك في فرض السؤال.

❁ المسألة (١٥): العلم ببطلان أحد الطوافين:

السيستاني: س: شخص علم بعد أداء العمرة ببطلان أحد طوافيه، إمّا طواف العمرة أو طواف النساء فما هو حكمه؟ ج: يكفيه الإتيان بطواف النساء.

السيد صادق[3]: يكفيه أن يطوف طوافًا واحدًا بنية ما في الذمة في فرض السؤال.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٤٩.

(٢) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٣) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

❁ المسألة (١٦): اختلاف الزوجين في صحة الطواف:

إذا اختلف الزوجان في صحة الطواف - لا سيما طواف النساء- فماذا يعملان؟ علماً أنّ الاختلاف تارة يكون في الحكم الشرعي (بسبب اختلاف تقليدهما)؟ وتارة يكون اختلافًا في التطبيق الخارجي كما لو اختلفا في عدّ الأشواط.

الخامنئي[١]: أمّا في الحكم الشرعى فيرجع كل منهما إلى مرجعه فى التقليد. وأمّا في التطبيق الخارجى فيعمل كل منهما بيقينه أو وظيفته الشرعية عند الشك في الأشواط.

السيستاني[٢]: إذا كان الاختلاف في الحكم الشرعي بسبب تقليدهما جاز البناء على الحلّية، وإلا وجب الاجتناب على الأحوط.

الزنجاني[٣]: **س**: يعتقد كل من الزوج والزوجة صحة طواف النساء لنفسه وبطلانه للآخر، فهل يجوز لهما الاقتراب من الآخر أم لا؟ وإذا لا يجوز فما هو الحلّ؟

ج: يطوف كل منهما بنية الطواف المشروع، الذي يكون في رأيه الطواف المستحب، وفي رأي الطرف الآخر طواف النساء، ويجوز لهما الاقتراب بعد ذلك.

السيد صادق[٤]: **١**- إذا اختلف الزوجان في صحة طواف النساء للآخر وعدمها، فالأحوط ترك المقاربة لمن يعلم بطلان طواف الآخر، نعم لا حرمة بعد تمام ذي الحجّة إذا كان في الحجّ، وبعد تمام الشهر: ثلاثين يومًا إذا كان في العمرة المفردة.

٢- «أمّا الاختلاف بسبب التقليد فلكل واحد منهما حكمه المستقل»[٥].

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء: g296k6n.

(٢) استفتاء خطي من النجف الأشرف، بتاريخ ١٠ / رمضان المبارك / ١٤٣٦ هـ

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٤٨.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ جمادى الثاني / ١٤٣٣، ورقم ٧٠٥٦/ ٢٨ / ٤.

❁ المسألة (١٧): التكليف حال عدم أداء الزوج لطواف النساء :

الصورة الأولى: إذا لم يطف الزوج المؤمن طواف النساء، فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

الخوئي(١): الظاهر أنّه لا تكليف على الزوجة، ولا يحرم عليها التمكين.

السيستاني- الحكيم(٢): الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

الصورة الثانية: إذا كانت الزوجة مؤمنة، والزوج من المخالفين، لذا ترك طواف النساء من الحجّ، فهل يجب على الزوجة الامتناع عن مقاربته لها حتى يطوف؟

الخامنئي(٣): **س:** أنا شيعية موالية، لكن زوجي سنّي، وذهبنا لأداء العمرة المفردة، وأدّيت جميع مراحل وخطوات العمرة، لكن زوجي ترك طواف النساء، لأنّه غير ضروري بالنسبة لمذهبه السني، فماذا أفعل؟ وماحكم ذلك؟

ج: لا شيء عليك في مفروض السؤال.

الخوئي(٤): لا مانع عليها من تمكينه من نفسها.

السيستاني: لا يجب عليها ذلك.

الحكيم(٥): لا يجوز لها الامتناع.

الفياض(٦): ليس عليها شيء من جهة ترك زوجها طواف النساء.

السيد صادق(٧): إذا أتى بالحجّ مطابقًا لمذهبه فلا بأس، كما أنّ طوافهم للوداع

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٦٣.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨١.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٦٧.

(٥) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨١.

(٦) الموقع الرسمي.

(٧) ١٠٠٠ مسألة : م ٦١١.

يحلّ محل طواف النساء.

❁ **المسألة (١٨): عنونة طواف النساء:**

س: إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان، بل طاف كما يطوف بقية الحجّاج، أو كما أمره معلّم الحاجّ، فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

الخميني- الخامنئي[١]: إذا نوى أداء التكليف، فلا بأس.

الخوئي[٢]**- السيستاني:** لا يعتبر قصد هذا العنوان بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محلّه بعد طواف الزيارة.

الحكيم[٣]: نعم يصحّ، ويكفيه النية الإجمالية للإتيان بما هو المشروع في حقه الذي قصده المعلم.

السيد صادق[٤]: يجزيه ذلك.

المسألة (١٩): طواف النساء للحائض التي لا تنتظرها الرفقة:

السيستاني- الحكيم[٥]**- الخراساني- الفياض:** إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلّف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوبًا حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

السيد صادق: إذا حاضت المرأة ولم تنتظرها الرفقة سقط عنها طواف النساء، ولها الاستنابة على الأظهر.

---

(١) المناسك الفارسي: س ١٢٠٨.

(٢) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٣٩٨.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٣٢.

(٤) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٥) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ١٦٩.

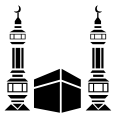

❁ المسألة (٢٠): الخطأ في صلاة طواف النساء:

س: هل يجب أن أعيد طواف النساء إذا كان الخطأ في صلاة طواف النساء، وقد رجعت لبلدي؟

السيستاني[١]: لا يجب، بل يكفي أن تصلّي في بلدك إن كان الخطأ موجبًا للبطلان.

السيد صادق[٢]: كلا في فرض السؤال، وإنما يصلّي ركعتين بنية صلاة الطواف في مكانه.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

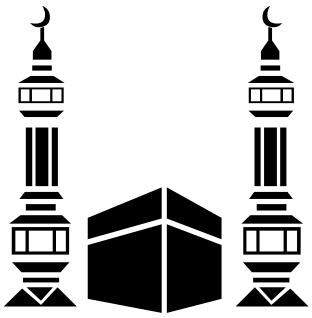

الفصل الثاني والعشرون

المبيت في منى

❁ المسألة (١): ليالي المبيت :

يجب على الحاجّ أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة. ولا يجب المبيت في منى ليلة الثالث عشر إلا على بعض الطوائف:

منها: من قام بالصيد وهو محرم.

ومنها: من قام بالجماع وهو محرم[١].

ومنها: من أدركه غروب الشمس في اليوم الثاني عشر، وهو في منى[٢].

❁ المسألة (٢): إخلاص النية في البيتوتة :

متفق: البيتوتة في منى من العبادات تجب فيها النية بشروطها، كما يجب تعيين النسك.

الحكيم: الأحوط وجوبًا وقوع المبيت عن النية بالنحو المعتبر في العبادات، ولو عجز عنها لصبى أو إغماء سقط اعتبارها، ولو أخلّ بها عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا مع القدرة عليها لم تجب الفدية إذا تحقق المبيت الواجب.

زين الدين: نوى المبيت عند غروب الشمس، والأحوط له أن يقدّمها في آخر أجزاء النّهار، وإذا بات فيها النصف الأخير من الليل نوى المبيت عند أول جزء من الليل بعد رجوعه إلى منى.

❁ المسألة (٣): الإخلال بنية المبيت :

السيستاني: «إذا بقي الحاجّ في منى ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لأنّه كان

---

(١) أفتى بعضهم بذلك، واحتاط وجوبًا بعض آخر.

(٢) لو نفر بعد الزوال في اليوم الثاني عشر، ثم رجع فغربت عليه الشمس وهو في منى، ففي وجوب المبيت ليلة الثالث عشر عليه؛ خلاف.

يعتقد عدم وجوبه، فإن كان جاهلاً مقصّراً فهو آثم بتركه نية المبيت، ولكن لا كفارة عليه مطلقًا». «من قصد المبيت في منى قبل أن تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل؛يلزمه على الأحوط المبيت في النصف الثاني من الليل».

الحكيم[١]: من قصد المبيت في منى قبل أن تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل؛ يكفيه ذلك المبيت إن كان ناويًا له قبل النوم.

الخراساني[٢]: **س:** من نوى المبيت في منى قبل الوصول إليها، ولكنه نام طيلة وقت المبيت، وكذا من ذهب إلى منى قاصداً المبيت إلاّ أنه كان في تمام الوقت نائمًا، فهل يكفي هذا عن المبيت الواجب؟

ج: بالنسبة إلى مبيت النصف الأول من الليل، يجب أن تكون النية مقارنة لأول جزء من الليل. وأمّا بالنسبة إلى النصف الثاني فإن كان في منى ونوى المبيت ونام؛ فمبيته صحيح.

الفياض: س: إذا بات في منى من دون نية جهلاً بوجوبها، فهل يجب عليه التكفير؟ وإذا كان مبيته كذلك النصف الأول من الليل، فهل يجب عليه المبيت النصف الثاني مع النية؟

ج: عليه كفارة على الأحوط وجوبًا إذا كان جهله بوجوب نية المبيت في منى عن قصور. وأمّا إذا كان عن تقصير فحكمه حكم العالم العامد في الإثم والكفارة. وأمّا في الفرض الثاني فعليه المبيت في النصف الثاني.

السيد صادق[٣]: لا يجب أن يكون في حال يقظة في ليلة المبيت، فإن كان نائمًا أو مغمى عليه ولو من أول الوقت إلى آخره كفى، إذا سبقت منه النية.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٧١.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٣٨- ١٣٧٧.

«تجب النية في المبيت بمنى... وإذا أخل بالنية كان آثمًا، ولكن لا كفارة عليه وإن استحبت احتياطًا».

❁ المسألة (٤): المقدار الواجب من المبيت :

الأفضل أن يبيت الليل كلّه في منى، والمشهور الأكثر كفاية المبيت نصف الليل مخيراً بين النصف الأول والنصف الثاني.

الخميني: الواجب هو المبيت من الغروب إلى نصف الليل، ولكن إن فاته ذلك بلا عذر فيجب عليه الرجوع إلى منى قبل نصف الليل، ويبيت إلى الفجر على الأحوط، وعليه الكفارة.

الخامنئي[١]**- الخوئي**[٢]**- الفياض**[٣]**- النجفي- السيد صادق**[٤]: الواجب البيتوتة أحد النصفين كاملاً.

السيستاني: ١- «إذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأحوط».

٢- بعض الاستفتاءات ظاهرة في وجوب مبيت تمام النصف الثاني لا الاحتياط، ومنها: «لو تأخّر الحاجّ تأخراً يسيراً كخمس دقائق من بداية النصف الأول من الليل

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٠/١٨/ ١٣٨٦هـ‌ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢). وهو موافق للمذكور في المناسك الفارسي: م١٢٢٠ – ١٢٣٥.

الخامنئي: س: في مسألة المبيت في منى النصف الثاني من الليل: هل تفتون بوجوب استيعاب كامل النصف؟ أو يحتاط بذلك؟ وهل يمكن أن يكتفي بالمبيت في منى قبل طلوع الفجر بساعتين مثلاً؟

ج: لا يكفي في المبيت أن يبيت الحاجّ جزءاً من النصف الثاني، بل لا بدّ من المبيت في تمامه.

[استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٥٨٢٥٨٦].

(٢) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٨٣. وفي س٧٨٧ «الخروج ولو يسيراً يضرّ بالمبيت الواجب، ويوجب الكفارة على الأحوط مع الاضطرار إليه».

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤٢٨هـ‌ق ، وهو موافق لظاهر عبارة المناسك.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢٨هـ‌ق.

يلزمه البقاء تمام النصف الثاني».

٣- «يتخيّر الحاجّ بين أن يمكث فيها من أول الليل إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى طلوع الفجر».

٤- «لا بدّ من مراعاة النصف الحقيقي ولا عبرة بالمسامحة العرفية في المقام».

٥- «**س**: هل ابتداء وقت المبيت الثاني بمنى من قبيل منتصف الليل مبني على الفتوى، أو الاحتياط اللزومي؟ **ج**: احتياط»[1].

الحكيم: يتحقق المبيت الواجب بأحد أمرين:

الأول: أن يكون في منى من غروب الشمس إلى نصف الليل، ويجوز الخروج حينئذٍ بعد نصف الليل على كراهة.

الثاني: أن يكون فيها عند طلوع الفجر.

وإن كان الأفضل والأحوط استحبابًا أن يكون فيها من نصف الليل إلى طلوع الفجر، والأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء بالكون فيها من قبل نصف الليل إلى ما بعده، بأن يدخلها عشاء مثلاً ويخرج منها سحراً.

الزنجاني[2]: يتخيّر بين المبيت من المغرب إلى منتصف الليل، وبين الإصباح بمعنى أن يكون حاضراً في منى قبل طلوع الفجر، ويبقى إلى طلوع الفجر، والأحوط استحبابًا المبيت من منتصف الليل إلى الصبح.

مكارم: «يكفي أن يبيت نصفًا من الليلة في منى سواء كان النصف الأول أو الثاني»، «لا بأس أن يأتي الحاجّ إلى مكة للإتيان بأعمالها ليلة الحادي عشر قبل منتصف الليل أو نفس يوم العيد بعد الإتيان بأعمال منى الثلاثة، ويعود إلى منتصف الليل، بل يكفي

---

(١) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ إلا أنّهم رفضوا ختم جوابهم.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة: م ١٠٣٤.

حتى إذا وصل إلى منى قبل طلوع الفجر».

السبحاني: إن لم يكن في منى النصف الأول، يكتفى بحضوره قبل طلوع الفجر.

❁ المسألة (٥): كيفية حساب نصف الليل في منى :

الخميني: نصف الليل يحسب من أول الغروب حتى طلوع الشمس على الأحوط وجوبًا، والأحوط الحساب من الغروب الشرعي[١].

الخامنئي: ١- «من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والأحوط الحساب من المغرب الشرعي»[٢].

٢- «الميزان في نصف الليل في المبيت هو النصف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر» [٣].

الخوئي[٤]- **السيستاني**[٥]- **الحكيم**- **الخراساني**[٦]- **مكارم**[٧]- **السبحاني**[٨]- **الحائري**[٩]: نصف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق.

الفياض: منتصف الوقت بين سقوط القرص والفجر.

---

(١) أقول: بناءً على تعيّن المبيت النصف الأول، هذه الطريقة في الحساب موافقة للاحتياط، وأمّا إذا فاته النصف الأول، وأراد المبيت النصف الثاني فهذه الطريقة لن تكون موافقة للاحتياط بالنسبة لمبيت النصف الثاني.

(٢) المناسك الفارسي : م ١٢٢٦.

(٣) مناسك حج (ويرايش جديد) : س١١٩، وكذلك الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع.

(٤) «نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها» منهاج الصالحين ١: م ٥٠٢، «سوى حد لزوم المبيت بمنى، فإنّ حدّه النصف بين الغروب وطلوع الفجر» مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٧٨.

(٥) **السيستاني**: من غروب الشمس لا من ذهاب الحمرة المشرقية.

(٦) الموقع الرسمي.

(٧) الموقع الرسمي.

(٨) استفتاء خطي بتاريخ ١/٥/ ١٤٢٩هق، ورقم ١٠٤٧.

(٩) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٤٧.

الزنجاني[١]: يجب الاحتياط في احتساب آخر الليل بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فمن أراد الخروج من منى بعد منتصف الليل ليلة الحادي عشر فعليه أن يحتسب الليل من الغروب (وهو ذهاب الحمرة المشرقية) إلى طلوع الشمس.

الشيرازي: نصف ما بين أذان المغرب إلى أذان الفجر.

السيد صادق[٢]: المعيار في أول المبيت غروب قرص الشمس عن الأفق الحسي، وفي آخر المبيت طلوع الفجر لا طلوع الشمس، والمعيار في وسط الليل بين غروب القرص والفجر.

آل عصفور: نصف ما بين الغروب الشرعي (ارتفاع الحمرة المشرقية) وطلوع الفجر.

فائدة: الاختلاف بين سقوط القرص وذهاب الحمرة:

قد عرفت اختلاف عبائر الفقهاء، بل صريح بعضهم في اعتبار سقوط القرص أو ذهاب الحمرة، إلا أنّ بعض المؤمنين قد يغفل عن ذلك ويعتقد اتفاق الفقهاء أنّ المقياس هو ذهاب الحمرة، من هنا قد يقع البعض في الخطأ من جهة حساب الوقت، وقد يقع في الخطأ من حيث توقيت دخوله إلى منى، فلاحظ!!

❁ المسألة (٦): الشك في دخول الوقت :

السيستاني: إذا وصل إلى منى للمبيت فيها في النصف الأول من الليل ولكنه شك عند الوصول اليها في غروب الشمس وعدمه؛ يمكنه البناء على عدم دخول الليل.

❁ المسألة (٧): الجبال المحيطة بـ (منى) :

السيستاني: ١- «**س**: سفح الجبال التي تحدّ منى هل هي من منى حيث أن بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ مترًا عن الوادي؟

---

(١) المناسك الفارسي: م١٠٣١.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٧٣.

ج: سفح الجبل ليس جزءاً من منى».

٢- «س: لقد تم نحت بعض أجزاء الجبال التي تحدّ منى حيث بلغ مساحة المنحوت ٧٠ مترًا أو أكثر، فهل يجوز المبيت في هذه الأجزاء؟

ج: الظاهر أنّه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه».

استفتاء:

أ- هل الجبال المحيطة بـ(منى) داخلة في (منى)، وبالتالي يصحّ المبيت عليها؟

ب- على فرض أنّ الجبال المحيطة بمنى ليست جزءاً منها، لو تمت إزالة جزء من تلك الجبال، إلى أن أصبح مساويًا لأرض (منى) أو قريبًا من ذلك، فما حكم المبيت في ذلك المكان؟

الفياض[١]: أ- نعم، سفوح الجبال المحيطة بوادي منى جزء منه.

ب- ظهر جوابه مما سبق.

⇆ **مكارم**: ١- «تلك الجبال ليست من منى، ولكن إن أصبحت مساوية لأرض منى يحسب من منى»[٢].

٢- في المناسك «لا بأس عند المبيت في منى في البيتوتة في سفوح الجبال التي في نواحي منى (وخاصة في حالة الزحام)».

الحائري[٣]: أ- إن كانت داخلة في حدود منى فلا إشكال فيها. ومع الشك يبنى على أنّها داخلة في منى، هذا من ناحية العرض. وأمّا من ناحية الطول فحدود منى واضحة، تبدأ من المكان القديم لجمرة العقبة، وتنتهي في النقطة المقابلة بما قبل وادي محسّر.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هق.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ١/ ١٣٨٨هش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٧/٧/ ١٤٣٠هق، ورقم ١٩٤٧.

ب- الجبل الذي لا يكون داخلاً في منى فبإزالته لا تصبح الأرض داخلة في منى.

السبحاني[١]: ما أقبل من الجبل المحيطة بمنى فمنها، دون ما أدبر.

السيد صادق[٢]: أ- الملاك العلامات المنصوبة هناك. ب- لا يجوز بدون عذر.

❁ المسألة (٨): العمارات على سفح الجبال :

تمّ اقتطاع مقدار من الجبال المحيطة بمنى، والبناء عليها عمارات لسكن الحجّاج ومبيتهم، فقواعد هذه العمارات ليست على أرض منى الحالية، كما أنّها ليست في قمة الجبل، فما حكم المبيت في هذه العمارات؟

الخامنئي[٣]: **س**: هل يجوز المبيت في المخيمات المقتطعة من جبال منى، وبعضها يرتفع عن الجمرات ثلاثين أو أربعين متراً؟ **ج**: إذا كانت من منى يجوز.

السيستاني[٤]: إذا كان البناء في الجزء المنحوت من الجبل الذي يعدّ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه أو في الجزء المقام عليه. وأمّا ما بني على سفح الجبل فلا يجوز لأنّ سفح الجبل لا يعدّ جزءاً من منى.

الحكيم[٥]: الأحوط المبيت في غير السفح، بل داخل الوادي.

الفياض: ١- «لامانع من المبيت في العمارات المذكورة»[٦].

٢- «مع وقوعها على سفوح الجبال يكون المبيت فيها مبيتًا في منى»[٧].

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـق.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٥/٢٥/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٥) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٧١.

(٦) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٢هـق.

(٧) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هـق.

السبحاني[١]: كل بناء صنع على صفح[٢] المشرف على (منى) من (منى)، وإن كانت القواعد داخلة في عمق الجبل.

مكارم[٣]: إذا كان البناء على الجبل فالمبيت فيه مشكل.

الحائري[٤]: إن كانت تلك الجبال ضمن حدود منى، ولو من باب بنائنا مع الشك على كونه من منى عرضًا؛ فلا إشكال في ما يبنى في محلّها.

السيد صادق[٥]: لا يجوز بدون عذر.

❁ المسألة (٩): عدم الحصول على مكان للمبيت :

إذا لم يجد الحاجّ خيمة في (منى) لائقة بحاله وبسعر غير مجحف، ولم يتمكن من البيتوتة في الشارع مثلاً (لكونه امرأة أو كبير السن أو ما شابه) فما هو تكليفه؟ وهل تسقط عنه كفارة عدم المبيت؟

السيستاني: ١- «يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكة من قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وإن لم يكن متمكنًا من ذلك، وكان دفع المال للمبيت في منى مجحفًا بحاله جاز له تركه، ولكن تلزمه الكفارة على الأحوط، وفي غير هذه الصورة يلزمه المبيت، وإن توقف على بذل مال باهض فلو تركه كان آثمًا، وتجب عليه الكفارة أيضًا».

٢- «**س**: نتيجة للازدحام الشديد وضيق المكان في منى ترتفع أجور السكن فيها، ولا يمكن السكن داخل منى في الشوارع والأرصفة لممانعة السلطات أو بسبب الشعور بالحرج كما بالنسبة إلى النساء فهل يكفي أن يبيت الحاجّ في وادي محسّر أو العزيزية؟

ج: يجوز أن يبيت في وادي محسّر، ولا يجوز ذلك في العزيزية ونحوها».

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـق.

(٢) هكذا كتبت في الاستفتاء (صفح).

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ١/ ١٣٨٨ ، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـق، ورقم ١٩٤٧.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

الحكيم[١]: إذا كان المبيت في منى ولو بمقدار أقل الواجب حرجيًا سقط، ولا تجب الفدية. كما أنّه يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة، وإن كان الأفضل الرجوع إلى منى قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليه الفجر فيها.

الزنجاني: إن ضاقت عرفات أو المشعر أو منى عن الوقوف و المبيت، جاز الوقوف والمبيت بما يعلو عليها من الأماكن المتصلة بها دون المحاذي أو الأدون.

الفياض: ١- «الظاهر ثبوت الكفارة عليه»[٢].

٢- «لهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام، ويشتغلوا بالعبادات فيه تمام الليل»[٣].

مكارم[٤]: **س**: تنصب بعض مخيمات الحجّاج خارج منى بسبب كثرة الحجيج، فما الحكم؟

ج: لا بأس في ذلك عند الضرورة، وإلا فلا يجوز.

السبحاني[٥]: في فرض السؤال عليه أن يرجع إلى مكة، ويشتغل بالعبادة في المسجد الحرام.

السيد صادق[٦]: عليه الإتيان ببدله، وهو الكون بمكة والاشتغال بالعبادة، وإن لم يفعل فعليه كفارة ترك المبيت.

❁ المسألة (١٠): تأخر الوصول لشدة الزحام :

س: لو خرج من مكة إلى منى، ولكن شدّة الزحام منعته من الوصول في الوقت المطلوب، فهل يجب عليه الكفارة رغم عدم تقصيره في ذلك؟

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ٢/٧/ ١٤٢٩هـق.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١/١٤/ ١٤٢٩هـق.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) الفتاوى الجديدة ١ : س٤٦٧.

(٥) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢٨هـق.

الخوئي[١]- **مكارم**[٢]: عليه الكفارة على الأحوط وجوبًا.

السيستاني: «إذا حصل عائق اتفاقي من وصوله إلى منى قبيل منتصف الليل بعد خروجه من مكّة فلا شيء عليه، وأمّا لو كان يعلم بأنّه لو لم يخرج من مكة قبل منتصف الليل بساعتين مثلاً فلا يمكنه الوصول إلى منى قبيل منتصف الليل للزحام في الطريق ومع ذلك أخرّ الخروج؛ فالأحوط ثبوت الكفارة عليه».

«**س**: من خرج من منى أول الليل أو قبله قاصداً طواف الزيارة والسعي وطواف النساء:

١- ما حكمه إذا انتهى من أعماله قبل نصف الليل، وعاد إلى منى، ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل؟

ج: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه، وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط. هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام، وإلا تلزمه الكفارة على الأحوط حتى في الصورة الأولى.

٢- وما حكمه إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى، ولم يصل إليها إلا قبيل الفجر أو بعده؟

ج: تلزمه كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر، وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط.

٣- إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل، فهل له أن يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات، ثم يعود إلى منى؟

ج: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى».

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٧٩٥، والمذكور في السؤال التأخر بمقدار ربع ساعة لازدحام السيارات.

(٢) الموقع الرسمي.

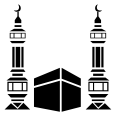

الحكيم[١]: من لم يتمكن من المبيت في منى بسبب المرض أو بسبب ازدحام الطريق غير المتوقع، لا تجب عليه الفدية.

الحائري[٢]: لو وصل الحاجّ إلى منى بعد منتصف الليل بساعة ولم يدرك وقت المبيت في النصف الثاني من الليل، وذلك بسبب الزحام؛ يكفّر بالاحتياط الاستحبابيّ.

السيد صادق[٣]: ١- «إذا وصل إلى منى بعد الغروب الشرعي بعشر دقائق أو أقل أو أكثر بقليل فالأحوط عدم الكفاية، والأحوط وجوبًا أن يبقى النصف الثاني، ولو خرج مكتفيًا بالنصف الأول فعليه كفارة شاة على الأحوط استحبابًا في غير المقصّر».

٢- «لو تأخّر بمقدار ساعة عن الوصول إلى منى في النصف الثاني من الليل نتيجة زحام السيارات فالأحوط وجوبًا أن عليه كفارة شاة مع التقصير، ومع القصور فالأحوط استحبابًا».

❁ المسألة (١١): كفارة عدم المبيت:

من ترك المبيت الواجب بمنى فعليه كفارة شاة. وتتكرر الكفارة بتكرر ترك المبيت بمنى لكل ليلة شاة[٤].

الخميني: ١- متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسيًا، يذبحها في أي موضع، والأحوط استحبابًا في (منى).

٢- «من لم يكن خارج منى تمام الليل فإن كان في منى مقداراً من أول الليل إلى نصفه فلا إشكال في عدم الكفارة عليه. وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجًا فالأحوط لزوم الكفارة عليه وإن لا يبعد عدم الوجوب».

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٧٢.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٤٥.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٧٤- ١٣٧٥.

(٤) **مكارم**: على الأحوط وجوبًا.

الخامنئي: ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، ولا بين الجاهل والناسي وغيرهما على الأحوط.

الخوئي: الأحوط التكفير فيما إذا تركه نسيانًا أو جهلاً منه بالحكم.

السيستاني: ١- الأحوط التكفير فيما إذا تركه نسيانًا أو جهلاً منه بالحكم.

٢- «**س**: إذا ترك مقداراً من المبيت في منى عن عذر، فهل عليه كفارة؟

ج: إذا بقي في منى من أول الليل إلى نصفه، أو من قبيل النصف إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه، و إلا فالأحوط لزومًا أن يكفر بشاة».

٣- «**س**: لو أدرك الحاجّ المبيت بمنى في النصف الثاني من الليل متأخراً تأخراً يسيراً كخمس دقائق هل تلزمه الكفارة؟ وهل يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار للخطأ في تقدير وقت الوصول، أو لتعسّر الحصول على وسيلة النقل، أو لعدم معرفته جيداً بمبدأ النصف الثاني لاشتباه في الحساب ونحوه؟

ج: يثبت عليه الكفارة على الأحوط إلا إذا كان قد خرج من مكة وتأخّر وصوله إلى منى لأمر طارئ كالزحام غير المتوقع».

٤- **س**: إذا أخرّه الزحام من الوصول إلى منى وقت الغروب، فوصل بعده بدقائق وبقي فيه حتى منتصف الليل وعاد بعده إلى مكة، فهل عليه شيء؟ **ج**: عليه دم شاة.

الحكيم: ١- لا تجب الفدية المذكورة مع الجهل أو النسيان أو الاضطرار أو الحرج. نعم، لو كان الاضطرار بسبب غلبة النوم فالظاهر لزوم الفدية.

٢- إذا بات بمكة غير منشغل بالعبادة كان عليه لكل ليلة شاة، وكذا إذا بات بغير مكة وإن كان منشغلاً بالعبادة، والمتيقن من ذلك ما إذا قضى تمام الليل خارج منى. أمّا إذا قضى بعضه خارجها من دون أن يتحقق المبيت الواجب ففي وجوب الفدية إشكال، وإن كان أحوط وجوبًا.

الخراساني: الأقوى عدم وجوب التكفير فيما إذا ترك المبيت نسيانًا أو جهلاً منه بالحكم إذا كان عن قصور، وإن كان التكفير أحوط.

الزنجاني: من ترك المبيت والإصباح الواجبين بمنى، وجب عليه ذبح شاة، وإذا لم يدرك الجزء الأول من الليل الذي يجب المبيت فيه فالأحوط له ذبح شاة. ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل والمكلّف والغافل، والمختار والمضطّر، نعم إذا كان ما سبّب ترك المبيت مطلوبًا شرعيًا كالاجتناب من الضرر الرئيسي بالبدن، لم تجب فيه الكفارة.

مكارم: إذا اضطر أن لا يبيت في منى لم يكن عاصيًا، ولا تجب عليه الكفارة، وصحّ حجّه.

الشيرازي: من كان ناسيًا أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم فلم يدرك البيتوتة بمنى لا شيء عليه.

السيد صادق: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى وأخذه النوم في الطريق، ومن كان ناسيًا أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم فلم يدرك البيتوتة بمنى لا شيء عليه. وهكذا إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، أو كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف أو مرض أو ما أشبه.

زين الدين: إذا بات في غير منى ناسيًا أو ساهيًا أو جاهلاً بالحكم لم يأثم بذلك ووجبت عليه الفدية، وكذلك إذا بات في موضع يعتقد أو يظن أنّه من منى ثم ظهر له أنّه ليس منها.

آل عصفور: الجاهل لا شيء عليه.

تنويه: الإخلال بدقائق فقط:

الخامنئي[1]: تجب الكفارة، إلا إذا كان الخروج بمقدار دقائق قليلة جداً كدقيقتين

---

(١) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ١٢٢.

إلى خمس دقائق مثلاً، بحيث لا يضرّ بصدق المبيت في تمام النصف عرفًا.

الخوئي[١]: الخروج ولو يسيراً يضرّ بالمبيت الواجب، ويوجب الكفارة على الأحوط مع الاضطرار إليه.

الحكيم[٢]: ١- لا بد من مراعاة النصف الحقيقي ، ولا عبرة بالمسامحة العرفية في المقام.

٢- «**س**: ما حكم من بات في منى النصف الأول، ولكنه اشتبه في العلامات الموضوعة لحدود منى، فخرج منها بضع خطوات ثم عاد مباشرة؟

ج: يشكل الاكتفاء به، فعليه إتمام النصف الثاني، أو يكون قبل الفجر في منى ليطلع الفجر عليه وهو فيها».

الخراساني: س: هل يجوز الخروج من منى فى فترة البيتوتة الواجبة، وذلك لأجل قضاء الحاجة، فيما إذا كانت الحمامات المخصصة للخيمة التي يسكنها الحاجّ واقعة فى خارج منى؟

ج: الأحوط وجوبًا عدم الخروج فى فترة البيتوتة الواجبة، ولكن لوخرج فلا تجب عليه الكفارة.

❁ المسألة (١٢): المستثنون من وجوب المبيت :

لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على طوائف:

منهم: المرضى ومن يعتني بهم. ولكن عليهم الكفارة[٣].

ومنهم: من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكة. ولكن عليهم الكفارة.

---

(١) صراط النجاة ١ : ٢٣٧، س ٦٤٨.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٧١.

(٣) أفتى بعضهم بذلك، واحتاط وجوبًا بعض آخر.

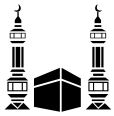

ومنهم: من اشتغل في مكة بالعبادة - كالصلاة وقراءة القرآن والذكر والتسبيح - إلى الفجر، ولم يشتغل بغيرها إلا الضروريات كالأكل والشرب بقدر الاحتياج، وتجديد الوضوء وغيرها، ولا كفارة على هؤلاء.

تنويه: تفاصيل حول الاشتغال بالعبادة:

الخوئي: يستثنى من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل.

السيستاني: ١- الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني، وإنّما يوجبه الاشتغال بالعبادة من قبل منتصف الليل إلى الفجر، وتكفي النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والإجابة على الأسئلة الدينية مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كون في طاعة الله تعالى.

٢- «استحباب النظر إلى الكعبة المشرفة يشمل حالة استتار الكعبة بستارها المعروف»[1].

الحكيم: يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة، وإن كان الأفضل الرجوع إلى منى قبل الفجر، بحيث يطلع عليه الفجر فيها.

الزنجاني: واجب الحاجّ الذي يخرج من منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بالنسبة إلى المبيت، ينقسم إلى صور:

أ. أن يخرج من منى قبل الغروب ويشتغل بأعمال مكة ومقدّماتها وآدابها ومستحّباتها إلى الفجر، فيجوز له ترك المبيت والإصباح، وإن كان مكروهًا.

ب. أن يخرج من منى قبل الغروب ويخلّص أعماله في وقت يمكنه الوصول إلى منى قبل طلوع الفجر، فيجب عليه أن يحضر منى عند الفجر- سواءً أتمّ الأعمال قبل

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٢٨ / شهر رمضان/ ١٤٣٩ هـ

منتصف الليل أو بعده-، والأحوط استحبابًا في الصورة الأولى أن يخرج من حدود مكة القديمة قبل منتصف الليل، بل يرجع إلى منى قبله.

ج. أن يخرج من منى بعد الغروب ويتمّ الأعمال قبل منتصف الليل، فيجب عليه أن يحضر في منى عند طلوع الفجر، لكنه إذا خرج من حدود مكة القديمة وبات في طريق منى- ولو في حال الاختيار- كفى، ولا حاجة إلى الحضور في منى عند طلوع الفجر، والأحوط استحبابًا أن يخرج من مكة القديمة قبل منتصف الليل، بل يرجع إلى منى قبله.

د. أن يخرج من منى بعد الغروب ويشتغل بأعمال مكة من قبل منتصف الليل إلى ما بعده، فالأحوط أن يحضر في منى عند طلوع الفجر.

هـ. أن يخرج من منى بعد الغروب ويشتغل بالأعمال بعد منتصف الليل فلا حاجة إلى الحضور في منى عند الفجر، وإن كره تركه.

و. أن يخرج من منى بعد منتصف الليل فلا يجب عليه الرجوع إلى منى، لكن يكره البقاء خارج منى في تلك الليلة، والبقاء في طريق مكة إلى منى أقّل كراهة.

الخراساني: ١- يستثنى من اشتغل بالعبادة في مكة [القديمة] تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل.

٢- **س:** إذا كان أول الليل في مكة، وبعد نصف الليل اشتغل بالعبادة إلى الصبح، فهل يكفي ذلك عن المبيت في منى؟ **ج:** لا يكفي ذلك.

٣- **س:** هل يعدّ النظر إلى الكعبة عبادة بحيث يكفي عن المبيت في منى؟

ج: الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم احتسابه.

الفياض: ١- يجوز لمن خرج من منى بعد دخول الليل إلى مكة أن يبقى فيها مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر.

٢- «يجوز للحاجّ أن يذهب إلى المسجد ويشتغل بالعبادات فيه تمام الليل ما عدا

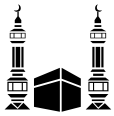

الضروريات من الأكل والشرب والتطهير»[١].

مكارم: ١- يستثنى من يشتغل طوال الليل في مكة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى، ولا يشتغل بعمل آخر إلا الحاجات الضرورية. كما يستثنى من يأتي إلى مكة للإتيان بالمناسك ويعود إلى منى قبل طلوع الفجر.

٢- «**س:** هل تعتبر قراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة في المسجد الحرام أو النظر إلى الكعبة من العبادات التي تجب على الحاجّ عند البيتوتة في المسجد الحرام، أم لا بدّ من الطواف عند البيتوتة؟ **ج:** كل ما ذكر يعتبر عبادة ويكفي»[٢].

السبحاني: يستثنى مَن اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما، والأحوط أن يخصّ عبادته بالطواف وصلاته.

الشيرازي: ١- يجوز الاشتغال في مكة المكرمة بالعبادة بدلاً عن البيتوتة بمنى، فيذهب إلى المسجد الحرام أو يجلس في البيت بمكة المكرمة، -ولا فرق في ذلك بين مكة القديمة والجديدة - ويشتغل بالعبادة كالصلاة وقراءة القرآن والأدعية والاستغفار، والظاهر أنّه يكفيه نصف الليل، مخيّراً بين النصف الأول وهو من أذان المغرب إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني، وهو من منتصف الليل إلى أذان الفجر،وحينئذ يسقط عنه البيتوتة بمنى.

٢- «الأظهر أنّه لا يكفي النظر إلى الكعبة، وكذا مذاكرة العلم»[٣].

السيد صادق[٤]: ١- يجوز الاشتغال في مكة المكرمة بالعبادة بدلاً عن البيتوتة في منى، ولا فرق هنا بين مكة الجديدة والقديمة، ولا تبعد كفاية نصف الليل مخيراً بين

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) الفتاوى الجديدة ١: س ٤٧٠.

(٣) أرشيف أجوبة المسائل الشرعية، الحج، س١٥١.

(٤) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م١٣٨٠- ١٣٨١- ١٣٨٢.

النصف الأول وبين النصف الثاني.

٢- «من اختار العبادة أحد النصفين فغلبه النعاس لمدة قصيرة كفاه إن لم يعدّ تاركًا للعبادة عرفًا».

⇦ «النظر إلى الكعبة وطلب العلم عبادة وفيه الثواب، ولكنّه ليس من العبادة البدل عن المبيت بمنى على الأظهر، نعم جواب المرشد وغيره على الأسئلة لا يضرّ إذا كان لدقائق قليلة كدقيقتين أو ثلاث».

زين الدين: إذا بقي في مكة مشتغلاً بالنسك والعبادة إلى طلوع الفجر، فيكفيه ذلك عن العود إلى منى، والأفضل له في هذه الصورة أن يرجع إلى منى قبل أن ينشقّ الفجر.

فائدة: لسقوط المبيت في منى:

قد عرفت اكتفاء رأي السادة السيستاني والشيرازيين بكفاية الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل، فيمكن لمقلديهم بعد القيام بالتقصير أو الحلق في منى أن يذهبوا إلى سكنهم في مكة المكرمة ويستريحوا إلى قبل انتصاف الليل بساعتين مثلاً، بحيث يكونون في بيت الله الحرام قبيل انتصاف الليل ويشتغلون بأداء أعمال مكة المكرمة إلى طلوع الفجر، وعلى فرض انتهائهم من الأعمال قبل طلوع الفجر يقومون بصلاة الليل وبعض الطاعات.

وإيجابية هذه الطريقة: قيامهم بأعمال مكة المكرمة، وسقوط المبيت عنهم في تلك الليلة، مضافًا إلى استراحة الأجسام عدة ساعات.

والسلبية: هي فقدان معنويات وفيوضات المبيت في منى.

❁ المسألة (١٣): تجاوز عقبة المدنيين :

الخوئي: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى. ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار، ولا كفارة عليه.

السيستاني: ١- «**س**: ذكرتم في المناسك أن ممن يستثنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين، فإنّه يجوز له أن ينام في الطريق قبل الوصول إلى منى، فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدنيين فنام فيها، سواء كان المبيت في محلّ سكنه أم لا؟

ج: مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والأحياء التي تقع بعد عقبة المدنيين تعدّ في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدّسة، فلا يشملها الفرض المذكور».

٢- «**س**: فيما يرتبط بالمبيت في منى وتجاوز عقبة المدنيين، هل هذا الحكم يقتصر على هذا الموضع (عقبة المدنيين) أو يشمل جميع مخارج مكة المكرمة في الوقت الراهن؟ **ج**: يختص بالخروج من مكة الحالية»[1].

الحكيم: لا تجب الكفارة على من خرج من بيوت مكة القديمة قاصداً منى فنام في الطريق حتى أصبح.

الفياض: لا يشمل الاستثناء من كان عازمًا من الأول ترك المبيت بمنى، ويجوز لمن يبدو له ذلك بعد تجاوز مكة القديمة، فيجوز له المبيت في العزيزية ونحوها في الطريق إلى منى اختياراً.

الخراساني[2]: **س**: في صفحة ٢١٩، هل المراد هو الطواف أول الليل؟ أو يشمل ما بعد ساعة أو ساعتين أيضًا؟

ج: يجب أن لا يتعدى الطواف أول وقت العشاء، والأحوط وجوبًا أن يبقى ساعتين

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٤ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ

(٢) الموقع الرسمي.

أو ثلاث للعبادة، في هذه الصورة إذا تجاوز عقبة المدنيين، ولم يذهب إلى منى إلا نهاراً لرمي الجمرة، فلا إشكال.

مكارم: لا بأس بأن يأتي الحاجّ إلى مكة للإتيان بأعمالها ليلة الحادي عشر قبل منتصف الليل أو نفس يوم العيد بعد الإتيان بأعمال منى الثلاثة، ويعود إلى منتصف الليل، بل يكفي حتى إذا وصل إلى منى قبل طلوع الشمس.

آل عصفور: إذا فرغ المشتغل بالعبادة في مكة قبل انتصاف الليل ولم يعزم على الاشتغال بها؛ وجب عليه الخروج من مكة والتوجّه إلى منى ولو علم أنّه لا يصل إلى منى إلا بعد انتصاف الليل. ولكن هل يجب عليه الخروج والتوجّه إلى منى إذا علم أنّه لا يصل إليها إلا بعد طلوع الفجر أم لا؟ قولان، والأقوى عند الشيخ الوجوب وإن نام في الطريق. ولكن يستحب له مع النوم ذبح شاة. هذا كلّه في صورة عدم تجاوزه عقبة المدنيين، وأمّا في صورة التجاوز فيجوز له النوم اختياراً من غير فدية.

❁ المسألة (١٤): وقت النفر من منى :

من جاز له النفر يوم الثاني عشر يلزم أن ينفر بعد الزوال، ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء بعد الرمي.

الخراساني: س: الذهاب من منى إلى مكة في يوم الثاني عشر بعد الظهر فيه مشقة، فهل يجوز للنساء الذهاب إلى مكة قبل الزوال؟

ج: في مفروض السؤال إذا وصل إلى حدّ الحرج والعذر، لا مانع منه.

الشيرازي[1]: يجوز النفر قبل الزوال للنساء والأطفال والمرافقين.

السيد صادق[2]: لا يبعد جواز نفر النساء والضعفاء وكبار السن قبل الزوال، كما يجوز لكل من كان بقاؤه يوجب الضرر أو العسر أو الحرج أو ما أشبه.

---

(١) العبادات: الفصل السادس: أحكام الحجّ : س ٥٣٠.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٦٧.

فرع (١) - الخروج من (منى) ليلة الثاني عشر:

س: لو خرج أحد الحجّاج من منى ليلة الثاني عشر بعد نصف الليل وذهب إلى مكة، فهل يجب عليه أن يأتي إلى منى قبل الظهر؟

الخميني: لا يجب العود إلى منى قبل الظهر، وإن كان لو أتى فلن يستطيع النفر قبل الظهر.

الخامنئي: ١- الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان في منى، ولو بأن يجيء من مكة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلى مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال.

٢- «نعم من لم يكن الرمي في اليوم الثاني عشر واجباً عليه، من قبيل الشخص الذي رمى الجمرات ليلاً للعذر، فإذا خرج من منى ليلاً بعد منتصف ليلة الثاني عشر وبعد الرمي ليلاً، فلا يجب عليه الرجوع إلى منى للنفر منها بعد الزوال»[١].

السيستاني: يلزمه الذهاب إلى (منى) للرمي في اليوم الثاني عشر، فإن كان معذوراً عن مباشرة الرمي لم يلزم الذهاب للنفر.

الحكيم[٢]: **س:** لو رمى النساء الجمرة ليلة الثانية عشر - بناء على تقليد من يجوز لهن ولو اختياراً - وذهبن إلى مكة، هل يجب عليهن الرجوع إلى منى نهاراً للنفر بعد الزوال؟**ج:** نعم يجب عليهن الرجوع.

الخراساني: س: الشخص المعذور عن الرمي في النهار، هل يمكنه الرمي ليلة الثاني عشر عن يوم الثاني عشر، ثم الخروج من منى والذهاب إلى مكة وعدم العود؟ أو لا بدّ أن يبقى في منى وينفر بعد الظهر مع باقي الحجّاج؟

ج: لا بدّ أن يصبر وينفر بعد الزوال.

---

(١) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ١١٧.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٧٠.

الزنجاني: النساء إن كنّ رمين ليلاً لم يجز لهّن النفر قبل الظهر إلا إذا كنّ معذورات عن النفر بعد الظهر.

الفياض[١]: **س**: بالنسبة للنساء والمرضى وكبار السن الذين يرجمون ليلة الثاني عشر ثم يعودون إلى مكة بعد انقضاء منتصف الليل الأول، هل يجب أن يعودوا إلى منى يوم الثاني عشر للنفر قبل الزوال؟

ج: الظاهر أنّه لا يجب، فإنّه إنّما يجب على الحاجّ المتواجد في منى ذلك اليوم.

السبحاني[٢]: يجب أن يرجع لغاية النفر.

فرع (٢) - الخروج من (منى) صبيحة الثاني عشر:

الخميني- الخامنئي[٣]: لو خرج من منى فلا يجب عليه العود لينفر بعد الزوال، وإن كان ذهابه مكة قبل الظهر غير جائز.

الخوئي[٤]: **١**- يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجة ثم يرجع لينفر بعد الزوال. ولا يكفي في العودة المرور بالسيارة بعد الزوال، بل لا بدّ من المكث فترة من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر.

٢- «ليس له ترك الرجوع عمداً، ومن دون عذر»[٥].

٣- «**س**: لو خرج الحاجّ من منى قبل الزوال بنية العود وبقي في مكة ولم يرجع إلى اليوم الثالث عشر، ماذا عليه؟ **ج**: ليرجع في اليوم الثالث عشر، ويمكث هنا مدة»[٦].

---

(١) المسائل المستحدثة : ٤٥.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هق، ورقم ١٣٥٣.

(٣) المناسك الفارسي : م ١٢٣٧.

(٤) صراط النجاة ٢ : س ٧٨٤، ٣ : س٥٣٣.

(٥) صراط النجاة ٣ : س ٥٣٤.

(٦) مناسك الحجّ واستفتاءاتها : س ٨٢٨

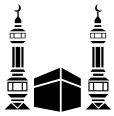

السيستاني: ١- «إذا أبقى فيها علقة له تقتضي العود - كأن خلّف متاعه فيها- جاز له الخروج، وإلا لم يجز له ذلك على الأحوط لزومًا وإن كان عازمًا على العود إليها. وعلى التقديرين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال، بل يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر».

٢- «ليس المناط هو إدراك الزوال في منى في اليوم الثاني عشر، بل عدم النفر قبل الزوال من ذلك اليوم، فلو خلّف ما يقتضي العود - كأثقاله - لزمه العود ليكون نفره منها قبل الغروب مثلاً، و الأحوط لزومًا أن يعود وإن لم يخلّف فيها ما يقتضي العود».

٣- «**س**: هل يشترط في المتاع الذي يبقيه الحاجّ في منى ليسوغ له الخروج والعود لغرض النفر أن يكون ملكًا له، أم يكفي أن يكون تحت تصرّفه؟

ج: لا يشترط أن يكون ملكًا له، بل يعتبر أن يكون له علقة به يقتضي العود».

٤- «**س**: لو أبقى الحاجّ متاعًا في منى، ولكن كان ناويًا الإعراض عنه، فهل يكفي إبقاؤه في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر؟

ج: إذا لم يعدّ علقة له يقتضي العود إلى منى لا أثر لتركه، فالأحوط عندئذ عدم الخروج وإن كان ناويًا للعود».

الحكيم: يجوز الخروج، ولكن يجب العود إلى (منى) لينفر منها بعد الزوال.

الزنجاني: ١- يجوز للحاجّ أن يترك رحله بمنى ويخرج قبل الزوال، ويعود للإفاضة منه بعد الزوال. ولا يجب عليه أن يكون عند الزوال في منى، بل يكفيه أن يعود - ولو بعد الزوال- ليكون نفره بعد الزوال.

٢- «إن نفروا قبل الزوال لم يجب عليهم الرجوع إلا للرميّ».

الفياض[١]: يجوز شريطة أن لا يكون خروجه بنية النفر والخروج النهائي بأن يكون عازمًا على العودة، أمّا ترك المتاع في منى فهو غير لازم.

السبحاني: ١- لو خرج من منى صباح اليوم الثاني عشر لأعمال المسجد الحرام أو لغيره، يجب عليه الرجوع إليها حتى يشارك في النفر منها بعد الظهر.

٢- «**س**: هل يجوز الخروج من منى صبيحة يوم الثاني عشر ثم الرجوع إليها قبل الزوال أو بعده لأجل النفر؟ **ج**: يجوز الخروج بشرط العود قبل الزوال لأجل النفر»[٢].

❁ المسألة (١٥): النفر قبل رمي النائب :

س: من استناب شخصًا للرمي عنه في اليوم الثاني عشر، هل يتمكن من النفر قبل أن يرمي عنه النائب؟

الخراساني: لا بدّ أن يكون المنوب عنه في منى إلى أن يتمّ الرمي.

السيد صادق[٣]: جائز.

⊂ المسألة (١٦): محطة قطار الجمرات :

س: محطة (القطار الجمرات) تقع في أعلى الجبل، وهي أبعد من الجمرة الكبرى، فهل الاستفادة من القطار في هذه الحالة يضرّ بالمبيت في منى ليلاً؟ وهل يجوز الاستفادة من القطار للرجوع من الجمرات إلى المخيمات في اليوم الثاني عشر؟

السيد صادق[٤]: نعم، يضرّ بالمبيت في الفرض المذكور، ولا إشكال في الرجوع إلى المخيمات.

---

(١) المسائل المستحدثة : ٤٧.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٧ / رجب المرجب/ ١٤٣٠ هـ، ورقم١٣٥٣.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٤) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

آداب منى وأيام التشريق

المسألة (١٧): التكبير بعد الصلوات:

صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾؟ قال: التكبير في أيام التشريق، صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر[1].

المسألة (١٨): المقام في منى:

يستحب المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».

السيستاني: س: من أتى بطواف الحجّ وسعيه في نهار اليوم الحادي عشر هل يرجّح له العود إلى منى ليقضي بقية نهاره فيه؟ أم يرجّح له البقاء في مكة مشتغلاً بالطواف ونحوه؟ **ج:** يحتمل أرجحية العود إلى منى، ولكن لم يثبت ذلك.

المسألة (١٩): الصلاة في مسجد الخيف:

يستحب أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عامًا، ومن سبّح الله فيه مئة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مئة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله في مئة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ».

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٧١.

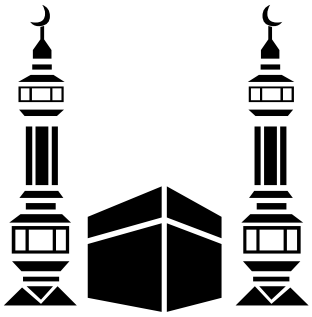

الفصل الثالث والعشرون

رمي الجمـــار

حصيات الجمار

المسألة (١): جمع الحصى وصفاتها :

أ- يشترط في الحصى أمور:

١- صدق عنوان الحصى عليها، فلا يصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها.

٢- أن تكون من الحرم[١].

٣- أن تكون بكرًا لم يرم بها رميًا صحيحًا، ولو في السنين السابقة[٢].

٤- أن تكون مباحة، فلا يجوز بالمغصوب، ولا بما حازها غيره من دون إذنه.

ب- ويستحب في الجمار أن تكون:

١- من المشعر الحرام.

٢- ملوّنة.

٣- منقطة.

٤- رخوة.

٥- حجمها بمقدار أنملة.

وليكن عدد الحصيات سبعين حصاة. ويجوز أن يأخذ المحرم أكثر مما يلزمه من الحصيات، كما يجوز أن يجمع له غيره.

---

(١) **الزنجاني**: يكفي أن تلتقط الحصى من الحرم وإن أتي بها من خارج الحرم سابقًا، فيصحّ الرمي بالحصى الملقاة والمطروحة في أطراف شوارع مكة أو المشعر أو منى.

(٢) فتوى عند البعض، واحتياط وجوبي عند آخرين.

الفياض: أن تكون بكرًا على الأحوط الأولى.

❁ المسألة (٢): تكسير الحصى :

السيستاني: يكره تكسير الحصى، ولا بأس بالرمي بالمكسور.

الحائري[١]: الأولى عدم الكسر، وإن كانت الرواية ضعيفة السند.

السيد صادق[٢]: يكره الرمي بالمكسورة، أو أن تكسر للرمي.

❁ المسألة (٣): الشك في شروط الحصى :

متفق: ١- لو شك في أنّها مستعملة أم لا؛ جاز الرمي بها.

٢- ولو احتمل أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه؛ لا يعتني به.

٣- ولو شك في صدق الحصاة؛ لم يكتفَ بها.

فرع (١): أكوام الحصى:

الخوئي[٣]: **س:** قد يوجد أكوام من الحصيات في المزدلفة، هل يستطيع الحاجّ أن يجمع من هذه الأكوام، حتى لو شك أنّها ليست أبكارًا؟

ج: نعم يجوز، ولا بأس من هذه الناحية، إلا إذا أحرز أنّها ملك لأحد، والله العالم.

السيستاني: س: هناك أكوام من الحصيات في المزدلفة يظن قويًا أنّها مجلوبة من منى - أي أنّ بعضها قد رمي به - فهل يجوز الالتقاط منها للرمي به؟

ج: إذا لم يبلغ الظن حدّ الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها، وإلاَ فلا بد من رعاية الاحتياط.

السيد صادق[٤]: جائز -في فرض السؤال-.

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ١٢٥.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢٣٢.

(٣) صراط النجاة ٣: س٥٤٥.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هق، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤. والمقصود بفرض السؤال هو نفس الاستفتاء المقدّم للسيد السيستاني أعلاه.

فرع (٢): الحصى الموجود عند الجمرات :

الخوئي[١]: يجوز الرمي بالتي لم تصب الجمرة، أمّا التي بجانب الجمرة مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب فلا يجوز الرمي به للعلم الإجمالي، فالجواز إنّما هو في غير مورد العلم المذكور.

السيستاني: س: إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم أنّها مستعملة في الرمي بها من قبل أم أنّها أبكار سقطت من أيدي بعض الحجّاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجتزي بالرمي بها أم لا؟ **ج:** يجتزي به ما لم يعلم إجمالاً باشتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل، وإلاّ لزم رعاية الاحتياط.

الحكيم: لو رفع عن الجمرة وأبعد عنها، بحيث لا يصدق عليه أنّه من حصى الجمار بل مأخوذ من غيرها فالظاهر جواز الرمي به، وإن كان الأحوط استحبابًا أنّ يكون الرمي بالحصى الأبكار، فلا يرمى بالحصى التي رمى بها الرمي المشروع وإن لم يكن الرامي مؤمنًا.

الزنجاني: لا يكفي الرمي بالحصى المرمي بها المجتمعة حول الجمرات وأطرافها، وإن لم يتمّ بها الرمي الصحيح. ولا بأس بها إذا ألقيت في مواضع أخرىٰ من الحرم ثمّ التقطت منها، فيصحّ الرمي بها حينئذٍ وإن كان قد رمي بها؛ نعم الأحوط استحبابًا الرمي بالحصى التى لم يرم بها قط.

السيد صادق[٢]: لا يجوز الرمي بها في فرض السؤال.

المسألة (٤): الحصى المختلط داخل الكيس :

س: إذا سقطت حصاة مستعملة داخل الكيس واختلطت مع الحصى غير المستعمل، فهل يكفي رمي ثماني حصيّات بحيث لو كانت إحداها تلك الحصاة المستعملة لحصل

---

(١) صراط النجاة ٢ : س٨١٤.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢هق، ورقم ٦٩٥١/ ٢٠ / ٤.

العلم الإجمالي بأنّ الجمرة رميت بسبع حصيّات بكرًا، أم لا يكفي ذلك؟

الخامنئي[١]: مع حصول العلم بتحقّق الرمي بسبع حصيّات بكرًا؛ فالرمي صحيح ومجزٍ.

السيد صادق[٢]: يكفي ذلك في فرض السؤال.

المسألة (٥): إخراج الحصيات من الحرم فترة قصيرة:

س: هل إخراج الحصيات من الحرم لمدة يوم أو يومين، يضرّ بجواز الرمي بها؟ وعلى فرض الإشكال في ذلك، هل يرتفع الإشكال بإعادة تلك الحصيات سويعات إلى الحرم قبل حصول الرمي بها؟

السيستاني[٣]: يتبع في ذلك الصدق العرفي، فإن كان عنوان (حصيات الحرم) صادق عليها؛ كفى ذلك.

السيد صادق[٤]: لا يضرّ ذلك بالرمي في فرض السؤال.

وقت الرمي وكيفيته

المسألة (٦): وقت الرمي:

متفق: وقت الرمي من طلوع الشمس[٥] إلى غروبها. وهناك موارد مستثناة تتضح من خلال بعض المسائل السابقة (في فصل مزدلفة)، أو اللاحقة في هذا الفصل.

المسألة (٧): واجبات الرمي:

١- النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات.

٢- إلقاؤها بما يسمى رميًا، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجزِ.

---

(١) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع الرسمي.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ إلا أنّهم رفضوا ختم جوابهم.

(٤) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

(٥) **الخوئي:** المقصود طلوع أول القرص لا كامله. مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٦٣٢.

٣- أن يكون الرمي باليد فلا يجزئ بغيرها.

٤- إصابة الحصاة الجمرة، فلا تحسب التي لم تصبها.

٥- أن تكون إصابتها مستندة إلى رميه.

٦- العدد سبعة حصيات.

٧- تلاحق أي تتابع الحصيات، فلو رمى دفعة لا يحسب إلا واحدة.

❁ المسألة (٨): الزيادات في حجم الجمرات:

الخميني: يجوز الرمي من الطابق الأول.

الخامنئي: ١- من حيث العرض: لو زادوا على الجمرة المتعارفة القديمة بامتداد بنائها أمامًا وخلفًا إلى أمتار، فإن تمكن من معرفة مكان الجمرة السابقة ومن رميه بلا مشقة وجب عليه ذلك، وإلا فيرمي أي موضع شاء من الجمرة الحالية ويجزيه ذلك. «على فرض جواز رمي مجموع الجدار فالأحوط عدم رمي النقاط الواقعة خارج منى»[(١)].

٢- من حيث الارتفاع: «يجوز الرمي من الطابق الأرضي والأول، وأمّا ما بعده فهو خلاف الاحتياط»[(٢)].

الخوئي: الأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقًا، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصًا آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

السيستاني: ١- السؤال: أ- من أي الطوابق يجوز الرمي؟

ب- من أي مكان يرمى الجدار المذكور؟

ج- هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟

---

(١) مناسك حجّ (ويرايش جديد): س ١٢٦.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٠/١٨/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

الجواب: أ- يجوز الرمي من الطابق الأول فوق الأرض، ولا يجوز من غيره على الأحوط وجوبًا.

ب- يجوز الرمي في المقدار الموازي من الجدار للعمود السابق كمقدار متر من وسطه إذا أحرز كونه كذلك، ولا يجزي رمي غيره على الأحوط، ومع عدم إحراز المكان الموازي للعمود فالأحوط لزوماً التكرار.

ج- يجوز ذلك.

٢- «أما من حيث الطول فلا يبعد الاجتزاء برمي المقدار المرتفع منها على قاعدتها الأرضية بمقدار قامة إنسان متعارف بل أزيد منه بقليل».

٣- «لو أصابت الحصاة العمود ولكن شك في أنّه الجزء الأصلي أم المزيد، فالأحوط الإعادة».

الحكيم: ١- من حيث العرض: «يجوز رمي المنطقة الوسطى من الجمرة الجديدة من دون تدقيق في ذلك، والأحوط وجوبًا عدم الابتعاد كثيراً في الرمي»[١].

«يكفي رمي خمسة أمتار عن يمين الموقع القديم وخمسة أمتار عن شماله»[٢].

٢- ومن حيث الارتفاع : «إذا زيدت الجمرة في ارتفاعها بإضافة البناء عليها أشكل الاجتزاء برمي الزيادة، بل الأحوط وجوبًا الاقتصار في الرمي على المقدار السابق».

الفياض[٣]: **١**- لا بأس برمي الجمرات من كافة أطرافها طولاً وعرضاً من الزيادة.

٢- «لا بأس برمي الجمرات من الطابق الثاني والثالث والرابع»[٤].

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٤٢.

(٢) فتاوى الحج والعمرة : ٢٤٠ .

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤٢٨هق.

الزنجاني: يكفي رمي أي موضع من الجمرات حتى ما زيد عليها أخيراً، ولا بأس برمي الاسمنت الذي يغطيها أو يفصل بين أحجارها، ولا يعتبر أن يرمي المقدار الذي كان سابقًا من الجمرات.

مكارم[1]: نظراً لإعادة بناء عمود الجمرات وتوسيع مساحته طولاً وعرضًا وارتفاعًا، فما حكم رمي الجمرات على الأعمدة الجديدة؟ **ج**: يكفي رمي الحصى باتجاه الأحواض الموجودة فعلاً، وكذلك يمكن رمي الأعمدة لتقع الأحجار في الأحواض.

السبحاني: ١- يجب الرمي باتجاه الموقع الذي رماه إبراهيم عليه السلام فإن علم بوضوح اتجاه الاسطوانة السابقة فعلى المحرم أن يرمي هناك، وإلا فيكفي رمي الجدار في أي موقع منه.

٢- «عليه أن يصبر حتى يرمي من الطابق الأرضي إلا إذا كان الصبر حرجيًا فيكفي حينئذ من الطابق الثاني، وإلا فالثالث»[2].

الحائري: وقد طوّلت الجمرات أخيراً إلى عدّة أمتار، وقد أصبح قسم من أمتار جمرة العقبة خارجًا منها، فالاكتفاء برمي المقدار الخارج من جمرة العقبة من (منى) مشكل. وأمّا باقي أمتار جمرة العقبة وكذلك جميع أمتار الجمرتين الصغرى والوسطى، فالظاهر كفاية ضرب أيّ جزء منها بالرمي وإن كان الأحوط استحبابًا رمي الوسط المحاذي للجمرة القديمة.

الشيرازيان: يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضًا، وأضاف **السيد صادق**[3]: إلا الخارج من منى فلا يرميها.

---

(١) الفتاوى الجديدة ٣: س ٣٨٨.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٥/ محرّم الحرام / ١٤٢٩ هـ

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢٠٩.

زين الدين[1]: لا يجوز الرمي على غير المقدار الأصلي من الجمرة، والحدّ بينه وبين الجزء المستحدث معلوم وواضح، ومع الشك فيه فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن أنّه الأصلي منها.

الخراساني: ١- لا بدّ من رمي المكان المحاذي للجمرة الأصلية، ومع عدم التمكن في جميع الوقت أو كونه حرجيًا يستنيب.

٢- الرمي يؤتى به في الطابق الأرضي فقط.

٣- لا يرمى في الطابق الأول على الأحوط وجوبًا.

٤- لا يصحّ الرمي من الطابق الثاني وما بعده على الأقوى.

٥- ارتفاع الرمي في الطابق الأرضي لا يزيد أكثر من مترين على الأحوط وجوبًا.

٦- في الجمرتين الصغرى والوسطى: يرمى المربع الثامن عشر (مع ملاحظة أن نصف المربع يعدّ واحداً أيضًا).

وفي الجمرة الكبرى: يرمي النصف الثاني من المربع الثامن عشر، والنصف الأول من المربع التاسع عشر (مع ملاحظة أن نصف المربع يعدّ واحداً أيضًا).

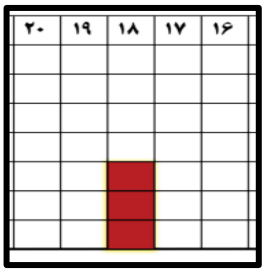

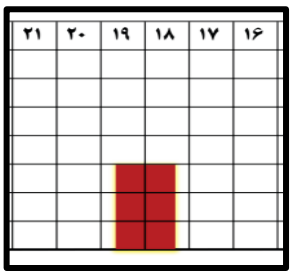

فائدة: بين فك الاحتياط وفك الاختناق:

قد عرفت خلاف الفقهاء بشأن رمي الزيادات الحادثة على الجمرات، إلا أنّ بعض المرشدين أو الحملات تصرّ على الرمي من الطابق الأرضي وفي الجزء المسامت

(١) بين المكلف والفقيه : س ١٥٤.

للجمرة السابقة مهما كان الثمن. وعلة ذلك هو احتياط بعض الفقهاء. وهنا أقول: إذا أمكن ذلك بلا رؤية للموت فلا بأس. وأمّا إذا كان الزحام شديداً جداً والنساء تتساقط أو تختنق فالتشدد والاحتياط ليس في محلّه.

توضيح ذلك: إذا كنا في العديد من السنوات صحّحنا أصل الحجّ والوقوفين حسب رأي بعض الفقهاء ورجعنا وأرجعنا الحجيج إلى من يرى صحة الوقوف مع العامّة، فما بالنا في رمي الجمرات نتوقف في تصحيح الرمي بالرجوع في الاحتياط إلى نفس المراجع الذين صححوا لنا الحجّ!!

ثم ما ذنب الحجيج الذين يفتي مرجعهم بجواز رمي الزيادات؟! لماذا نلزمهم أيضًا برمي المقدار القديم من الجمرة؟!

وأخيراً إليك هذا الاستفتاء الموجود في موقع السيد السيستاني:

س: بعض الحاجات أصرّت أن تدخل الزحام لرمي الجمرات بنفسها حتى أنّي شاهدت واحدة منهن قد أغمي عليها وأخرجت من الزحام، ثم عادت مرة أخرى لإكمال الرميات وأغمي عليها مرة ثانية، وعادت المرة الثالثة وأكملت الرميات، هل يوجد أي إشكال شرعي؟

ج: لا يجوز المخاطرة بالنفس، ففي مثل هذا الحال يمكن الرجوع إلى الغير ورمي أي موضع من المرمي، وكذا في الطابق العلوي، فسماحة السيد يحتاط في ذلك.

❁ المسألة (٩): رمي جمرة العقبة من خلفها :

الخميني: إن أصاب الجمرة فهو كاف، ولا يجزيه لو أصاب الحائط.

الخامنئي - الخوئي - الحكيم[١] - الخراساني[٢] - الزنجاني - الفياض[٣] - مكارم

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٤٠.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) المسائل المستحدثة : ٤١.

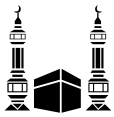

- **الصافي**[1]- **الشيرازيان**: يجوز رميها من الخلف أيضًا.

السيستاني: يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى.

المسألة (١٠): إصابة الحصاة شيئًا في طريقها:

الخميني- الخامنئي: لو وصلت بسبب اصطدام الحصى بحصى آخر لم تحسب.

الخوئي- الخراساني: الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئًا ثمّ أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلبًا فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزىء ذلك.

السيستاني: لو اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقعت حصاته على الجمرة فأصابتها أجزأت، إلاَ إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك.

الحكيم: إذا لاقت الحصاة شيئًا في طريقها إلى الجمرة حتى أصابها أو اصطدمت بشيء فارتدت على الجمرة وأصابتها أجزأت.

الفياض: يجوز الاكتفاء بما إذا لاقت الحصاة في طريقها إلى الجمرة شيئًا ثم أصابت الجمرة، إلا إذا كان ذلك الشيء جسمًا صلبًا، وتكون إصابتها الجمرة مستندة إلى الطفرة من ذلك الجسم الصلب لا إلى الرمي.

مكارم: إذا أصابت الحصاة التي رمى بها الجمرة بمعونة حصاة أخرى رمى بها شخص آخر لم يكف.

الشيرازي: إذا رمى الحصيات على الجمرة فلاقت شيئًا مرت عليه في طريقها وأصابت الجمرة فلا بأس بذلك، وتكون محسوبة. إلا إذا كان ذلك الشيء صلبًا

---

(١) استفتاءات حجّ: س ٦٨٧.

كالحجارة فطفرت منه الحصاة وأصابت الجمرة فلا تجزئ. ووافقه **السيد صادق** في ذلك إلا أنه احتاط وجوبًا في عدم الإجزاء ولم يفتِ به.

زين الدين: لا يكفيه أن تصطدم بشيء ثم تثب منه إلى الجمرة.

❁ المسألة (١١): الطهارة في الرمي:

متفق: لا يعتبر في الحصى الطهارة، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث.

الحكيم: الأولى أن تكون طاهرة من النجاسة، وأن تكون نظيفة من الوسخ.

زين الدين: الأولى بل الأحوط أن تكون الحصيات طاهرة، فلا يرمي بها إذا كانت معلومة النجاسة.

❁ المسألة (١٢): الموالاة في الرمي:

متفق: لا تجب الموالاة بين رمي الجمرات (الصغرى والوسطى والكبرى) وإنّما الخلاف في اشتراط الموالاة في رمي الحصيات على الجمرة الواحدة:

الخميني- الخامنئي- الحكيم[1]**- الحائري**[2]: لا تجب الموالاة في رمي الحصيات.

السيستاني: ١- «الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى أربع حصيات ونسي أن يكمل وانتقل إلى الأخرى ورماه سبعًا فتذكر نقصان الأولى فله أن يرجع ويكمل الأولى سبعًا، ولا يضرّ مثل هذا الفصل في صحّة رميه».

٢- «**س**: من رمى أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لإحضار المزيد من الحصيات، فهل له تكميل ما أتى به أو يستأنف الرمي، وهل تفوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟ **ج**: رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزومًا، وتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور محلّ إشكال ومنع».

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٣٧.

(٢) مسائل في الحجّ والعمرة: ١١٩.

الزنجاني: تعتبر الموالاة في الرميات الأربع الأوّل مطلقًا، فيوجب الإخلال بها بطلانه حتى بالنسبة إلى الجاهل والناسي. وأمّا في الرمية الخامسة والسادسة فكذلك بالنسبة للعالم والشاك العامدين - مختارين كانا أو مضطرين-. نعم، يعذر فيهما الجاهل والناسي. وأمّا بالنسبة للرمية السابعة فلا تجب مراعاة الموالاة فيها مطلقًا، فيجوز الإخلال بها ولو عمداً.

الفياض[1]: تجب الموالاة في الرمي عرفًا.

مكارم: الأحوط وجوبًا الموالاة في الرمي، وإذا رمى أربع حصيات متتالية وترك الباقي نسيانًا أو جهلاً جاز الإكمال وإن فاتت الموالاة.

السبحاني: تشترط الموالاة في رمي الجمار إلا في الحصاة السابعة، فيجوز له تأخيرها إلى آخر النهار.

الشيرازي: لا تجب الموالاة بين الحصيات، نعم لو كان الفاصل بينها طويلاً استأنف الرمي من جديد. ولا تجب الموالاة بين الجمرات.

السيد صادق: ١- «الفصل الكثير بين رمي الحصيات في الجمرة الواحدة يوجب الإعادة».

٢- «الظاهر أنّه لا يشترط الموالاة الضيقة بين رمي الحصيات، فلو رمى حصاة ثم شرب الماء، ثم رمى الثانية لم يضرّ، وكذا إذا استراح مقداراً أو منعه الزحام من الرمي تباعًا، وما شابه».

زين الدين: الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى أربع حصيات ونسي أن يكمل وانتقل إلى الأخرى ورماه سبعًا فتذكر نقصان الأولى فله أن يرجع ويكمل الأولى سبعًا، ولا يضرّ مثل هذا الفصل في صحّة رميه.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هق.

الزيادة والاستئناف

المسألة (١٣): زيادة الرمي احتياطًا:

الخميني- مكارم[١]: إن كان شاكًا فرمى احتياطًا فلا مانع، وكذا إن لم يكن شاكًا ولم يقصد الزيادة، وإن كان الاحتياط مطلوبًا [بعدم فعل ذلك].

السيستاني: س: إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شك في إصابة بعض الحصيات هل يجوز له أن يرجع ويرمي حصاة أو أكثر احتياطًا؟ **ج:** يجوز.

الحكيم[٢]**- السيد صادق**[٣]: لو رمى أكثر من السبع احتياطًا فلا إشكال فيه.

المسألة (١٤): استئناف الرمي من جديد:

س: لو شك في عدد الحصى، فنوى رفع اليد عمّا مضى والشروع من جديد، فما حكم رميه؟

الخميني- الخامنئي[٤]**- الخراساني:** يجزئ، وإن كان لا يمكن رفع اليد عمّا مضى.

السيستاني[٥]: **س:** بعد رمى بعض الحصيات، هل يصحّ له الإعراض عنها، واستئناف الرمي من جديد؟ **ج:** لا يصحّ الإعراض في نفسه مع وقوعها على الوجه الشرعي الصحيح.

الزنجاني: س: من شكّ في عدد الرميات وألغاه، ثمّ استأنف الرمي بسبع رميات أخرىٰ، هل يكون رميه صحيحًا؟ **ج:** نعم، صحّ رميه، ولا شي ء عليه.

السيد صادق[٦]: لا بأس.

---

(١) المناسك المحشى: ٤٢٩.

(٢) فتاوى الحجّ والعمرة: ٢٣٣.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢٠٣.

(٤) المناسك الفارسي: س ١٢٩٢.

(٥) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ إلا أنّهم رفضوا ختم جوابهم.

(٦) استفتاء خطي برقم ١٠٢٢٠ /١٢٨ / ٤.

الشكوك في الرمي

المسألة (١٥): الشك في عدد الرمي أو الوصول:

متفق: لو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعًا، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به، والظن فيما ذكر بحكم الشك.

الخميني: لو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط، ولو شك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدّمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتمّها على الأحوط، بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة، ولو شك في أنّه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقية.

الخامنئي[1]: **س:** ما حكم الشك في تعداد الحصاة المرمية؟ وما المقصود بعدم الاعتناء بهذا الشك؟ هل يبني على الأقل أو الأكثر؟

ج: لا يوجد حكم خاص لكثير الشك في الرمي، ففي حالة الشك في عدد الرميات وجب عليه الرمي حتى يحصل لديه العلم باستيفاء العدد.

الخوئي- الخراساني: إذا شك بعد دخوله في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل، فيبني على الصحة.

السيستاني: ١- إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العدم إلا مع التجاوز عن المحلّ، كما إذا كان الشك بعد الذبح أو الحلق، أو بعد دخول الليل.

٢- «**س:** ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟

ج: إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفًا مضى، ولا يجب عليه العود والتكميل، وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة».

---

(١) الموقع الرسمي.

٣- «س: من يقف قريبًا من الجمرة ويرميها، ولكن لا يرى بعينه إصابة الحصى لها لكثرة الحصيات المتجهة إلى الجمرة، فهل يجزيه ذلك؟

ج: يكفيه الاطمئنان بإصابتها وإن لم يميّزها حين الإصابة».

الحكيم[١]: ١- تجري قاعدة الفراغ والتجاوز في الرمي عند إنهاء العمل بالإعراض عنه أو بالانشغال بعمل آخر أو نحو ذلك من مظاهر إنهاء العمل. أمّا مجرد الاعتقاد بإنهاء العمل فلا يكفي لإجراء القاعدة.

٢- «إذا بنى على الفراغ وإتمام العمل بنى على الصحة، ولوكان في محلّ الجمرات».

السيد صادق: ١- «كثير الشك في الرمي ككثير الشك في الصلاة»[٢].

٢- «لا يلزم رؤية إصابة الحصاة للجمرة، بل يكفي الاطمئنان بالإصابة»[٣].

❁ المسألة (١٦): الشك في الصحة بعد الفراغ:

إذا علم أنّه رمى سبع حصيات، وشكّ بعد الفراغ من الرمي في الصحة؛ بنى على الصحة.

السيد صادق: وكذا إذا شك في العدد بعد الانتهاء مع عزمه على رمي السبعة.

❁ المسألة (١٧): الشك في رمي الجمرة المتقدمة:

متفق: لو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها لا يعتني بالشك.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٤٠- ٢٣٧.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٢١١.

الجمرات الثلاث

❁ المسألة (١٨): رمي الجمرات الثلاث إجمالاً :

يلزم الحاجّ رمي الجمار الثلاث: أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهارااليوم الحادي عشر والثاني عشر، حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت تلك الليلة[١].

الفياض: من بات ليلة الثالث عشر لا يجب عليه الرمي في ذلك اليوم، وإن كان أحوط وأجدر.

❁ المسألة (١٩): الترتيب بين الجمرات :

يجب الترتيب بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن خالف تجب الإعادة بما يحصّل الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان.

السيستاني: إذا نسي أو جهل فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه إكمالها سبعًا، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

الخراساني: إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه إكمالها سبعًا، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

الفياض: يستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما إذا نسي فرمى جمرة قبل سابقتها أربع حصيات أجزأه إكمالها سبعًا، ولا تجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

السيد صادق[٢]: إن كان عن جهل ونحوه فالأحوط استحبابًا إعادة الرمي بالترتيب عندما علم بخطأه، أو يستنيب إن لم يقدر هو.

❁ المسألة (٢٠): تقديم الجمرات الثلاث على الذبح :

لو لم يتمكن الحاجّ من الذبح والحلق أو التقصير في اليوم العاشر - بعد أن رمى العقبة الكبرى- فهل يمكنه في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرات الثلاث قبل أن يأتي بالذبح؟

---

(١) فتوى عند البعض، واحتياط وجوبي عند آخرين.

(٢) ١٠٠٠ مسألة : م ٨٢٣

الخميني - الخامنئي(١)**- السيستاني - مكارم**(٢)**- الحائري**(٣): نعم، يجوز.

الخوئي(٤) : من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادي عشر جهلاً قبل الحلق أو التقصير لا تجب إعادة الرمي.

الخراساني : ١- س: شخص لم يحلق ولم يقصّر في يوم العيد، هل يمكنه أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر؟ وهكذا الشخص الذي يؤخّر الذبح عن يوم العيد هل يمكنه أن يرمي الجمرات الثلاث؟

ج: كلا، فإذا أراد أن يحلق أو يقصّر في اليوم الحادي عشر فالأحوط وجوبًا أن يبدأ بالحلق، وبعد ذلك يرمي الجمرات الثلاث. وإذا رمى الجمرات قبل الحلق فالأحوط وجوبًا أن يعيد الرمي بعد الحلق. وهكذا بالنسبة إلى الذبح فإذا أراد الذبح يوم الحادي عشر فالأحوط وجوبًا أن يبدأ بالذبح ثم يرمي.

٢- س: مع تأخر الذبح إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو آخر أيام التشريق أو ما قبل الآخر، فهل هناك طريق للتحلل من الإحرام يوم العيد أو ليلة الحادي عشر أو يوم الحادي عشر؟

ج: الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح.

السيد صادق(٥)**: س:** لو لم يتمكن الحاجّ من الذبح والحلق أو التقصير في اليوم العاشر - بعد أن رمى العقبة الكبرى- فهل يمكنه في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرات الثلاث قبل أن يأتي بالذبح؟ **ج:** نعم، والله العالم.

---

(١) المناسك الفارسي: س ١٣٠٣.

(٢) المناسك المحشى: ٤٢٤.

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) صراط النجاة ١ : س٦٥٤.

(٥) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

الزحام و الاستنابة

المسألة (٢١): الرمي وشدة الزحام :

مع إمكان الرمي ولو بتحرّي أوقات الخلوة إلى نهاية النهار؛ لا يصحّ الاستنابة في الرمي.

الخميني[١]: من يستطيع الرمي بنفسه ولو بعد الظهر؛ لا تصحّ منه الاستنابة.

الخامنئي[٢]: على فرض التمكن من الرمي في بعض الساعات ولو عصراً فالاستنابة غير صحيحة. أمّا مع اليأس من زوال العذر إلى آخر النهار فاستناب، وبعد الرمي زال العذر اتفاقًا فعمل النائب مجزئ، ولا تلزم الإعادة.

الخوئي[٣]: ١- «**س**: هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحرّي خلّو الجمرة من الزحام ؟

ج: يجب الصبر وتحرّي خلوها».

٢- «**س**: إذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلاً، ولكن علمت بأنّ الزحام سيرتفع بعد ساعة من الوقت، فهل يجوز لها الاستنابة في الرمي باعتبار عدم قدرتها على الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟

ج: كما في الصورة السابقة».

السيستاني: س: هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات ينتظران الوقت المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستنابة؟

ج: لا يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار، بل يختاران الذهاب إليها في

---

(١) المناسك المحشى: ٥٢٤.

(٢) استفتاءات ملحقة بكتاب (مناسك الحج) على الموقع الرسمي.

(٣) صراط النجاة ٢ : ٢٥٥، س ٨١٦

أخفّ الأوقات زحامًا، فإن تمكنا من الرمي رميا، وإلا استنابا، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنا من العود إلى الرمي فعليهما ذلك ليرميا بنفسيهما.

الحكيم[١]: ١- يجب الرمي بالمباشرة مع الإمكان ولو في آخر النهار، وإلا يستنيب.

٢- لا بدّ في جواز الاستنابة عن اليأس عن القدرة في تمام اليوم، وإذا اتفقت القدرة فالأحوط وجوبًا تداركه.

الزنجاني[٢]: من لا يتمكن من الرمي نهاراً بسبب الزحام حول الجمرة، فإن كان يعلم أنّه لو أخّر الرمي سوف يتمكن منه لاحقًا، وجب عليه الانتظار والتأخير إلى الوقت الذي يحتمل معه زوال العذر. نعم يمكنه أن يستنيب عنه رجاءً، أمّا لو زال العذر في آخر الوقت فعليه أن يرمي هو بنفسه. وكذا الحال لو احتمل زوال العذر وصبر إلى آخر الوقت الذي يمكن فيه أن يستنيب.

الفياض[٣]: إذا علمت المرأة شدة الزحام بحيث لا تتمكن من الرمي بنفسها أو كان حرجيًا عليها فإن احتملت الخلوة بعد الزوال أو آخر النهار والتمكن من الرمي بنفسها، فلها أن تصبر إلى آخر الوقت، فإن ارتفعت شدة الزحام وتمكنت من الرمي بنفسها فعليها الرمي كذلك. وإن لم ترتفع ولم تتمكن من الرمي بنفسها فعليها أن تستنيب، كما أنّ لها أن تستنيب من الأول، غاية الأمر إن لم ترتفع شدة الزحام إلى آخر الوقت ولم تتمكن من الرمي بنفسها كفت الاستنابة، وإلاّ بطلت، وعليها أن ترمي بنفسها.

مكارم[٤]: على فرض التمكن من الرمي في بعض الساعات ولو عصراً؛ يجب أن يرمي بنفسه حتى وإن أدّى ذلك إلى تأخّر الذبح.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٧٤.

(٢) المناسك الفارسي: م٨٤٧

(٣) الموقع الرسمي.

(٤) المناسك المحشى: ٤٣٣.

السيد صادق[1]: رمي الليل بأنفسهم مع الإمكان مقدّم على الاستنابة، ومع عدمه تستنيب.

زين الدين: إذا كان الرجل أو المرأة ممن لا يستطيع رمي الجمرات بنفسه لكثرة الازدحام، أو كان ذلك موجبًا للخوف على نفسه من حدوث مرض أو كسر أو خطر آخر، أو كان ذلك موجبًا للعسر والحرج الشديدين عليه، أو كانت المرأة تعلم أو تخشى عدم المحافظة على سترها، أو كان الرجل يخشى أو يعلم بملامسته للمرأة الأجنبية عنه بسبب ذلك جازت لهما الاستنابة في الرمي.

فائدة: التعاون في رمي الجمار:

من الأخطاء الشائعة التزاحم الشديد أثناء الدخول والخروج لرمي الجمرات، بحيث يفكر الإنسان في نفسه فقط، ويهمل رعاية الآخرين لا سيما الضعفاء. رمي الجمرات عبادة، ويجب أن نتعاون في أداء هذا الواجب ومحاربة الشيطان. احبب لأخيك ما تحبّه لنفسك، وكن معه يدًا واحدة في محاربة النفس وشياطين الإنس والجنّ.

فائدة: حكمة سمعتها من إحدى الحاجات:

في إحدى ليالي المبيت في منى، كنت جالسًا في الخيمة، وإذا بامرأة حاجّة تتحدث مع صديقتها من وراء الساتر، وتقول: هذا الزحام الشديد في رمي الجمّار يذكرنا بيوم القيامة، حيث يكون همّ الإنسان أن يتبرّأ من الشيطان، وكل إنسان ينادي (نفسي، نفسي) ولا يهتمّ بما يحدث مع الآخرين، إلا من رحم ربّي.

قال الله سبحانه ﴿**يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۝ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ۝ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ**﴾[2].

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ٨٥١.

(٢) عبس: ٣٤- ٣٧.

فائدة: عدم الاستعجال في الاستنابة للرمي:

الزحام في رمي الجمرات أشبه بالمدّ والجزر، بل هو أشبه بموجات البحر، تأتي وتذهب. في برهة قد تدخل عدة حملات فيصبح الرمي عسيراً جداً، وبعد دقائق تخرج تلك الحملات فيصبح الرمي سهلاً جداً، وقد رأينا ذلك مراراً وتكراراً. كما أنّ هناك أوقات تتميز بالزحام أو الخفّة، وعلى الحملة أن تدرك ذلك وتبحث عن أوقات الخفّة مهما أمكن حتى لا يقع الحجيج في عملية الاستنابة غير الصحيحة.

❁ المسألة (٢٢): دوران الأمر بين (الرمي ليلاً) أو (الاستنابة نهاراً):

تقدّم جواز رمي النساء ليلة العيد بالاتفاق، ولكن وقع الكلام في جواز رميهن ليلة الحادي عشر والثاني عشر إذا خشين شدة الزحام نهاراً، فهل ترمي بنفسها ليلاً، أو تنيب غيرها نهاراً إن لم تستطع الرمي بنفسها:

الخميني: في غير ليلة العيد، إذا كن معذورات عن الرمي نهاراً، جاز لهن الرمي ليلاً، كما يجوز لهن الاستنابة نهاراً.

الخامنئي: الضعفاء من النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدّة الزحام، يجوز لهؤلاء جميعًا الرمي ليلاً. ومن كان معذوراً عن الرمي نهاراً فقط دون الليل لا تجوز له الاستنابة، بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه في الليل، إمّا في ليلته المتقدمة، أو في الليلة التالية.

الخوئي[1]: يجوز للنساء الرمي ليلاً مطلقًا.

السيستاني: ١- «تذهب في أخف الأوقات زحامًا، فإن تمكنت رمت وإلا استنابت، ولكن لو علمت بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنت من العود إلى الرمي فعليها ذلك لترمي بنفسها».

٢- «لا ترمي ليلاً لكثرة الزحام، بل تستنيب نهاراً».

---

(١) صراط النجاة ٣: ٥٤٠.

الحكيم[١]: ١- يجوز للخائف والمريض الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وفي جوازه للمرأة إشكال.

٢- إذا عجز المكلّف عن الرمي نهاراً فعليه الرمي ليلاً، وإن عجز عنهما استناب نهاراً.

الخراساني: الشيوخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخشون على أنفسهم من كثرة الزحام؛ يجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار «ولا تصحّ الاستنابة».

الزنجاني: يستثنى من يخاف أن يصيبه بسبب الرمي نهاراً ضرر معتدّ به، فيصحّ الرمي ليلاً في الليلة السابقة للشيخ والمرأة والصبي والمريض والضعيف الذين يخافون من الرمي ليلاً، ولا يجوز التأجيل لليلة اللاحقة.

الفياض: ١- الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، والشيوخ، والنساء، والصبيان، والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام، فيجوز لهم الرمي في الليلة السابقة على النهار.

٢- «يجوز للمرأة والمريض والشيخ والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويجزي ذلك، ولا شيء عليهم في النهار، وإن كانوا متمكنين منه فيه، والله العالم»[٢].

مكارم: يجوز لمن لا يستطيع الرمي أثناء النهار، الرمي في الليل قبل أو بعد ذلك اليوم.

السبحاني: ١- إذا كان معذوراً من الرمي في نهار اليوم الحادي عشر والثاني عشر، يجوز له تقديم الرمي ليلاً. ومن كان معذوراً في الليل أيضًا، يستنيب ولكن يرمي النائب نهاراً.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٣٩- ٢٧٤.

(٢) الموقع الرسمي.

٢- «المباشرة في الرمي ولو ليلاً مقدّم على الاستنابة نهاراً»[١].

الحائري: يُستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله؛ فإنّه يجوز له الرمي في الليلة المتقدّمة على النهار، فيرمي ـ مثلاً ـ في ليلة الحادي عشر ما يجب في نهار الحادي عشر من الرمي، وهذه الرخصة تشمل الشيوخ والنساء والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار. والأحوط وجوبًا في الشيوخ إذا أرادوا الرمي في ليلة النهار أن يأخذوا بعين الاعتبار قيد الخوف على أنفسهم من كثرة الزحام في حين أنّ هذا القيد ليس شرطاً في النساء.

الشيرازي: المرأة التي تخاف على نفسها من الزحام يجوز لها الاستنابة في الرمي.

السيد صادق[٢]: يجوز للنساء أن يرمين الجمار الثلاث ليلة الحادي عشر والثاني عشر بدلاً من يومهما، ولا يلزم عليهن أن يعدن إلى منى قبل زوال اليوم الثاني عشر للإفاضة، والمرافق لهن بحكمهن. والأحوط الرمي في الليلة المتقدّمة لا المتأخرة، نعم إذا لم يقدر على المتقدّمة رمى في الليلة التالية.

زين الدين: يجوز الرمي ليلاً للخائف على نفسه أو على عرضه أو على ماله، وللمدين الذي يحذر أن يقبض عليه، وللشيوخ العجزة والمرضى والنساء والضعفاء الذين يخشون شدة الزحام، وأمثال هذه الطوائف من المعذورين، أو الذين يلزمهم الحرج والعسر إذا أخرّوا رمي الجمرات إلى النهار، فيصحّ لهم أن يرموا جمرات كل يوم من أيام التشريق في الليلة السابقة على ذلك اليوم، فيرمون في الليلة الحادية عشرة عن اليوم الحادي عشر، وفي الليلة الثانية عشرة عن اليوم الثاني عشر، وفي الليلة الثالثة عشرة عن اليوم الثالث عشر، ولا يؤخروا رمي اليوم إلى الليلة المتأخرة عنه إلا إذا كان الرمي قضاءً.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ رجب المرجب/ ١٤٣٠ هـ، ورقم١٣٥٣.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٣٩٧ – ١٣٩٩.

آل عصفور: يجوز مع العذر الرمي ليلاً كما مرّ، كالخائف والمريض والنساء والصبيان. كما يُرمى عن المعذور كالمريض والصبي.

❁ المسألة (٢٣): الدوران بين (الاستنابة في الوقت) أو (القضاء بنفسه):

س: إذا كان الحاجّ مريضًا ولم يتمكن من رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر، ولكن يؤمل منه التماثل للشفاء والتمكن من الرمي في اليوم الثاني عشر، فهل تكليفه أن ينيب عنه في الرمي في اليوم الحادي عشر؟ أو يؤخّر الرمي إلى اليوم التالي ليرمي بنفسه عن كلا اليومين؟

السيستاني: «يجب عليه الاستنابة»[١]، «يستنيب، ولا يجوز التأخير».

الخراساني: ١- من لا يتمكن من الرمي بنفسه إلى المغرب- كالمريض الذي لا يرجى برؤه- يستنيب لرميه.

٢- من كان معذوراً من الرمي نهاراً ويجوز له الرمي ليلاً، لايمكنه أن يستنيب.

الزنجاني: من جاز له الرمي ليلاً فحصل له عذر عن الرمي الليلي جازت له الاستنابة للرمي في النهار، ولا يجوز تأخيره إلى الليلة القادمة أو إلى نهار غد.

السبحاني[٢]: لو أمكنه الاستنابة فهي مقدّمة على القضاء في اليوم الثاني عشر.

السيد صادق[٣]: لو ظن أنّه يستطيع الرمي بنفسه نهار اليوم التالي، يؤخّر الرمي إلى اليوم التالي.

❁ المسألة (٢٤): الاستنابة للرمي ليلاً :

السيستاني: ١- «**س:** الشيوخ والمرضى والنساء إذا أرادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوجدوا ازدحامًا شديداً فلم يتيسر لهم الرمي، فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع

---

(١) استفتاء خطي جوابًا على الاستفتاء المذكور في بداية المسألة.

(٢) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

(٣) ١٠٠٠ مسألة : ٨٥٣

التمكن منه أم يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً؟

ج: إذا أمكنهم الرمي بأنفسهم ليلاً أو نهاراً رموا، وإن لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام فالأحوط استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل».

٢- «س: هل تجب المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الرمي؟ و لو أناب الرجل امرأة لترمي عنه فهل يصحّ أن ترمي عنه ليلاً؟

ج: لا تجب المماثلة في الذكورة و الأنوثة، ولكن إذا استناب الرجل امرأة فعليها أن ترمي عنه بالنهار وإن قلنا بجواز رمي النساء للجمار في الليل، وهو محلّ إشكال بل منع».

الحكيم[1]: س: هل يجوز لمن جاز له الإفاضة مع النساء ليلة العيد إلى منى أن يرمي عن نفسه في الليل؟ وإذا جاز فهل يجوز له أن يرمي نيابة عن امرأة كذلك؟

ج: الأحوط وجوبًا أن يرمي يوم العاشر عن نفسه، وأمّا نيابته عن المرأة فيجوز أداؤها ليلاً إذا كانت قد نفرت ليلاً.

الزنجاني[2]: من كان وظيفتهم الاستنابة للرمي يجب - مع الإمكان - أن يستنيبوا من يتمكن من الرمي يوم العيد حتى لو كان المنوب عنه والنائب من النساء. وإن لم يمكن الاستنابة للرمي نهاراً وجب الاستنابة للرمي في الليلة السابقة.

الخراساني: س: بالنسبة إلى النساء والمعذورين الذين يقفون في المشعر الحرام قبل منتصف الليل، ثم في نفس الليلة يفيضون إلى منى لرمي جمرة العقبة، هل يمكن لمن لم يتمكن من الرمي ليلة العيد أن يستنيب من يرمي عنه في نفس الليلة؟ أو لا بدّ إن يرمي عنه النائب في يوم العيد؟ ج: يستنيب من يرمي عنه في النهار.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٧-٢٣٥.

(٢) المناسك الفارسي: م٨٤٣

❁ المسألة (٢٥): العجز عن إكمال الرمي :

س: لو رمي بعض الحصيات ثم عجز عن الإكمال، فهل على النائب أن يكمل الحصيات أو يرمي سبعًا كاملة؟

الخوئي(١): يجب على النائب رمي سبع حصيات.

السيستاني: الأحوط أن يرمي سبعًا، ويقصد في المقدار المكمّل الأعم من الإكمال والإعادة.

الحكيم(٢): الظاهر الاكتفاء بإكمال الرمي، وإن كان الأحوط استحبابًا رمي النائب سبع حصيات بنية مرددة بين الإكمال والتمام.

السيد صادق(٣): يكتفي النائب بإكمال ما تبقى من الرمي ما لم تكن الفاصلة الزمنية طويلة، وإلا لزم استئناف الرمي من جديد على الأحوط وجوبًا.

❁ المسألة (٢٦): ترتيب الرامي النائب :

الخامنئي(٤)- **السيستاني- الفياض- الحائري- الصافي**(٥)- **السيد صادق**(٦): يجوز للنائب أن يرمي الجمرة الصغرى لنفسه ولغيره نيابة، ثم ينتقل إلى الوسطى وهكذا. كما يجوز له أن يرمي الجمرات الثلاث لنفسه مثلاً، ثم يعود فيرميها نيابة.

الخراساني: الأحوط وجوبًا أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولاً، وبعد ذلك يرمي للمنوب عنهم بأيّ الصورتين شاء.

---

(١) المناسك المحشى : ٢٩٦.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٣٨.

(٣) الموقع الرسمي، واستفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

(٤) الموقع الرسمى.

(٥) استفتاءات حج: س ٨٤٤

(٦) ١٠٠٠ مسألة : م ٨٤٣

❁ المسألة (٢٧): ارتفاع عذر المنوب عنه:

الخامنئي: المعذور عن مباشرة الرمي إذا استناب للرمي، فأتى به النائب ثم ارتفع عذره قبل فوات وقت الرمي، فإن كان حين الاستنابة آيسًا من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزأه عمل النائب ولا تجب عليه الإعادة بنفسه، وأمّا غير الآيس من ارتفاع العذر فهو وإن جازت له الإستنابة حين طروّ العذر، إلاّ أنّه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه.

السيستاني: ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

١- إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي، ولكن احتملت أن يخفّ الزحام بعد ذلك؟

ج: يجوز لها الإستنابة حينئذٍ، ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمها ذلك.

٢ - إذا علمت أنّ الزحام سوف يخفّ بعد ذلك فتتمكن من الرمي بنفسها؟

ج: لا مورد للإستنابة حينئذٍ، فعليها الانتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة.

٣ - إذا ذهبت إلى مرمى الجمار فرأت شدّة الزحام، وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟

ج: عليها أن تستنيب غيرها لذلك.

٤ - إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار؟

ج: عليها العود إلى المرمى للرمي بنفسها.

الخراساني[1]: س: إذا استنابت المرأة فرمى عنها ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

ج: يجب عليها إعادة الرمي بنفسها.

---

(١) الموقع الرسمي.

الزنجاني[1]: من استناب لعذر، فإن تبيّن أنّه كان غير معذور أو أنّ عذره قد ارتفع، وجب عليه أن يرمي بنفسه. فإن استناب المريض ثم تعافى من مرضه بحيث يتمكن من الرمي يوم العاشر، وجب عليه إعادة الرمي بنفسه. أمّا لو تعافى بعد مضي وقت الرمي لم يجب عليه قضاؤه.

السيد صادق: لو شفي من المرض ولم يمض وقت الرمي بعد، فالأحوط استحبابًا أن يرمي بنفسه أيضًا.

القضـــاء

المسألة (٢٨): الحكم التكليفي لقضاء الرمي:

السيستاني: ١- إذا لم يرمِ يوم العيد لعارض من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما لزمه التدارك متى ارتفع العارض، ولو كان ارتفاعه في الليل أخرّ التدارك إلى النهار، إذا لم يكن ممن رخصّ له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار. والظاهر وجوب التدارك عند ارتفاع العارض ما دام الحاجّ بمنى، بل وفي مكة، حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر، وإن كان الأحوط استحبابًا في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حجّ، أو بنائبه إن لم يحجّ. وأمّا إذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكة فلا يجب عليه الرجوع ، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط الأولى.

٢- «من ترك رمي الجمار نسيانًا أو جهلاً فذكره أو علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يقدّم الأقدم فواتًا، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت. وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ».

---

(١) المناسك الفارسي: م٨٤٤

المسألة (٢٩): كيفية القضاء:

الخميني- الخامنئي- السبحاني: يجب تقديم القضاء على الأداء.

الخوئي- زين الدين: الأحوط وجوبًا أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار، والأداء عند الزوال.

السيستاني: الأحوط وجوبًا أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، والأحوط الأولى أن يكون القضاء أوّل النهار، والأداء عند الزوال.

الزنجاني[1]: يجب أن يفصل بين (رمي اليوم السابق) و(رمي اليوم اللاحق) ما لا يقلّ عن ساعة (جزء من اثني عشر جزءاً من ذلك النهار)، والأحوط تقديم القضاء على الأداء.

الخراساني: الأقوى وجوب تقديم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار، والأداء عند الزوال.

الحكيم: يقدّم الفائت على الحاضر على الأحوط وجوبًا. ويستحب الفصل بينهما والأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، وإلا فليفصل بينهما بساعة. وكذا الحال لو فاته رمي جمرة واحدة من يوم.

الفياض: يفرّق بين القضاء والأداء بساعة، والأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحًا، والقضاء عند الظهر.

النجفي: الأحوط أن يفصل بينهما بساعة.

الشيرازيان: يبدأ أولاً فيرمي لليوم الفائت ثم يرمي لليوم الحاضر، ويستحب أن يرمي مافاته عن اليوم السابق بعد طلوع الشمس، وعن اليوم الحاضر عند زوالها.

---

(١) المناسك الفارسي: م١٠٦٨.

آل عصفور: يجب تقديم القضاء على الأداء، ويستحب إيقاع القضاء عند طلوع الشمس، والأداء عند الزوال، أو التفريق بينهما بساعة، وإن كان الأول أفضل.

❁ المسألة (٣٠): بطلان رمي اليوم المتقدّم :

س: إذا علم في اليوم الثاني عشر ببطلان الرمي في يوم العيد، فهل يلزمه إعادة رمي اليوم الحادي عشر؟

الخراساني: لا يلزم الإعادة.

❁ المسألة (٣١): تأثير الخلل في الرمي على الأعمال اللاحقة :

السيستاني: ١- «**س**: ما حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمداً؟

ج: إذا تركه إلى آخر النهار عالمًا عامداً بطل حجّه».

٢- «**س**: إذا علم بعد الإحلال بعدم صحة رميه كأن رمى الجمرة الوسطى بدل الكبرى، أو رمى الجزء المزيد فما هو حكمه؟ **ج**: يعيد الرمي ولا شيء عليه».

٣- «إذا لم يرمِ يوم العيد نسيانًا أو جهلاً، فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط. وأمّا إذا كان الترك لعارض آخر سوى الجهل أو النسيان فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي».

السيد صادق: ١- «من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمداً لم يبطل حجّه، وكان آثمًا، ولا كفارة عليه، ويجب عليه قضاؤه»[١].

٢- «**س**: إذا جزم بعد الإحلال بعدم صحة رميه الجمرة كاملاً أو بعض الحصيات، فما هو تكليفه لا سيما إذا كان قد أتى بأعمال مكة المكرمة أيضًا؟

ج: يجب عليه تدارك الرمي بنفسه، ولا شيء عليه»[٢].

---

(١) ١٠٠٠ مسألة : م ٨١١

(٢) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

متفرقات

❁ المسألة (٣٢): العثور على حصيات الغير:

س: إذا عثر الحاجّ على حصيات فقدت من صاحبها ولا سبيل إلى التعرّف عليه، فهل يجوز أخذها و الرمي بها؟

السيستاني: يجوز إذا لم يكن لها قيمة ولو قليلة، وإلا فالأحوط التصدّق بقيمتها أولاً.

السيد صادق[1]: إذا لم تقابل بالمال، أو قوبلت بأقل من الدرهم الشرعي، فيجوز. وإلا فالأحوط استئذان الحاكم الشرعي أو وكيله فيها.

❁ المسألة (٣٣): آداب رمي الجمرات:

١- يستحب أن يكون الرامي على طهارة. وأن يرمي جمرة العقبة متوجّهًا إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.وأن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

٢-في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: تقول والحصى في يدك «اللهم هؤلاء حصياتي، فأحصهن لي وارفعهن في عملي»، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة «الله أكبر، اللهم أدحر عني الشيطان، اللهم تصديقًا بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وعملاً مقبولاً، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا». وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعًا. فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقال «اللهم بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولى، ونعم النصير»[2].

---

(١) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١.

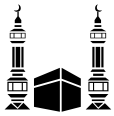

❁ المسألة (٣٤): نقل الحصيات إلى بلد آخر:

الخميني- الخامنئي[١]**- الخوئي**[٢]**- السيستاني**: يجوز نقل الحصيات إلى بلد آخر.

الحكيم[٣]: ليس هناك دليل يمنع من نقل حصى الجمار عن مكانها، وكذا لا دليل على أنّ ذلك يسبّب الأذى.

الخراساني: س: هل يمكن أخذ مقدار من أحجار الصفا والمروة أو من المشعر الحرام؟

ج: إذا كان من المسجد الحرام فلا يجوز، والأحوط وجوبًا عدم الأخذ من الصفا والمروة والمشعر الحرام.

السبحاني- الصافي: الأحوط أن لا يُخرج شيئًا من تراب الحرم وأحجّاره إلى خارج الحرم.

النجفي: لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره.

السيد صادق[٤]: يجوز أخذها، ولا صحة لما يقال بأنّه يسبب المصائب مثل الحرائق والموت الكثير في الأهل.

---

(١) المناسك الفارسي: م١٣٤٧.

(٢) صراط النجاة ١: ٢٤٠، س٦٥٥.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٤.

(٤) ١٠٠٠ مسألة: م ٨٤١

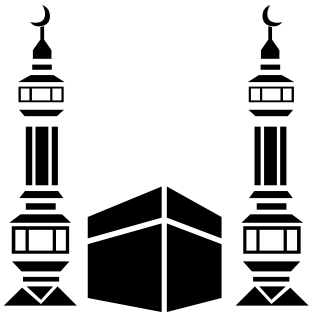

الفصل الرابع والعشرون

المصدود والمحصور

أحكام المصدود

❁ المسألة (١): تعريف المصدود :

السيستاني: المصدود: هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام.

الخراساني: المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام بمانع خارجي، من ظلم ظالم، أو منع عدو.

الزنجاني: ١- المصدود من منعه عن إتيان مناسك العمرة أو الحجّ، ممانعة السلطة أو العدو أو انسداد الطريق أو عدم تواجد أدوات النقل، بل يصدق على كل من لم يقدر على إتمام الحجّ أو العمرة لعلّة غير المرض على الظاهر.

٢- من دخل مكة بإحرام العمرة فلم يقدر على أعمالها أو على الطواف والسعي وتعذّرت عليه الاستنابة أيضًا، عُدّ مصدودًا.

الفياض: هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام من قِبَل السلطات أو العدو.

السيد صادق[1]: المصدود هو الذي صدّ بعد إحرامه بالحجّ أو العمرة، سواءً كان صدّه عن الموقفين (عرفات والمشعر) إن كان إحرامه بالحجّ فقط، أو صدّ عن دخول مكة المكرمة لأداء الطواف والسعي فيما إن كان محرمًا بالعمرة، سواءً عمرة التمتّع أو العمرة المفردة، ولم يمكنه الطواف والسعي حتى آخر وقتهما.

---

(١) جميع مسائل (السيد صادق) في هذا الفصل مأخوذة من كتاب (جامع أحكام الحجّ والعمرة) الطبعة الثالثة ١٤٣٨ هـ

❁ المسألة (٢): المصدود في العمرة المفردة :

السيستاني: المصدود في العمرة المفردة إذا لم يكن سائقًا للهدي وأراد التحلّل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلّل بدونه على الأحوط وجوبًا، والأحوط لزومًا ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.

الخراساني: المصدود عن العمرة (مفردة أو تمتعًا) يذبح أو ينحر في مكانه ويتحللّ به، والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه.

الزنجاني: ١- من أحرم بإحرام العمرة المفردة فلم يقدر على إتيان أعمالها إلى سنة عُدّ مصدوداً أو محصوراً، وكذا إن لم يقدر عليها مدّة يشق البقاء محرمًا فيها بشدّة عليه أو على غالب الناس.

٢- من صدّ عن العمرة (المفردة أو التمتّع) جاز له أن يذبح إبلاً أو بقراً أو شاةً في مكانه، فيخرج بذلك من الإحرام، ولا حاجة إلى قصد التحللّ.

٣- إن لم يقدر المصدود في العمرة المفردة على ذبح الذبيحة للخروج من الإحرام، خرج منه بالحلق أو التقصير من شعر رأسه، ولا يكفي الأخذ من شعر لحيته وشاربه، ولا قصّ الظفر.

الفياض: إذا لم يسق الهدي تحللّ بالحلق أو التقصير، ولا يجب عليه الهدي.

السيد صادق: يتحللّ من إحرامه بذبح أو نحر الهدي في المكان الذي صدّ فيه، وإن لم يتمكن في ذلك المكان ففي الأقرب فالأقرب إليه. وإن لم يمكن ففي أي مكان ولو في بلده، وإذا لم يتمكن من الهدي وعجز أيضًا عن ثمنه فيتحلل تلقائيًا مصدوداً كان أو محصوراً، ولا شيء عليه[1].

---

(١) ذكر (**السيد صادق**) أحكامًا تفصيلية لمن صدّ عن (بعض أفعال العمرة) فقط، كالصدّ عن الطواف لوحده، أو الصلاة لوحدها، يمكنك مراجعته في جامع أحكام الحجّ والعمرة م: ١٤٢٤ إلى ١٤٢٧.

❁ المسألة (٣): المصدود في عمرة التمتع:

السيستاني: إن كان مصدوداً عن الحجّ أيضًا فحكمه ما تقدّم، وإلا- كما لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة- فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حجّ الإفراد.

الخراساني: المصدود عن العمرة (مفردة أو تمتعًا) يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل به، والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه.

الزنجاني: من صدّ عن العمرة (المفردة أو التمتّع) جاز له أن يذبح إبلاً أو بقرًا أو شاةً في مكانه، فيخرج بذلك من الإحرام، ولا حاجة إلى قصد التحلّل.

الفياض: إن أدّى ذلك إلى صدّه عن الحج أيضًا، فوظيفته أن يذبح هديًا في مكانه، ويتحلل به، والأحوط ضمّ التقصير إليه أيضًا (مع تقديم الذبح على الحلق أو التقصير)، وأمّا إذا لم يؤدّ إلى ذلك، بأن يكون متمكنًا من الحجّ، كما إذا خُلّي سبيله في وقت يتمكن من إدراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا تترتب عليه أحكام المصدود، بل تنقلب وظيفته من التمتّع إلى الإفراد، فإذا أتى بحجّ الإفراد ثم بالعمرة المفردة كفى ذلك.

❁ المسألة (٤): المصدود في الحجّ:

السيستاني: إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة، فالأحوط وجوبًا أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة فيتحلّل من إحرامه. ولا بدّ من تقديم الطواف والسعي، وأمّا حلق الرأس والذبح فلا يبعد التخيير في تقديم أيّهما شاء.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فقط - بأن منع من الذهاب إلى المطاف والمسعى - فعندئذ إن لم يكن متمكّنًا من الاستنابة وأراد التحلّل، فالأحوط وجوبًا أن يذبح أو ينحر هديًا، ويضمّ إليه الحلق أو التقصير.

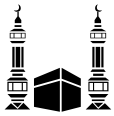

وإن كان متمكّنًا من الاستنابة فلا يبعد جواز الاكتفاء بها، فيستنيب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقتئذٍ إن كان متمكّنًا من الاستنابة استناب للرمي والذبح أو النحر، ثم حلق أو قصّر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي ببقية المناسك.

وإن لم يكن متمكّناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدي، كما يسقط عنه الرمي أيضًا -وإن كان الأحوط استحبابًا الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ- ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة، فيتحلّل بعد هذه كلّها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر.

الخراساني: إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي أو نحره في محل الصدّ والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه.

الفياض: إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين، فعليه أن يذبح هديًا في محلّ الصد، فإذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه أيضًا.

السيد صادق: ١- الأظهر جواز النحر أو الذبح للمصدود قبل يوم العيد، والأحوط استحبابًا بالإضافة إلى النحر أو الذبح ضمّ الحلق أو التقصير إلى ذلك أيضًا.

٢- يجوز للمصدود أن يبقى على إحرامه، ويتحلل بعمرة مفردة.

٣- المتمتع الذي لا يتمكن من الإتيان بالتمتّع يعدل إلى الإفراد، فإن لم يتمكن اعتمر وتحلل بها.

٤- إذا وقف الموقفين (عرفات والمشعر) وصدّ بعد ذلك عن إتيان مناسك منى الثلاثة (الرمي والذبح والحلق أو التقصير) فإذا كان مصدوداً عن دخول مكة المكرّمة وأداء المناسك فيها أيضًا طوال ذي الحجّة فحكمه كما سبق.

٥- وإذا كان الصدّ مختصًا بمناسك منى فقط، فإن تمكن من الاستنابة (بأن يستنيب شخصًا يرمي عنه ويذبح، ثم يحلق هو) فحينئذ تتعيّن عليه الاستنابة، وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه، ويأتي ببقية المناسك. وإذا لم يتمكن من الاستنابة، ولم يستطع الحصول على نائب يستنيب عنه فالأحوط ذبح هديه، وبقاؤه على إحرامه إلى أن يتحلل بعمرة مفردة.

٦- وإذا فرغ من أعمال مكة المكرمة وصدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمرات، عليه أن يستنيب في الرمي ويشتغل هو بالعبادة في مكة ليالي البيتوتة في منى إن أمكنه، وإلا يكفر على الأحوط لعدم المبيت بمنى، وإذا لم يتمكن من الاستنابة للرمي في تلك السنة يستنيب في العام القادم، وحجّه صحيح.

❁ المسألة (٥): الصدّ عن طواف النساء:

س: من أدّى جميع مناسكه، وبقي عليه طواف النساء وصلاته، ولكن صدّ عن الطواف، فما تكليفه؟ لا سيما إذا كان المنع من الطواف عامًا للجميع، بحيث لا يمكنه الاستنابة للطواف أيضًا؟

الفياض[1]: إذا كان الصدّ بعد إكمال الأعمال وقبل الإتيان بطواف النساء، فلا تشمله أحكام الصدّ، فلا تحلّ له النساء إلا بإتيانه بطواف النساء هو أو نائبه، خصوصًا مع عدم استمرار الصدّ وإمكانه الانتظار.

❁ المسألة (٦): جنس الهدي وبدله:

السيستاني: لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم

---

(١) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ١- شعبان – ١٤٤١ هـ.

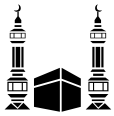

يتمكّن منه فالأحوط وجوبًا أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

الفياض: لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون جملاً أو بقرة أو شاة، ولا تعتبر فيه شروط الهدي، وإذا لم يتمكن من الهدي فلا يبعد وجوب صيام عشرة أيام إذا كان مصدوداً في الحجّ.

❁ المسألة (٧): احتمال ارتفاع الصدّ :

س: المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصدّ قبل انقضاء الوقت، هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟

السيستاني: نعم ، وإن كان الأحوط الصبر ما لم ييأس من زوال الصدّ.

الفياض: تجوز المبادرة، ولكنه إذا بادر وذبح وحلق أو قصّر، ثم رفع عنه المنع، وتمكن بعد ذلك من الإتيان بتمام وظائفه الشرعية؛ كشف ذلك عن أنّه لم يخرج من الإحرام، ولا أثر للذبح أو الحلق والتقصير.

❁ المسألة (٨): تحصيل الهدي للمصدود :

السيستاني: الأحوط أن يذبح في محل الصدّ، وإن لم يتيسر جاز له الذبح في أي مكان آخر.

الفياض: إذا لم يستطع أن يذبح في مكانه، عليه أن يستنيب شخصًا حتى يذبح الهدي من قبله في مكانه، فإذا ذبح تحلل.

السيد صادق: إن لم يتمكن في ذلك المكان ففي الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يمكن ففي أي مكان ولو في بلده، وإذا لم يتمكن من الهدي وعجز أيضًا عن ثمنه فيتحلل تلقائيًا مصدوداً كان أو محصوراً، ولا شيء عليه.

❁ المسألة (٩): العلم بالصدّ قبل حصوله :

السيد صادق: هل العلم بالصدّ أو نفاد النفقة في حكم الصدّ وعدم النفقة فعلاً، فإن علم أنّه سيصد عن المسجد الحرام بعدما سار عن الشجرة خمسين فرسخًا مثلاً، فهل

يجوز له إجراء أحكام الصدّ قبله؟ وكذا إذا علم بنفاد نفقته بعد سيره، فهل يلزم السير إلى الصدّ والنفاد؟ احتمالان، الأقوى السير في الصدّ، وعدم لزومه في نفاد النفقة.

أحكام المحصور

المسألة (١٠): تعريف المحصور:

السيستاني: المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء أعمال العمرة أو الحجّ بعد تلبّسه بالإحرام.

الخراساني: المحصور هو الممنوع – بعد تلبّسه بالإحرام- عن الحجّ أو العمرة بمرض أو نحوه.

الزنجاني: المحصور من لم يقدر على إتيان أعماله بعد الإحرام بسبب المرض، والمراد من المرض معنى عام، يشمل كسر العظام والجرح واستيلاء الضعف بسبب النزيف.

السيد صادق: هو الحاجّ الذي أحرم بأحد النسكين من الحجّ أو العمرة ثم مرض مرضًا يمنعه من إتيان المناسك.

المسألة (١١): حكم المحصور:

السيستاني: ١- إذا كان محصوراً في العمرة المفردة أو عمرة التمتّع وأراد التحلّل، فوظيفته أن يبعث هديًا أو ثمنه، ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معينّ، فإذا جاء الوقت قصّر أو حلق وتحلّل في مكانه. وإذا لم يكن متمكّناً من بعث الهدي أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل.

٢- وإن كان محصوراً في الحجّ، فوظيفته ما تقدّم، إلا أنّ مكان الذبح أو النحر لهديه منى، وزمانه يوم النحر.

٣- وتحلّل المحصور في الموارد المتقدّمة إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا يتحلّل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة.

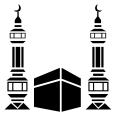

الخراساني: ١- إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته - على الأحوط وجوبًا - أن يبعث هديًا أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكّة في وقت معين. فإذا جاء الوقت الميعاد قصّر وأحلّ، وإن كان للتخيير بينه وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل وجه.

٢- وتحلّل المحصور في العمرة المفردة إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا بدّ له من الإتيان بعمرة مفردة بعد برئه.

٣- وإن كان محصوراً في عمرة التمتّع فوظيفته أن يبعث هديًا أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكّة في وقت معين فإذا جاء وقت الميعاد قصّر وأحلّ، والأحوط عدم التحلل من النساء إلاّ بإتيان عمرة مفردة بعد رفع الحصر.

٤- وإن كان محصوراً في الحجّ فتحلّله بالذبح يوم النحر في منى، والأحوط أنّه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة.

الزنجاني: ١- المحصور في العمرة ولم يشترط التحللّ، وجب عليه ذبح ذبيحة، وليس الذبح للخروج من الإحرام فقط حتّى يتخيّر المعتمر بينه وبين البقاء في الإحرام، بل يجب عليه فعله.

٢- يجوز للمحصور أن يذبح الذبيحة بوجهين:

أ. أن يرسل الذبيحة أو ثمنها بواسطة شخص مؤتمن إلى محلّ الذبح - وهو مكة في العمرة، ومنى في عمرة التمتّع وحجّها- ويتفق معه لذبحه في وقت معيّن، والأحوط أن يقع الذبح بقصد تحللّ المحصور. فإذا اطلع المحصور على وقوع الذبح قصّر وحلّ له جميع محرّمات الإحرام حتى النساء.

ب. أن يذبح في أيّ مكان شاء - سواءً كان محلّ المرض أو غيره- فتحلّ له محرّمات الإحرام ما عدا النساء، ولا حاجة في هذا الفرض إلى التقصير.

٣- المحصور عن العمرة المفردة يجب عليه إتيانها مجدّداً بعد الخروج من الإحرام، ولا يجب على المصدود عنها تكرارها مجدداً.

الفياض: ١- إن كان محصوراً في عمرة مفردة تخيّر بين أن يرسل الهدي إلى محلّه وهو مكة، فإذا بلغ الهدي محلّه حلق أو قصّر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصّر فيه، فإذا فعل ذلك أحلّ من كل شيء قد حرم عليه ، ما عدا النساء. وأمّا النساء فلا تحلّ له إلاّ بالإتيان بعمرة مفردة أخرى.

٢- وإن كان محصوراً في الحجّ ، فحكمه ما تقدّم في العمرة المفردة ، غير أن النساء لا تحلّ للمحصور في العمرة المفردة إلاّ بالاتيان بعمرة مفردة أخرى، ولكنها تحلّ للمحصور في الحجّ بالذبح والحلق أو التقصير، ولا تتوقف حلّيتها على الإتيان بعمرة مفردة بعد الحصر.

٣- وأمّا المحصور في عمرة التمتّع فقط دون الحجّ، فلا تترتب عليه أحكامه، بل تنقلب وظيفته حينئذٍ من التمتّع إلى الإفراد ، كما تقدّم في المصدود.

السيد صادق: ١- المحصور يبقى على إحرامه حتى يرسل بهديه على الأحوط، فإذا بلغ الهدي محلّه، ومضى زمان ذبحه قصّر وحلّ، ولا يبعد جواز ذبحه موضع الحصر، وإن الأفضل البعث.

٢- محل الهدي للمحصور في الحجّ منى، وفي العمرة (مفردة أو تمتع) مكة المكرمة.

٣- إذا بلغ الهدي محلّه أحلّ من كل شيء إلا من النساء خاصة حتى يحجّ في القابل إن كان واجبًا، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوّعًا.

٤- المحصور في العمرة المفردة سواءً كانت مستحبة أو واجبة يتحلل عن إحرامه بالهدي، وتحلله إنّما هو من غير النساء.

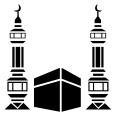

❁ **المسألة (١٢): الحصر عن الطواف والسعي :**

السيستاني: إذا أحصر الحاجّ من الطواف والسعي، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى، جاز له أن يستنيب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

الفياض: **١- س:** إذا مرض المعتمر بعد إحرامه ووصوله إلى مكة، ولم يتمكن من الطواف، أو أحصر الحاجّ عن الطواف والسعي، فنقل إلى المستشفى، ومنها إلى بلده لخطورة حالته، فهل وظيفته الاستنابة للطواف والسعي وهو في بلده؟ أو تجري عليه أحكام المحصور؟

ج: لا تجري على المحصور عن الطواف والسعي في الحجّ أحكام المحصور، فيستنيب وإن كان في بلده ويصحّ حجّه. وأمّا المحصور عنهما في العمرة المفردة فلا تجري عليه أحكام المحصور فيستنيب للطواف وصلاته والسعي ويقصّر ثم يستنيب لطواف النساء.

٢- س: في حال تعرّض المعتمر لمرض مفاجئ أثناء طوافه، فنقل إلى المستشفى ثم لبلده، فهل يعدّ محصوراً حينها، أو يكتفي بالاستنابة للطواف والسعي وطواف النساء، ثم يأتي وهو في بلده بصلاة الطواف وصلاة طواف النساء ويقصّر ويخرج من إحرامه؟

ج: يكتفي بالاستنابة حتى للصلاتين، ولا يأتي في بلده إلا بالتقصير.

❁ **المسألة (١٣): الحصر عن منى :**

السيستاني: إذا أحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استناب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصّر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ويأتي بسائر المناسك فيتمّ حجّه.

السيد صادق: عليه الاستنابة في الرمي والذبح، ثم يحلق هو بنفسه، ويطاف ويسعى به إن أمكن، وإلا فيستنيب لهما، ويصلّي للطواف إن كان حاضراً في المسجد، وإلا فالأحوط أن يصلّي هو بنفسه ويستنيب أيضًا من يصلّي عنه في مكانها، ويبيت في منى

إن أمكنه البيتوتة أو يشتغل بالعبادة في مكة بدلاً عنها، وحجّه صحيح، وإلا فيكفّر لعدم البيتوتة على الأحوط.

❁ المسألة (١٤): تبيّن عدم حصول الذبح:

س: إذا تبيّن للمحصور أنّ من بعثه ليذبح عنه في مكة لم يأتِ به فهل تقصيره السابق مجزئ وموجب لخروجه عن الإحرام؟ وعلى تقدير عدمه فهل يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر؟ أو إلى الزمان الذي يتواعد معه ليذبح عنه؟

السيستاني: لا يجزيه، ولكن يكفي أن يجتنب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواعد معه في الذبح عنه، وإن كان الأحوط أن يتجنب عنها من حين تبيّن الحال إلى ذلك الزمان.

السيد صادق: ١- «إذا بعث المحصور هديه ثم أحلّ في وقت المواعدة، وتبيّن بعد ذلك أنه لم يذبح هديه؛ لم يضرّ ذلك بتحلله، ولا إثم عليه ولا كفارة. فإن بقي في مكانه حتى علم بعدم الذبح فيحتمل جواز الذبح في مكانه. وإن رجع إلى أهله أو مضى من المكان الذي أحصر فيه؛ لزمه البعث في السنة اللاحقة، والأحوط وجوبًا البعث مطلقًا».

٢- «في فرض المسألة السابقة يجب عليه الإمساك عما يجب على المحرّم اجتنابه، والأحوط أن مبدأ الإمساك حين الانكشاف لا حيث البعث أو حين إحرام المبعوث عنه». وقال المكتب «الإمساك للنصّ الخاص، وإن تحلل من إحرامه»[1].

❁ المسألة (١٥): الغيبوبة:

س: إذا أحصر الحاجّ أو المعتمر، وكان حكمه أن يتحلّل بالهدي والحلق، ولكنه كان في حال غيبوبة، فلا يستطيع أن يوكّل في الذبح، ولا يأذن في الحلق فما هو الحكم؟

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

السيستاني: إذا لم يمكن الانتظار حتى يفيق، تولّى ذلك وليّه.

❁ المسألة (١٦): التحلل من النساء:

السيستاني: س: ورد في المناسك ان المحصور لا يتحلّل من النساء إلاّ بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة، والسؤال أنّه ما هو حكمه لو لم يتمكّن من الذهاب بنفسه؟ هل تبقى النساء محرمة عليه إلى الأبد؟

ج: إذا لم يتمكّن من الإتيان بالحجّ أو العمرة بنفسه، فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في أحدهما في حلية النساء له.

الزنجاني: إذا أراد المحصور الذي لم يرسل ذبيحته، حليّة النساء له، فعليه أن يعتمر أو يحجّ، وجميع أقسام الحجّ والعمرة كاف له، ولا فرق بين أن يكون إحرامه الذي أحصر فيه واجبًا أو مستحبًّا، فإن كان الحجّ والعمرة أو البقاء في الإحرام إليهما حرجيًّا عليه استناب في ذلك.

السيد صادق: ١- تحلله إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا يتحلل إلا بعد الإتيان بالعمرة ثانية مع عدم الضرر والحرج، ومعها يستنيب، ومعها في الاستنابة تسقط الاستنابة أيضًا وتحلّ النساء[1].

٢- المحصور في عمرة التمتّع الواجبة على الأحوط استحبابًا أن لا يقرب من النساء حتى يأتي بها وبالحجّ، أمّا إذا كانت مستحبة فتحلّ له النساء بمجرد الحصر.

❁ المسألة (١٧): صور متفرقة:

السيستاني: ١- س: من دخل مكّة المكرمة محرمًا للعمرة المفردة، ثم مرض ولم يستطع مباشرة الطواف والسعي، ولا يتيسر له البقاء إلى أن تتحسن صحته، فهل حكمه الاستنابة فيما لا يستطيع مباشرته؟ أم يجري عليه حكم المحصور؟

---

(١) هذا نص الفتوى، والمقصود بها: مع الضرر والحرج ينتقل إلى الاستنابة في العمرة. وإذا كان في الاستنابة ضرر وحرج كذلك؛ عندئذ تسقط الاستنابة أيضًا، وتحلّ النساء.

ج: حكمه الاستنابة.

٢- س: من أحرم للعمرة المفردة، ودخل مكّة إلا أنّه مرض قبل أن يطوف، وتمّ نقله إلى جدة ومن ثم إلى بلده لسوء حالته الصحية، حيث لم تسمح بالانتظار إلى حين أداء مناسك العمرة ولو بالاستنابة، فهل يستنيب لها وهو في بلده؟ أم يجري عليه حكم المحصور؟

ج: لا يبعد جريان حكم المحصور عليه.

٣- س: من أصابه عارض صحي أثناء أدائه لطواف العمرة المفردة، فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

ج: إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يبعد الاجتزاء بالنيابة في بقية الأشواط، وكذا في السعي، ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب، ويحلق أو يقصّر بعد سعيه، ويستنيب لطواف النساء ويأتي هو بصلاته فيحلّ من إحرامه تمامًا. وأمّا إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون العود إلى مكّة والإتيان بأعمال عمرته تأمّل وإشكال، وإن كان الأقرب كفاية الاستنابة فيه أيضًا.

٤- س: من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتّع فأرجع إلى بلده، فما هو تكليفه؟

ج: إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكّة لتكميل مناسك عمرته ولو بالإستنابة ثم الإحرام للحجّ وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي لا يصح الحجّ إلا بإدراكه؛ فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه المذكورة في المسألة ٤٤٦ من رسالة المناسك، وإلا فإن كان رجوعه إلى بلده بطلبه واختياره فلا يبعد بطلان إحرامه وإن كان آثمًا في ذلك. وأمّا إذا كان رجوعه من دون إرادته واختياره فالأقرب جريان حكم المصدود عليه وهو مذكور في المناسك في المسألة ٤٣٩.

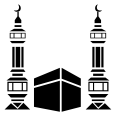

٥- **س:** من تعرض لحادث الاصطدام بسيارته بعد أن أحرم للعمرة من مسجد الشجرة، فهل يجري عليه حكم المحصور أو يجوز نقله إلى مكة المكرمة فيستنيب فيما لا يستطيع مباشرته من الأعمال كالطواف والسعي؟

ج: ينقل إلى مكة المكرّمة، ويستنيب فيما لا يستطيع على مباشرته من المناسك.

٦- **س:** شخص فرغ من أعمال عمرة التمتّع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكّة إلى مستشفى في خارجها، والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكّة للإحرام منها للحجّ، فما هو تكليفه إذا كان متمكنًا من الوقوف في عرفات والمشعر؟

ج: يحرم من أي موضع يمكنه، ويتوّجه إلى عرفات.

الخراساني: س: مرض شخص أثناء العمرة المفردة في الشوط الخامس من السعي، ولم يتمكن من إتمام العمرة، وقد حمل إلى بلاده، وبعد الشفاء لم يتمكن من الرجوع إلى مكة، فما وظيفته فعلاً؟

ج: مع فرض عدم تمكنه من الرجوع، حتى يخرج من الإحرام يستنيب على الأحوط وجوبًا من يطوف عنه ويصلّي صلاة الطواف، ويسعى عنه سعيًا كاملاً بنية الأعم من التمام والإتمام، ثم يخبر المنوب عنه ليقصّر، ثم يستنيب لطواف النساء، ولا يخفى أنّ هذه المسألة ليست من مصاديق الحصر، لأنّ الشخص المريض قد برئ من مرضه، وعدم تمكنه من الرجوع إلى مكة ليس من جهة مرضه.

متفرقـــات

❁ المسألة (١٨): من لا يحمل تصريح الحجّ :

س: الذي تمنعه السلطات من الوصول إلى المشاعر بسبب عدم حصوله على التصريح الخاص بالحجّ، هل ينطبق عليه حكم المصدود أو المحصور؟

السيد صادق[1]: حكم هؤلاء حكم المصدود، بمعنى أنّه يجب أن يتحللوا من إحرامهم بالهدي.

❁ المسألة (١٩): حكم من تعذر عليه لغير حصر وصد:

السيستاني: ١- إذا تعذّر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحجّ لمانع آخر غير الصدّ والاحصار، فإن كان معتمراً بعمرة مفردة جاز له التحلّل في مكانه بذبح هديه مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه على الأحوط وجوبًا.

٢- وكذلك إذا كان معتمراً بعمرة التمتّع ولم يمكنه إدراك الحجّ أيضًا، وإلا فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حجّ الإفراد.

٣- وإذا كان حاجّاً وقد تعذّر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة، فعليه أن يتحلّل من إحرامه بعمرة مفردة.

٤- وإذا تعذّر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعي، أو لم يتمكّن من الذهاب إلى منى للإتيان بمناسكها فحكمه ما تقدّم في المسألة ٤٤٩.

الخراساني: إذا تعذّر عليه الحجّ أو العمرة لسبب غير الصدّ والحصر فإحرامه فاسد من الأول، وإن كان الأحوط استحبابًا الإتيان بوظيفة المصدود.

الفياض: من تعذّر عليه إكمال حجّه لمانع غير الصدّ والحصر؛ يبطل ولا شيء عليه.

❁ المسألة (٢٠): الاشتراط في الإحرام وفائدته:

السيستاني: ذكر جماعة من الفقهاء: أنّ الحاجّ أو المعتمر إذا لم يكن سائقًا للهدي، واشترط في إحرامه على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، فعرض له عارض- من عدو أو مرض أو غيرهما- حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنه يحلّ بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير للتحللّ من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعي للتحللّ من

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

النساء إذا كان محصوراً. وهذا القول وإن كان لا يخلو من وجه، إلا أنّ الأحوط لزومًا مراعاة ما تمّ ذكره ضمن مناسك الحجّ في كيفية التحلّل عند الحصر والصدّ، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التحلّل.

الخامنئي [١]: **س**: الدعاء الوارد في مسائل الحجّ (إن حبسني حابس) لو قالها المكلّف بنية الشرط على الله تعالى، وحصل له حبس أو مانع معتبر، فهل يحلّ من إحرامه مباشرة بدون أن يذبح؟ **ج**: لا يحلّ من إحرامه بدون الذبح.

الحكيم: يستحب للمحرم أن يشترط عند نية الإحرام على الله تعالى أن يحلّه حيث حبسه. فإذا حصر المحرم ولم يكن قد ساق الهدي فإن كان اشترط في إحرامه أن يحلّه الله تعالى حيث حبسه تحلل بلا حاجة إلى هدي، وإلا وجب عليه أن يرسل بهدي ليذبح في مكة أو في منى، على التفصيل المذكور في المصدود. لكنه لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ولو في عمرة، وفي كفاية الاستنابة في الطواف إشكال.

الزنجاني: إن شرط المحرم التحّلل حين انعقاد الإحرام -يعني سأل الله تعالى أن يخرج من الإحرام إذا حدث له مانع- خرج منه بمجرد الصدّ أو الحصر بلا حاجة إلى ذبح ذبيحة أو حلق أو تقصير، ويحلّ له جميع محرّمات الإحرام - حتى النساء-.

الفياض[٢]: فالنتيجة في نهاية المطاف: أنّ المحرم إذا اشترط على الله تعالى حين إحرامه أن يحلّه منه إذا أحصر حلّ بصرف عروض الحصر عليه على أساس «أنّه تعالى أحقّ من وفى بما اشترط عليه» بدون التوقف على بلوغ الهدي محلّه، سواءً أكان ذلك في إحرام الحجّ أو العمرة المفردة أو المتعة، كما هو مقتضى التعليل فيها.

---

(١) استفتاء مختوم حصلت على صورة منه من خلال مكتب سماحته في قم المقدسة.

(٢) تعاليق مبسوطة ٩: ٢٧٧.

مكارم[١]: **س:** إذا تلا دعاء الشرط المستحب قبل الإحرام ثم صار محصوراً أو مصدوداً، فهل تنطبق عليه أحكام المصدود أو المحصور، أم أنّه يخرج من الإحرام بدون هدي ؟ **ج:** الأحوط بل الأقوى وجوب أضحية عليه.

السيد صادق[٢]: **١-** «يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله عزّ وجلّ بأن يحلّه إذا عرض له مانع عن إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، وأن يتممّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ ولم يمكن الإتمام».

٢- «ولا يتحلل إلا أن يبعث بهديه إلى محلّه».

٣- «والظاهر تحققه بأي لفظ كان، والأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمّار».

---

(١) الفتاوى الجديدة ١: س ٤٧٦.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ٥٩٥ - ١٠٠٠ مسألة: م ٩٨٢- ٩٨٣.

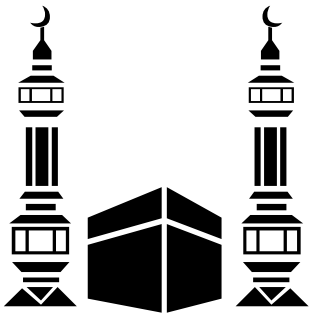

الفصل الخامس والعشرون

من أحكام الحرمين الشريفين

❁ المسألة (١): التخيير في الصلاة:

يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في أربعة مواضع منها الحرمين الشريفين، واختلف العلماء في حدود ذلك:

الخميني - النجفي[١]: يقتصر في ذلك على الحرمين فقط، فلو صلّى خارجهما فعليه التقصير. نعم يجري التخيير في التوسعات الجديدة أيضًا.

الخوئي: الظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة والمدينة بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء.

الخامنئي - السيستاني - مكارم - الشيرازيان: التخيير يشمل المناطق القديمة والمستحدثة من مكة والمدينة.

وأضاف **الخامنئي**: الأحوط استحبابًا الاقتصار على المسجدين الشريفين.

الحكيم[٢]: تختص الآثار الإلزامية والاستحبابية بالمسجدين القديمين، والمعيار في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان في عهده، وفي المسجد الحرام ما كان في عهد إبراهيم عليه السلام وفي النصوص إنّ التوسعة في عهد الإمام الصادق عليه السلام لم تبلغ حدود مسجد إبراهيم عليه السلام، وأنّ الحدّ كان بين الصفا والمروة طولاً، وأنّه كان ملتصقًا بالصفا بحيث يخرج الخارج من المسجد للصفا. نعم الظاهر عدم ترتب الأثر إلا بعد الإلحاق وإن كان متأخراً، أمّا بدونه فلا تترتب الآثار وإن كان الموضع داخلاً في حد المسجد الذي جعله إبراهيم عليه السلام والذي أشارت إليه النصوص السابقة.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٦.

الخراساني: التخيير في جميع مكة القديمة، والمدينة المنورة القديمة.

الفياض: تخيير المسافر بين القصر والتمام يشمل الامتدادات الجديدة لمكة المكرمة والمدينة المنورة، وهو تخيير استمراري.

الزنجاني[1]: من لم يكن ناويًا للإقامة وجب عليه القصر حتى لو كان يريد الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله.

الحائري: الأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء بصلاة التمام لمن لم يقصد الإقامة في المواضع الأربعة.

زين الدين: الأقوى إلحاق مكة والمدينة جميعهما بالمسجدين في الحكم.

آل عصفور: التخيير يشمل مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحرم الإمام الحسين عليه السلام، ومشاهد الأئمة عليهم السلام على الأحوط[2].

تنويه: تسبيحات الجبر:

المشهور بين العلماء هو استحباب هذه التسبيحات لا الوجوب.

آل عصفور: يجب جبر المقصورة بقوله عقيبها (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ثلاثين مرة.

المسألة (٢): حكم الحملدارية من حيث القصر والتمام :

السيستاني: س: ما حكم الحملدارية الدين يسافرون في كل سنة الى الحجّ من حيث القصر والإتمام في الصلاة؟

ج: الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحجّ في كل سنة ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة، يختلف حالهم في جريان حكم من عمله السفر عليهم وعدمه،

---

(١) المناسك الفارسي: م ١١١٧، مناسك الحجّ والعمرة: م ١١١٩.

(٢) هكذا قال في (سداد العباد) ولعل في العبارة سهو، إذ لا يجمع بين توسعة الحكم بالتخيير في المشاهد وبين كونه احتياطًا، بل الاحتياط بالتقصير في المشاهد لا بالتخيير. فتأمل جيداً يتضح لك مرادي.

فإنّه إذا كان سفرهم يستغرق وقتًا طويلاً كثلاثة أشهر أو نحوها كان حكمهم التمام، وإذا كان لا يستغرق إلا وقتًا قصيراً كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر، وإن كان فيما بين ذلك فالأحوط لزومًا لهم الجمع بين القصر والتمام.

الفياض: إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر. وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام. وفي موارد الاشتباه والشك في صدق عملهم في السفر فالأحوط وجوبًا الجمع بين القصر والتمام.

❁ المسألة (٣): صلاة الفريضة أو النافلة في حجر إسماعيل عليه السلام :

الخوئي[١] - **السيستاني - الحكيم - الشيرازيان**[٢]: لا بأس.

الخامنئي[٣]: **س**: هل يجوز الإتيان بالصلوات المستحبة في حجر سيدنا إسماعيل عليه السلام؟ **ج**: لا مانع من ذلك.

مكارم[٤]: الأحوط عدم الإتيان بالصلوات الواجبة داخل حجر إسماعيل عليه السلام وداخل الكعبة، ولكن لا مانع من الصلاة المندوبة، بل الإتيان بها هناك أفضل.

❁ المسألة (٤): حكم التوسعة في الحرمين الشريفين :

س: هل تجري أحكام المسجدين (الحرام / النبوي) على التوسعة الحاصلة بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه؟

الخميني: لا يمكن الجنب ونحوه الاجتياز.

الخوئي - الخراساني[٥]: نعم تجري على الأحوط وجوبًا.

---

(١) صراط النجاة ٢ : س ٧٦٧.

(٢) لجنة الاستفتاءات.

(٣) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٤) الفتاوى الجديدة ٣ : س ٣٩٨.

(٥) الموقع الرسمي.

السيستاني: تشملها إذا عدّت توسعة للحرمين، لا إضافة مسجد أو مرفق إليهما.

السيد صادق[١]: تجري أحكام المسجدين على التوسعات الجديدة.

❁ المسألة (٥): السجود على السجاد في الروضة الشريفة:

الروضة الشريفة مفروشة بالسجاد، ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشة بما يصحّ السجود عليه، فهل يجوز اختيار الروضة الشريفة للصلاة مطلقًا، سواء في الفريضة أو النافلة؟

الخميني: لا مانع من السجود في مسجد النبي ﷺ على السجاد، ولا يجوز وضع التربة. ولا يجب اختيار المكان الموجود فيه حجر للصلاة، ولا يجب أيضًا أن يأخذ معه حصيرًا ونحوه. لكن إن روعي ذلك بحيث لا يوجب الوهن وأخذ معه حصيرًا للصلاة وصلّى عليها بحيث يكون ذلك متعارفًا عليه عند سائر المسلمين فلا إشكال. لكن يؤكد الاجتناب عن كل عمل يوجب الهتك والشهرة.

الخامنئي: لا يجوز وضع شيء مما يصحّ السجود عليه إذا كان مخالفًا للتقية، ويجب عليه أن يتحرّى مكانًا يقدر فيه على السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر مما يصحّ السجود عليه إن أمكنه ذلك، وإلا فيجوز له السجود على السجاد تقية.

الخوئي[٢]: يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها. «في الجماعة معهم لا حاجة لوضع القرطاس، وفي غيرها العبرة بالتقية وخوف الضرر»[٣].

السيستاني: ١- «إذا كان استخدام ما يصحّ السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتآلف بين المسلمين، وكذلك الانتقال لأداء الصلاة إلى الموضع الخالي من

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: م ١٠٠٣.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٤٣٣.

(٣) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٩٣٢، والمذكور في السؤال هو الصلاة في مسجد من مساجد المسلمين.

السجاد؛ تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواءً في الفريضة والنافلة».

٢- «السجود على السجاد في المسجد النبوي يجوز إذا اقتضته التقية، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية».

٣- «الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وإن كانت من أفضل أماكنه، فإن وجد المؤمن في غيرها من المسجد مكانًا يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما يصحّ السجود عليه من دون مخالفة التقية - حتى المداراتية - لم يجتزىء بالصلاة فيها مع السجود على الفراش ونحوه، بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، نعم لا بأس بالإتيان بالنافلة رجاءً».

الحكيم[1]: ١- تجوز الصلاة في المسجد القديم وإن كان مفروشًا. نعم إذا أمكن تحصيل ما يجب السجود عليه من دون أن ينافي التقية وجب.

٢- «الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف، بل هي من أفضل أماكنه، ولكن إذا لم يتمكن المكلّف من السجود على ما يصحّ السجود عليه من أجل التقية؛ جازت له الصلاة على الفرش ونحوه، ولا يجب عليه الخروج إلى مكان آخر».

الخراساني: ١- لا بدّ أن يصلّي في المكان الذي يصحّ فيه السجود، ولا يأتي بعمل خلاف التقية.

٢- إذا انعقدت صلاة الجماعة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ﷺ فعلى المؤمنين عدم الإتيان بعمل يخالف التقية، وكلما كان السجود على السجاد مصداق التقية - ولو بالنسبة إلى الفرد الذي يؤدّي الصلاة- فلا مانع منه، ولكن لا بدّ أن يقرأ إخفاتًا. وإذا لم يكن مصداق التقية بل يحمل على النفاق؛ فالاجتزاء بمثل هذه الصلاة محلّ إشكال.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٦- ٢٩٧.

الزنجاني[١]: لا يصحّ السجود على السجاد حتى في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسائر مساجد مكة والمدينة، ويجب السجود على الأرض والمواضع المفروشة بالحجارة [أو الرخام]، أو على الحصير من النخل وما شابه ذلك، ويمكن للزائر أن يسجد على السجاد في حال الضرورة إلا أنّه لا يجزيه. كما أنّ السجود على التربة وأمثالها إن كان يسبب وهنًا للشيعة لم يجز، وإن لم يكن فيه وهن فلا إشكال فيه.

الفياض[٢]: إن كانت الصلاة في جماعة هؤلاء جاز السجود على ما لا يصحّ حتى مع إمكان اختيار مكان يمكن السجود على ما يصحّ، ولا يجب عليه الذهاب إلى ذلك المكان وإن كان في داخل المسجد فضلاً عن خارجه. وصلاته صحيحة شريطة أن يقرأ القراءة بنفسه، ولها ثواب عظيم. وإن كانت فرادى فإن كان اختيار مكان يصحّ السجود عليه محلاً للريب جاز السجود على ما لا يصحّ، وإلا فلا.

مكارم[٣]: إذا تمكن بسهولة من الصلاة على رخام المسجد فلا يتركه.

السبحاني: يجب السجود على الأرض أو ما ينبت عليها، ولذا فعلى من أراد الصلاة في الحرمين الشريفين أن يصلّي في الأماكن التي يستطيع أن يسجد فيها على الرخام.

الحائري[٤]: إن سجد على الفرش أعاد الصلاة بعد ذلك في بيته أو في أيّ مكان خال عن التقيّة.

السيد صادق[٥]: يلزم السجود على ما يصحّ السجود عليه في الروضة الشريفة للصلاة مطلقًا.

---

(١) المناسك الفارسي: م ١١٢١-١١٢٢.

(٢) المسائل المستحدثة : ٥٣.

(٣) المناسك المحشى : ٥٥٥.

(٤) مسائل في الحجّ والعمرة: ٢٠٤.

(٥) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٤٧٣.

زين الدين: إذا اقتضت التقية أن يسجد المكلّف على الصوف أو القطن أو غيرهما مما لا يصحّ السجود عليه بحيث لا تتأدّى التقية إلا بذلك، صحّ له السجود عليه وأجزأه، ولا يجب عليه التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر وإن كان ممكنًا. وإذا وجد المندوحة في المكان نفسه بحيث أمكن له السجود في موضع منه مفروش بالحصى مثلاً أو الحصر أو البواري وجب عليه اختيار ذلك.

المسألة (٦): السجود على البلاط أو الرخام الصناعي:

س: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام، علمًا أنّه يتميّز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس، ويقال أنّه حجر صناعي وليس طبيعيًا؟

السيستاني: كونه صناعيًا لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصحّ السجود عليها، أو كان الخليط من غيرها مستهلكًا عرفًا، هذا في غير حال التقية. وأمّا في حال التقية فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعًا مما لا يصحّ السجود عليه.

المسألة (٧): السجود على الرخام أثناء نزول المطر:

س: بعد الانتهاء من الطواف ذهبت لأصلّي ركعتي الطواف، وصادف في ذلك الوقت هطول أمطار، فهل يجوز السجود على الرخام أثناء نزول المطر؟

الخامنئي[1]: ما لم يكن مانعًا من مباشرة الجبهة لمحلّ السجود، فلا يضرّ ذلك بصحّة السجود.

السيستاني[2]: يجوز، ويصحّ السجود.

السيد صادق[3]: الماء لا يعدّ حاجزًا للجبهة.

---

(١) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء ٩٣٢٧٣٠.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ جمادى الثاني/ ١٤٤١ هـ، ورقم ١٢١٠٨/ ٨٥/ ٥.

❁ المسألة (٨): الوضوء بالماء المخصص للشرب :

الخامنئي: ١- مشكل، لا بد من رعاية الاحتياط.

٢- «صحة الوضوء مع الشك في إباحة الماء للوضوء محلّ إشكال، بل منع»[١].

الخوئي[٢]: إن كان ملكًا لمالك سبّله للشرب فقط فلا يصحّ الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكًا لمالك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء.

السيستاني: ١- إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الضوء بها. ومن توضأ منها جاهلاً صحّ وضوؤه على الأظهر.

٢- «الذي ذكرناه هو أنّ الماء المخصص للشرب فقط - كماء البرادات - لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين أن يكون مصدره ماء زمزم أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبّه على الرأس والبدن، وأمّا إذا كان الماء المسمي بـ(ماء زمزم) معداً للأعمّ من الشرب فلا إشكال في جواز التوضىء به، و يمكن إحراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع أحد».

الخراساني: لا يجوز على الأحوط.

الحكيم[٣]: لا يحقّ لأحد الحجر على ماء زمزم ومنع الانتفاع به بشرب أو وضوء أو نحوهما، نعم إذا سبق له شخص مسلم اختص به، كأن أخذه في إناء أو نحوه، فلا يجوز التصرّف به إلا بإذنه.

الزنجاني[٤]: لا يجوز الوضوء من مياه البرادات والحنفيات المعدّة للشرب.

---

(١) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ١٤٩.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٤٣٦.

(٣) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٨.

(٤) المناسك الفارسي: م ١١٣٨.

الفياض[١]: **س**: إن كان الماء ملكًا لأحد وهو جعله للشرب خاصة لم يجز الوضوء به ولا غيره من الاستعمالات غير الشرب. وإن لم يكن ملكًا لأحد وكان باقيًا على إباحته جاز الوضوء به. وهل يجوز الوضوء به مع الشك؟ لا بأس.

النجفي: ١- «ينبغي الاجتناب، ثم اعلم أنّ الماء كالخبز لا يكون وقفًا[٢]، إنّما يكون مخصصًا على عمل معين أو طائفة معينة ينبغي الاحتياط في استخدامه في الجهة التي خصصت الحاجة فيها».

٢- «إن كان التخصيص من جهات الحكومة فيصحّ [الوضوء] مع الأمن من الضرر، وإلا فيصحّ [الوضوء] بإذن الشخص الذي خصّصه أو وكيله».

السيد صادق[٣]: لا يبعد الجواز.

استفتاء:

س: ماء زمزم الموجود في الحنفيات وأجهزة التبريد في الحرم المكي كتب عليها (مخصوص للشرب)، ولكن المسلمين يستعملونه في الوضوء والسكب على الرأس والصدردون أي نكير من القائمين على الحرم، فما حكم الوضوء به في هذه الحالة؟

الفياض[٤]: الأحوط الأولى تركه.

السبحاني[٥]: الظاهر أنّه لا مانع من استعماله في الوضوء والسكب على الرأس عملاً بالاستحباب.

---

(١) المسائل المستحدثة : ٥١.

(٢) المراد من ذلك: «يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مدة معتداً بها مع بقائها، فلا يصحّ وقف الأطعمة والخضر والفواكه ونحوها مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه».

(٣) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٤٧٤.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤/١/ ١٤٢٩هـق.

(٥) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

فائدة: حيلة مرفوضة للوضوء بالماء المخصص للشرب:

يلجأ بعض المؤمنين إلى حيلة مفادها: (يأخذ مقداراً من الماء المخصّص للشرب في كأس مثلاً، ويشرب منه قليلاً، ثم يتوضأ بالباقي).

إلا أنّي لم أجد هذه الحيلة في فتاوى المراجع الذين نتحدث عن فتاواهم، وإن كان توجد فكرة قريبة منها في فتاوى مراجع آخرين.

فائدة: المواضئ في صحن المطاف:

منذ سنتين تقريبًا تم استحداث مواضئ في صحن المطاف، تقع أسفل سلالم صحن المطاف، بعضها مخصّص للرجال، وبعضها الآخر للنساء.

وينبغي على كوادر الحملة الإلمام بتفاصيل ذلك، وإرشاد الحجّاج إلى أقرب المواضئ المتاحة وقت تأديتهم المناسك.

المسألة (٩): الصلاة في البيوت والفنادق:

الخميني: لا يجوز للمؤمنين الصلاة جماعة في فنادق وأوتيلات مكة والمدينة، وبإمكانهم الاشتراك في جماعة سائر المسلمين في المساجد.

الخامنئي: ١- «لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضًا، فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد»[1].

(١) مناسك حج (ويرايش جديد): س ١٣٦.

٢- «ينبغي للمؤمنين في مثل موسم الحجّ في المدينة المنورة ومكة المكرمة الذي هو حضور الوافدين من جميع فرق المسلمين من جميع البلاد أن يهتموا بالوحدة والأخوة الإسلامية بالاشتراك مع ساير المسلمين في الحضور في المساجد والصلاة معهم جماعة، ولا يتعودّوا على الصلاة في السكن والفنادق حتى ولو كانت فرادى، هذا إذا لم تكن إقامة الجماعة في السكن والفنادق على خلاف مصلحة الإسلام والمسلمين، وإلا فلا تجوز»[١].

٣- «**س**: ورد في أحد الاستفتاءات ما نصه: (لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضًا، فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد) سؤالنا حول فيما إذا كان المسافة بعيدة عن الحرمين، ولا نلفت انتباه الآخرين فكل الحملة من المذهب الشيعي.

ج: الفتوى مقيّدة بما إذا كانت إقامة الجماعة تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد»[٢].

السيستاني: ١- إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه، ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التآلف بينهم أفضل.

٢- «أمّا الخروج من المسجدين الشريفين حين إقامة الصلاة جماعة فهو عمل غير مناسب، بل ربّما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالإساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك».

الحكيم: إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع، ولكن الصلاة في المسجد أفضل.

الخراساني: إذا كانت الصلاة جماعة في السكن والفندق في مكة والمدينة مخالفة للتقية، فلا بدّ أن لا يأتي بعمل مخالف لها.

---

(١) استفتاء خطي برقم ٥١٠٨٦.

(٢) موقع فتاوى الإسلام الأصيل.

الزنجاني[١]: يجب على الحجّاج المحترمين اجتناب كل فعل يسبب وهنًا للشيعة. ويستحسن المشاركة في صلاة الجماعة مع أهل السنة، ولكن يجب أن لايكتفى بها، بل يجب إعادتها.

مكارم: على الحجّاج الشيعة وأتباع أهل البيت عليهم السلام أن لا يقيموا صلوات جماعة خاصة بهم في مراكز قوافلهم أو في المسجد الحرام أو في مسجد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفي مثل هذه الجماعات إشكال.

❁ المسألة (١٠): فرادى في المسجدين أم جماعة في الخارج :

روي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في جماعة في منزله بمكة أفضل؟ أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده[٢].

الخوئي[٣]: إن جاوز عدد الجماعة عن العشرة في خارجهما كانت الجماعة تلك أفضل من الصلاة الفرادى في الحرمين الشريفين.

السيستاني: ١- «**س**: أيّهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟ **ج**: الصلاة في المسجدين أفضل».

٢- «**س**: لو دار الأمر بين أداء الفريضة في أول وقتها، ولكن في غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبين أدائها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولكن بعد فوات وقت الفضيلة، فما هو المقدّم؟

ج: الصلاة في وقت الفضيلة أفضل، وأمّا أفضلية الصلاة في أول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوي بعد مضي أول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة فغير معلومة».

---

(١) المناسك الفارسي: م ١١٢٠.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٧.

(٣) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: س ٩٠٤.

٣- «**س**: أيهما أكثر ثوابًا الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بعد مضي وقت الفضيلة، أو الصلاة في وقت الفضيلة في خارج المسجدين الشريفين؟

ج: لم يثبت أولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من أدائها في وقت الفضيلة في غيرهما من الأماكن، بل لا يبعد العكس».

الحكيم[١]: الصلاة فرادى في المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في غيره. نعم قد يترجّح الصلاة جماعة في المواضع المذكورة بلحاظ إقامة البرامج المذكورة إذا كانت ذات أهمية دينية، مثل تعلّم الأحكام وتثبيت العقيدة ونحوهما. أمّا المسجد النبوي فلم يرد أفضلية الصلاة فيه فرادى من الصلاة في غيره جماعة، وحينئذٍ فترجيح الصلاة جماعة في غيره من أجل إقامة البرامج المذكورة أولى.

السيد صادق[٢]: لكل منهما فضل، غير أنّ الجماعة وإن كانت خارج الحرمين الشريفين فهي أفضل.

❁ المسألة (١١): الصلاة خلف المخالف:

الخميني: إذا انعقدت الجماعة في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ لايجوز للمؤمنين الخروج، وعليهم عدم التخلّف عن الجماعة، وأن يصلّوا الجماعة مع باقي المسلمين.

الخامنئي[٣]: لو نوى الاقتداء جاز له ذلك، وصحّت صلاته، ولكن لا يجب عليه نية الاقتداء. وإذا نوى الاقتداء تجزئ عنه قراءة الإمام، ولا تجب عليه قراءة الحمد والسورة لنفسه. ولا يجوز قول (آمين) اختياراً، ولو قاله عن عمد والتفات فالأحوط عدم الاجتزاء بهذه الصلاة.

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٧.

(٢) جامع أحكام الحجّ والعمرة: م ١٤٦٨.

(٣) استفتاء خطي برقم ٥١٠٨٦.

الخوئي[1]: ١- تستحب الصلاة خلف المخالف، ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه إخفاتًا، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها، ويصبر ويركع معه.

٢- «حال الصلاة معهم يصحّ السجود على (ما لا يصحّ السجود عليه) حتى مع وجود المندوحة، بمعنى أنه متمكن من الذهاب إلى مكان آخر يتمكن من السجود على ما يصحّ السجود عليه».

٣- «لو دخلت معهم جماعة وهم في الركوع أتسقط عني القراءة؟ ترتب آثار الجماعة التي يرتبونها هم».

السيستاني: ١- تجوز الصلاة خلفهم ولكن لا بدّ للمأموم أن يقرأ لنفسه إخفاتًا إن أمكنه وإلا يقرأ في نفسه، ويجوز له التكتف إذا اقتضته التقية، كما يجوز له السجود على ما لا يصحّ السجود عليه عندنا إذا لم يتيسّر في مكانه ما يصحّ السجود عليه كالبارية، فإن تيسّر وجب اختياره.

٢- **س**: جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرّمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح، وبعد الثالثة في المغرب، ويؤمّن المأمومون على كل فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوته، فهل يجوز للمؤمنين المشاركين في هذه الجماعات التأمين مع سائر المأمومين؟

ج: التأمين المبطل للصلاة إنّما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد - على التفصيل المذكور في الرسالة - وأمّا ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء. نعم، إذا أمّن المأموم تبعًا لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل لصلاته.

الخراساني: الاقتداء صوري، فلا بدّ أن يقرأ إخفاتًا، وإذا لم يمكن يقرأ بنحو حديث النفس، وهذه الصلاة مجزية.

---

(١) مناسك الحجّ واستفتاءاتها: ٩٠٧- ٩٠٨ - ٩١٦.

الحكيم: تجوز الصلاة خلفهم، ولكن لا بدّ للمأموم أن يقرأ لنفسه.

الفياض: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم، ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة. وإذا قرأ القراءة بنفسه صحّت صلاته. وأمّا إذا لم يقرأ بنفسه واعتمد على قراءة الإمام جاهلاً أو غافلاً عن عدم جواز الاعتماد على قراءته فتصحّ صلاته أيضًا.

مكارم: الصلاة جماعة مع أهل السنة والمشاركة في جماعاتهم في أيام الحجّ من المستحبات المؤكّدة، ومما يوجب تقوية شوكة المسلمين وتوحيد صفوفهم أمام الأعداء، وقد وردت تأكيدات كثيرة في أحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام على ذلك. والحق أنّ مثل هذه الصلاة تجزئ عن الصلاة الواجبة ولا حاجة إلى الإعادة، وينبغي متابعتهم في مسألة الوقت وما شابه ذلك مثل السجود على بلاط المسجد، لأنّ جميع هذه الصخور المفروشة يجوز السجود عليها، وإذا لم يتمكن سجد على الفراش، ولا يجب التكتف حال الصلاة، ولا قول (آمين) بعد سورة الحمد.

الحائري[1]: إن عمل بكلّ وظائف المنفرد بما فيها الجهر والإخفات لم يبقَ إشكال، وإلاّ ففي الظروف الراهنة في زماننا لا بدّ من إعادة الصلاة في بيته أو في أيّ مكان آخر خال من التقيّة الموجبة لمخالفة التكليف الأصلي.

السبحاني: ١- «إذا كانت التقية عن اضطرار فتصحّ الصلاة بالاقتداء بهم سواءً كانت سائر الشروط موجودة أو لا، ومع ذلك فهو يختار الجانب الذي يقلّ فيه العمل بالتقية كالاقتداء في الأمكنة المفروشة بالرخام لا بالسجّادة، وهكذا. وإذا قرأ الإمام آية السجدة يسجد معهم، والزيادة غير مبطلة، كل ذلك في التقية الاضطرارية»[2].

٢- «إذا أُقيمت الجماعة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، لا يجوز الخروج من المسجد بل تلزم المشاركة في الصلاة، وإذا لم تطب نفسه فليُعدها استحبابًا».

---

(١) مسائل في الحجّ والعمرة: ٢٠٤.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هق، ورقم ١٣٥٣.

السيد صادق[١]: يمكن أن يصلّي معهم، وينوي الانفراد، ويركع ويسجد معهم، ويسبّح عند إطالة قرائتهم إذا فرغ هو من القراءة.

آل عصفور: قد مرّ تحقيق ما يستحب من حضور جماعة أهل الخلاف استحبابًا مؤكدًا، حتى أنّ المصلّي معهم في الصف الأول كالمصلّي خلف رسول الله ﷺ في الصفّ الأول، ويستوي ذلك من صلّى الفرض لنفسه ومن لم يصلّ، ومن صلّى على الانفراد ثم حضرهم خرج بحسناتهم. ولا يشترط في جواز الدخول معهم عدم المندوحة، فيجوز مع الاختيار، وتلزمه تلك الأحكام الواجبة مع التقيّة إلا أنّ النية تكون نية الانفراد.

❁ المسألة (١٢): الصلاة مع المخالف قبل دخول الوقت:

س: ما حكم الصلاة مع المخالف إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

والحاجة إلى هذه المسألة تبرز في أيام الحجّ حيث تقام صلاة المغرب قبل ذهاب الحمرة المشرقية - حسب الخلاف في الوقت الشرعي لصلاة المغرب - وكذلك بالنسبة لصلاة الصبح في الليالي المقمرة عند بعض المراجع.

الخميني: في مكة والمدينة، من صلّى مع جماعة المسلمين صلاة الصبح في الليالي المقمرة، فصلاته صحيحة، ولا يعيد.

السيستاني - الحكيم[٢]: لا تجزئ.

الخراساني: ليس هناك فرق بين الليالي المقمرة وغيرها، والصلاة معهم خارج الوقت إذا كان مصداقًا للتقية كما تقدّم في المسألة ١٣١٣ صحيحة، وإلا فتجب إعادتها.

---

(١) ١٠٠٠ مسألة: ٩٩٣.

(٢) استفتاء خطي.

مكارم[١]: بخصوص أذان الصبح والظهر يكفي أن يحصل اليقين أو الظنّ الملحوظ. أمّا في أذان المغرب فالأحوط الانتظار قليلا حتّى زوال الحمرة. هذا إذا أردت الصّلاة فرادى، أمّا إذا أردت الصّلاة معهم فيكفي.

السيد صادق[٢]: الصلاة باطلة، ويجب إعادتها إلا إذا كان عن خوف وتقية.

❁ المسألة (١٣): الاقتداء بالمخالف في صلاة الجمعة :

س: إذا كان الاقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟

السيستاني - الحكيم: لا بدّ من أداء الظهر بعد ذلك، إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر، فإنّ بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاتًا.

❁ المسألة (١٤): نية الاقتداء بالمخالف :

س: هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التأليف بين المسلمين يقصد الإمامي الائتمام وتترتب أحكام الجماعة؟

الخميني - الخامنئي: نعم، ينوي الجماعة ويترتب عليها سائر أحكام الجماعة، هذا فيما إذا كانت الصلاة معهم لأجل حفظ الوحدة الإسلامية.

السيستاني: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم، ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

تنويه: التفصيل بين الأداء والقضاء[٣]:

الخامنئي[٤]: القدر المتيقن هو الاقتداء بهم في الصلاة الأدائية، أمّا الصلاة القضائية

---

(١) الفتاوى الجديدة ٢ س ٦٤٩.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١١/٨/ ١٤٢٨هـق.

(٣) وجدت هذا التفصيل مع أجوبته في المناسك المحشى: ٥٥٤.

(٤) مناسك حج (ويرايش جديد) : س ١٣٤.

فمحلّ إشكال بل منع.

السيستاني: يمكنه أن يصلّي معهم القضاء، ولكن مع مراعاة وظائف المنفرد.

الحكيم[١]: تصحّ صلاة الجماعة خلفهم قضاءً فيما إذا كانت مورداً للتقية، وعلى أن يقرأ لنفسه.

مكارم: لا فرق في المسألة بين الأداء والقضاء.

❁ المسألة (١٥): الجماعة المستديرة:

س: هل تصحّ الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرّفة؟

الخميني: لا تجب إعادة الصلاة مع هذا الوضع الفعلي.

الخامنئي: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعي من يقف في أحد جانبي الإمام البعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأمّا صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصحّ.

السيستاني: تشكل صلاة من كان متقدّماً في موقفه على الإمام، ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

الخراساني[٢]: لا تصحّ الصلاة بالاستدارة، إلا أنّ الاقتداء صوري.

الفياض[٣]: تصحّ الصلاة جماعة بالاستدارة.

السبحاني: تصحّ الصلاة حول الكعبة على الشكل الدائري بشرط أن يكون الحدّ الفاصل بينه وبين الكعبة أكثر من الحدّ الفاصل بين الإمام والكعبة. هذا إذا لم يكن

---

(١) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٥.

(٢) الموقع الرسمي.

(٣) الموقع الرسمي.

المأموم مواجهًا للإمام فعندئذ لا تصحّ صلاته.

مكارم[١]: لا مانع من الاستدارة، ولكن على الأحوط يجب ألا يتقدّم على الإمام حسب الدائرة، وأن لا يكون أقرب إلى الكعبة المشرّفة من الإمام.

السيد صادق[٢]: الجماعة من هذه الجهة لا إشكال فيها إذا كانت بحيث لو مددنا الصف لم يكن متقدّمًا على الإمام.

❁ المسألة (١٦): عدم اتصال الصفوف:

س: ما حكم الصلاة جماعة خلف المخالف مع عدم اتصال الصفوف؟

الخامنئي: إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.

مكارم[٣]: بالنسبة للنساء حيث لا خيار أمامهن فلا بأس، وأمّا بالنسبة للرجال فحيث يمكنهم مراعاة اتصال الصفوف فيلزمهم.

❁ المسألة (١٧): وقوف المأموم في الطوابق العلوية:

س: في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتمون بالإمام من هناك، مع أنّهم لا يرون الإمام ولا شيئًا من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الالتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

الخامنئي: إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.

السيستاني: يجوز له ذلك، ولكن يراعي في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي.

---

(١) المناسك المحشى: ٥٥١.

(٢) ١٠٠٠ مسألة: س ٦٣٤.

(٣) المناسك المحشى: ٥٥٢.

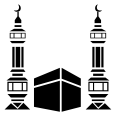

الحكيم: في صحة الائتمام مع العلو المذكور إشكال. والمتيقن من ذلك العلو غير المفرط الذي لا يخلّ بوحدة المكان عرفًا.

الفياض[١]: الصفوف في المسجد الحرام متصلة في الطابق الأرضي والعلوي معًا فلا مانع من الصلاة جماعة من هذه الناحية. نعم، لو فرض عدم الاتصال من الإمام أو الجانبين تبطل الجماعة.

❁ المسألة (١٨): سجود التلاوة أثناء صلاة الجماعة:

س: إذا قرأ الإمام آية السجدة وسجدوا للتلاوة فما حكم السجود معهم عندئذ؟

الخامنئي: إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.

السيستاني[٢]: إذا سجد الإمام فليسجد، ويعيد الصلاة احتياطًا.

السيد صادق[٣]: لا يجوز سجود التلاوة في الفريضة إلا لتقية.

❁ المسألة (١٩): زيادة الركوع في الصلاة مع المخالفين:

الحكيم[٤]: **س**: إذا صلّى جماعة خلف المخالف، فقرأ الإمام آية السجدة وسجد لها، لكن المأموم أخطأ فركع ثم سجد، ثم قام مع الإمام، فما حكمه إذا لم يركع مع الإمام مرة أخرى، أو ركع للمتابعة لا بقصد الجزئية؟

ج: صلاته باطلة إذا تحقق منه ركوعان، والأحوط وجوبًا بطلان صلاته فيما لو كان قد ركع لمرة واحدة من دون متابعة.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) المناسك المحشى: ٥٥٣.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٥/٤/ ١٤٢٩هـق.

(٤) مناسك الحجّ والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٩٥.

المسألة (٢٠): أفضل الأعمال في الحرمين الشريفين:

س: ما هي أفضل الأعمال التي يؤدّيها الحاجّ في مكة بشكل عام، وداخل المسجد الحرام بشكل خاص؟

الفياض[١]: أفضل الأعمال بشكل عام التوّجه إلى الله تعالى من صميم القلب، وطلب التوفيق واقعًا لخدمة الدين، وحسن العاقبة، وقراءة القرآن، وتوجيه الناس وتثقيفهم بالثقافة الدينية والأخلاقية والأحكام الشرعية، وأمّا في داخل الحرم فأفضل الأعمال فيه الإكثار من الصلاة، وقراءة القرآن، والطواف حول البيت.

الزنجاني[٢]: المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ أفضل أماكن الأرض وأعلاها، وعلى الزوّار اغتنام الفرص فيهما وعدم الغفلة عن العبادة والدعاء وتلاوة القرآن، وقد ورد في الروايات أنّ ثواب الصلاة في مسجد النبيﷺ كألف صلاة في غيره، وثواب الصلاة في المسجد لحرام كألف صلاة في مسجد النبيﷺ.

المسألة (٢١): ركام الأحذية:

س: ربما يفقد الحاجّ حذاءه في الحرم المكي، وحيث أنّ هناك ركام كبير من الأحذية المختلطة التي يجمعها العمّال من أنحاء الحرم، فهل يجوز الاستفادة من أحد تلك الأحذية ولو بشكل مؤقت، لا سيما الأحذية التي لا يمكن لأصحابها التمييز بينها أو التعرّف عليها؟ أو الأحذية التي يوشك العمّال على نقلها إلى القمامة والتخلّص منها؟

الحكيم[٣]: يجوز في صورة إعراض المالك عنها، أو اليقين برضاه.

الفياض[٤]: لا يجوز الاستفادة منها مع عدم العلم برضا أصحابها.

---

(١) الموقع الرسمي.

(٢) مناسك الحجّ والعمرة: م ١١٢٥.

(٣) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء: e652402f2f.

(٤) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ١- شعبان – ١٤٤١ هـ.

المسألة (٢٢): دخول الكفّار إلى مكة المكرمة والمدينة المنوّرة:

س: بعض العاملات في منازلنا غير مسلمات، فهل يجوز لنا اصطحابهن معنا إلى مكة المكرمة، أو المدينة المنوّرة؟

الخامنئي[١]: لا مانع منه في نفسه. نعم لا يجوز شرعًا دخولهم إلى المسجد الحرام، وأمّا دخولهم إلى سائر المساجد فإن عدَّ هتكًا لحرمتها فلا يجوز، بل لا يجوز دخولهم إليها مطلقًا.

الحكيم[٢]: يجوز لهن الدخول إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة.

الفياض[٣]: يجوز اصطحابهن إلى المدينتين المعظّمتين، والمنع هو في خصوص المشركين غير الكتابيين من دخول خصوص المسجد الحرام، ويلحق به المسجد النبوي.

فائدة: الطواف والزيارة عن أهل البلد:

روي الشيخ الكليني بإسناده عن إبراهيم الحضرمي قال: رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرجل: طف عني أسبوعًا وصلّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدرِ ما أقول له، قال عليه السلام: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعًا وصلّ ركعتين، ثم قل: (اللهم إنّ هذا الطواف، وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامّتي[٤] وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم) فلا تشاء أن قلت للرجل: إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين، إلا كنت صادقًا ، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثم قف

---

(١) استفتاء عبر الموقع الرسمي، رقم الاستفتاء nrn5z6y.

(٢) استفتاء عبر الموقع الرسمي.

(٣) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ١- شعبان – ١٤٤١ هـ.

(٤) أي أقربائي وخاصّتي.

عند رأس النبي ﷺ ثم قل: (السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامّتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل: إني أقرأت رسول الله ﷺ عنك السلام، إلا كنت صادقًا[1].

❁ المسألة (٢٣): وداع البيت الحرام :

السيستاني: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع ، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بالمستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي وآله ﷺ ثم يقول : «اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلّغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحًا منجحًا مستجابًا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية».

ويستحب له الخروج من باب الحناطين ويقع قبال الركن الشامي، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى. ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

---

(١) الكافي ٤: ٣١٦.

والحمد لله رب العالمين

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم

إلهي إن صدرت المحاسن مني فبفضلك ولك المنّة عليّ

وإن صدرت المساوئ مني فبعدلك ولك الحجّة عليّ

تمّ الفراغ من تدوين الإصدار السابع في ١٣/ رجب الأصبّ / ١٤٤١ هـ
يوم ميلاد أمير المؤمنين عليه السلام على المشهور
وذلك في ظروف قد ابتلي فيها العالم بفيروس كورونا المستجد
(COVID-19) حتى استدعى الأمر تعليق العمرة إلى أجل غير معلوم،
فأصبحت الكعبة المشرفة بلا معتمرين،
وفي هذا العام سمحوا بعدد من الحجّاج لا يتجاوز العشرة آلاف فقط
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

سيهات المحروسة
الشيخ مرتضى علي الباشا
غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع محبيّ أهل البيت عليهم السلام

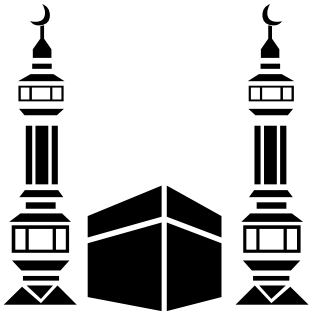

الفهرست

الفصل السابع عشر : الإحرام لحج التمتع

❁ المسألة (١): وقت الإحرام للحج : ١

❁ المسألة (٢): مكان الإحرام : ١

فائدة: التأكد من استيقاظ الحجاج عند عقد النية والتلبية:..... ٢

❁ المسألة (٣): حدود (مكة القديمة) : ٢

❁ المسألة (٤): الطواف المندوب بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة : ٣

الفصل الثامن عشر : الوقوف بعرفات

❁ المسألة (١): الوقوف بعرفة إجمالاً : ٧

فائدة: الاستعداد للوقوف بمقدار من النوم المسبق: ٨

❁ المسألة (٢): تأخير النية عن أول الزوال : ٨

⊂ المسألة (٣): سقوط القرص أو ذهاب الحمرة :..... ٩

❁ المسألة (٤): الاختلاف في تحديد يوم عرفة : ٩

⊂ فائدة: الوقوف في عرفة في اليوم التالي: ١٥

❁ المسألة (٥): الوقوف في المكان المشكوك :..... ١٦

❁ المسألة (٦): التعويل على علامات حدود المشاعر : ١٧

❁ المسألة (٧): من آداب الوقوف بعرفات :..... ١٧

الفصل التاسع عشر : الوقوف بالمشعر الحرام

❁ المسألة (١): الوقوف بالمشعر إجمالاً :..... ٢١

❁ المسألة (٢): ذكر الله تعالى في المشعر الحرام :..... ٢٢

⊂ فائدة: إحياء (المشعر الحرام) و (ليلة العيد): ٢٢

⊂ فائدة: إقامة صلاة العيد: ٢٣

⊂ فائدة: من الإخطاء الشائعة في تكبيرات العيد:..... ٢٣

- المسألة (٣): حكم ليلة العيد : ٢٣
- المسألة (٤): الإفاضة إلى مكة ثم المشعر الحرام : ٢٤
- المسألة (٥): الخروج من المشعر ليلاً بدون عذر : ٢٥
- المسألة (٦): وادي محسر :..... ٢٦
- المسألة (٧): الإفاضة ليلاً للنساء والمعذورين : ٢٧
- المسألة (٨): هل الوقوف ليلاً اضطراري؟ ٣٠
- المسألة (٩): عودة مرافقي النساء للوقوف بين الطلوعين :..... ٣٠
- المسألة (١٠): نامت إلى أن خرج الباص من المشعر : ٣١

ملحوظة: (حول صفات حصيات الجمار): ٣٢

- المسألة (١١): من يجوز له رمي الجمار ليلة العيد :..... ٣٢
- المسألة (١٢): التقصير والطواف ليلة العيد للنساء والمرافقين( ):..... ٣٣
- فائدة: التأكد من وجود الحاجات في (منى) للتقصير : ٣٦
- المسألة (١٣): الإخلال بنية الوقوف : ٣٦
- المسألة (١٤): الاستنابة في الطواف وصلاته ليلة العيد : ٣٧
- المسألة (١٥) : الطواف وصلاته ليلة العيد للمحرم :..... ٣٧
- المسألة (١٦): من آداب الوقوف بالمشعر الحرام : ٣٧

الفصل العشرون : أعمال منى

- المسألة (١): الإفاضة عن غير الطريق المباشر : ٤١
- المسألة (٢): أعمال (منى) يوم العيد إجمالاً :..... ٤١

الترتيب بين الأعمال

- المسألة (٣): حكم الترتيب بين الأعمال الثلاثة والإخلال به : ٤٢
- المسألة (٤): توضيحات لرأي السيد السيستاني :..... ٤٤
- المسألة (٥): انكشاف تقدم الذبح على الرمي : ٤٥
- المسألة (٦): انكشاف تقدم التقصير أو الحلق على الذبح : ٤٦

رمي الجمرة يوم العيد

- المسألة (٧): رمي جمرة العقبة :..... ٤٦
- المسألة (٨): الشك في الرمي قبل الحلق والذبح ودخول الليل : ٤٦
- المسألة (٩): الشك في الرمي بعد الحلق أو الذبح : ٤٧

مسـائل الهدي

- المسألة (١٠): جنس الهدي : ٤٧
- المسألة (١١): شروط الهدي : ٤٧
- المسألة (١٢): أقل الهدي وأكثره :..... ٤٨
- المسألة (١٣): محل الذبح :..... ٤٨
- المسألة (١٤): الذبح بدون توكيل : ٥٠
- المسألة (١٥): كيفية إنشاء التوكيل والقبول :..... ٥١
- المسألة (١٦): معرفة الوكيل بشخصه : ٥١
- المسألة (١٧): توكيل العنوان لا الشخص : ٥٢
- المسألة (١٨): ذكر أسماء المنوب عنهم : ٥٢
- المسألة (١٩): الخطأ في الاسم أو نوع الحج : ٥٢
- المسألة (٢٠): اللبس في التعيين : ٥٣
- المسألة (٢١): الذبح بالإستيل : ٥٤

فائدة: اصطحاب سكاكين من الحديد:..... ٥٥

فائدة: اصطحاب ذباح متمرس وليس من الحجيج:..... ٥٥

- المسألة (٢٢): شرطية إيمان الذابح :..... ٥٥
- المسألة (٢٣): الذبح للغير قبل النفس :..... ٥٥
- المسألة (٢٤): الذبح ليلا : ٥٦
- المسألة (٢٥): تولي الدولة مهمة الذبح :..... ٥٧
- المسألة (٢٦): تقسيم الهدي : ٥٧

فائدة: اشتراط القبض في صحة الإهداء: ٦١

فائدة: الاتفاق المسبق مع الجمعيات الخيرية:.....٦١
❁ المسألة (٢٧): حيلة لتحقيق الأكل:.....٦٢
❁ المسألة (٢٨): في ضمان حصة الفقراء :.....٦٢
❁ المسألة (٢٩): نسيان الوكيل للذبح :.....٦٣

الحلق أو التقصير

❁ المسألة (٣٠): الصرورة والحلق :.....٦٣
فائدة: التخلص من الاحتياط بالرجوع إلى الغير:.....٦٤
❁ المسألة (٣١): النائب عن الصرورة :.....٦٤
❁ المسألة (٣٢): الحلق بالمكائن الحديثة :.....٦٥
❁ المسألة (٣٣): استلزام الحلق للإدماء :.....٦٦
❁ المسألة (٣٤): الحرج في الحلق :.....٦٨
❁ فائدة: لا يتحلل الحالق بحلق جزء :.....٦٨
❁ ملاحظة : هل يجزئ تقصير أو حلاقة المحرم لغيره :.....٦٩
❁ المسألة (٣٥): حلاقة خفيف الشعر :.....٦٩
❁ المسألة (٣٦): المرأة والتقصير :.....٦٩
❁ المسألة (٣٧): تأخر التقصير لتأخر الذبح :.....٦٩
❁ المسألة (٣٨): التقصير ليلة الحادي عشر :.....٧١
❁ المسألة (٣٩): الحلق أو التقصير خارج (منى) :.....٧٢
❁ المسألة (٤٠): مستحبات الحلق أو التقصير :.....٧٤

الفصل الحادي والعشرون : أعمال مكة المكرمة

❁ المسألة (١): أعمال مكة المكرمة إجمالاً :.....٧٧
❁ المسألة (٢): نهاية وقت هذه الأعمال :.....٧٧
❁ المسألة (٣): تقديم أعمال مكة على الوقوفين في حج التمتع :.....٧٨
تنويه (١): أهمية الإحرام:.....٨٢

تنويه (٢): اعتبار مباشرة الأعمال بنفسه: ٨٢
تنويه (٣): إعادة الأعمال بعد الوقوفين:.....٨٣
فائدة: التأكد من مسوغ تقديم الأعمال: ٨٣
المسألة (٤) : تقديم الأعمال لهؤلاء واجب أم جائز : ٨٤
المسألة (٥): التبعيض في تقديم الأعمال : ٨٤
المسألة (٦): من فاجأها الحيض قبل طواف النساء : ٨٥
المسألة (٧): تقديم الأعمال للمفرد :.....٨٥
المسألة (٨) : مواطن التحلل :.....٨٦
المسألة (٩): إمساك الأنف عن الروايح الكريهة بعد التقصير :.....٨٧

مسـائل في طواف النـساء

المسألة (١٠): تقديم طواف النساء على السعي :.....٨٧
المسـألة (١١): مقدار ما يحرم من النسـاء بعد التقصـير وقبل طواف النساء:.....٨٨
المسألة (١٢): الإنابة في طواف النساء : ٩١
المسألة (١٣): تراكم طوافات النساء :.....٩٢
المسألة (١٤): الشك في الإتيان بطواف النساء : ٩٣
المسألة (١٥): العلم ببطلان أحد الطوافين :.....٩٤
المسألة (١٦): اختلاف الزوجين في صحة الطواف :.....٩٥
المسألة (١٧): التكليف حال عدم أداء الزوج لطواف النساء :.....٩٦
المسألة (١٨): عنونة طواف النساء : ٩٧
المسألة (١٩): طواف النساء للحائض التي لا تنتظرها الرفقة : ٩٧
المسألة (٢٠): الخطأ في صلاة طواف النساء : ٩٨

الفصل الثاني والعشرون : المبيت في منى

❁ المسألة (١): ليالي المبيت : ١٠١

❁ المسألة (٢): إخلاص النية في البيتوتة : ١٠١

❁ المسألة (٣): الإخلال بنية المبيت : ١٠١

❁ المسألة (٤): المقدار الواجب من المبيت :..... ١٠٣

❁ المسألة (٥): كيفية حساب نصف الليل في منى : ١٠٥

فائدة: الاختلاف بين سقوط القرص وذهاب الحمرة: ١٠٦

❁ المسألة (٦): الشك في دخول الوقت : ١٠٦

❁ المسألة (٧): الجبال المحيطة بـ (منى) : ١٠٦

❁ المسألة (٨): العمارات على سفح الجبال : ١٠٨

❁ المسألة (٩): عدم الحصول على مكان للمبيت : ١٠٩

❁ المسألة (١٠): تأخر الوصول لشدة الزحام :..... ١١٠

❁ المسألة (١١): كفارة عدم المبيت : ١١٢

❁ المسألة (١٢): المستثنون من وجوب المبيت :..... ١١٥

فائدة: لسقوط المبيت في منى:..... ١١٩

❁ المسألة (١٣): تجاوز عقبة المدنيين :..... ١١٩

❁ المسألة (١٤): وقت النفر من منى : ١٢١

فرع (١) - الخروج من (منى) ليلة الثاني عشر:..... ١٢٢

فرع (٢) - الخروج من (منى) صبيحة الثاني عشر: ١٢٣

❁ المسألة (١٥): النفر قبل رمي النائب : ١٢٥

❁ المسألة (١٦): محطة قطار الجمرات :..... ١٢٥

آداب منى وأيام التشريق

❁ المسألة (١٧): التكبير بعد الصلوات : ١٢٦

❁ المسألة (١٨): المقام في منى : ١٢٦

❁ المسألة (١٩): الصلاة في مسجد الخيف : ١٢٦

الفصل الثالث والعشرون : رمي الجمـــار

حصيات الجمار

❁ المسألة (١): جمع الحصى وصفاتها : ١٢٩
❁ المسألة (٢): تكسير الحصى : ١٣٠
❁ المسألة (٣): الشك في شروط الحصى : ١٣٠
فرع (١): أكوام الحصى: ١٣٠
فرع (٢): الحصى الموجود عند الجمرات : ١٣١
المسألة (٤): الحصى المختلط داخل الكيس : ١٣١
المسألة (٥) : إخراج الحصيات من الحرم فترة قصيرة : ١٣٢

وقت الرمي وكيفيته

❁ المسألة (٦): وقت الرمي : ١٣٢
❁ المسألة (٧): واجبات الرمي : ١٣٢
❁ المسألة (٨): الزيادات في حجم الجمرات : ١٣٣
فائدة: بين فك الاحتياط وفك الاختناق: ١٣٦
❁ المسألة (٩): رمي جمرة العقبة من خلفها : ١٣٧
❁ المسألة (١٠): إصابة الحصاة شيئاً في طريقها : ١٣٨
❁ المسألة (١١): الطهارة في الرمي : ١٣٩
❁ المسألة (١٢): الموالاة في الرمي : ١٣٩

الزيادة والاستئناف

❁ المسألة (١٣): زيادة الرمي احتياطاً : ١٤١
❁ المسألة (١٤): استئناف الرمي من جديد : ١٤١

الشكوك في الرمي

❁ المسألة (١٥): الشك في عدد الرمي أو الوصول : ١٤٢

❁ المسألة (١٦): الشك في الصحة بعد الفراغ : ١٤٣
❁ المسألة (١٧): الشك في رمي الجمرة المتقدمة : ١٤٣

الجمرات الثلاث

❁ المسألة (١٨): رمي الجمرات الثلاث إجمالاً : ١٤٤
❁ المسألة (١٩): الترتيب بين الجمرات : ١٤٤
❁ المسألة (٢٠): تقديم الجمرات الثلاث على الذبح : ١٤٤

الزحام و الاستنابة

❁ المسألة (٢١): الرمي وشدة الزحام : ١٤٦
فائدة: التعاون في رمي الجمار: ١٤٨
فائدة: حكمة سمعتها من إحدى الحاجات: ١٤٨
فائدة: عدم الاستعجال في الاستنابة للرمي: ١٤٩
❁ المسألة (٢٢): دوران الأمر بين (الرمي ليلا) أو (الاستنابة نهارا) : ..١٤٩
❁ المسألة (٢٣): الدوران بين (الاستنابة في الوقت) أو (القضاء بنفسه): ١٥٢
❁ المسألة (٢٤): الاستنابة للرمي ليلاً : ١٥٢
❁ المسألة (٢٥): العجز عن إكمال الرمي : ١٥٤
❁ المسألة (٢٦): ترتيب الرامي النائب :.....١٥٤
❁ المسألة (٢٧): ارتفاع عذر المنوب عنه :.....١٥٥

القضـــاء

❁ المسألة (٢٨): الحكم التكليفي لقضاء الرمي: ١٥٦
❁ المسألة (٢٩): كيفية القضاء : ١٥٧
❁ المسألة (٣٠): بطلان رمي اليوم المتقدم : ١٥٨
❁ المسألة (٣١): تأثير الخلل في الرمي على الأعمال اللاحقة :.....١٥٨

متفرقـــات

❁ المسألة (٣٢): العثور على حصيات الغير :..... ١٥٩
❁ المسألة (٣٣): آداب رمي الجمرات : ١٥٩
❁ المسألة (٣٤): نقل الحصيات إلى بلد آخر : ١٦٠

الفصل الرابع والعشرون : المصدود والمحصور

أحكام المصدود

❁ المسألة (١): تعريف المصدود : ١٦٣
❁ المسألة (٢): المصدود في العمرة المفردة : ١٦٤
❁ المسألة (٣): المصدود في عمرة التمتع : ١٦٥
❁ المسألة (٤): المصدود في الحج : ١٦٥
❁ المسألة (٥): الصد عن طواف النساء : ١٦٧
❁ المسألة (٦): جنس الهدي وبدله : ١٦٧
❁ المسألة (٧): احتمال ارتفاع الصد : ١٦٨
❁ المسألة (٨): تحصيل الهدي للمصدود : ١٦٨
❁ المسألة (٩): العلم بالصد قبل حصوله : ١٦٨

أحكام المحصور

❁ المسألة (١٠): تعريف المحصور :..... ١٦٩
❁ المسألة (١١): حكم المحصور : ١٦٩
❁ المسألة (١٢): الحصر عن الطواف والسعي : ١٧٢
❁ المسألة (١٣): الحصر عن منى :..... ١٧٢
❁ المسألة (١٤): تبين عدم حصول الذبح :..... ١٧٣
❁ المسألة (١٥): الغيبوبة :..... ١٧٣
❁ المسألة (١٦): التحلل من النساء : ١٧٤
❁ المسألة (١٧): صور متفرقة : ١٧٤

متفرقـــات

- المسألة (١٨): من لا يحمل تصريح الحج : ١٧٦
- المسألة (١٩): حكم من تعذر عليه لغير حصر وصد: ١٧٧
- المسألة (٢٠): الاشتراط في الإحرام وفائدته : ١٧٧

الفصل الخامس والعشرون :
من أحكام الحرمين الشريفين

- المسألة (١): التخيير في الصلاة : ١٨٣

تنويه: تسبيحات الجبر: ١٨٤

- المسألة (٢): حكم الحملدارية من حيث القصر والتمام : ١٨٤
- المسألة (٣): صلاة الفريضة أو النافلة في حجر إسماعيل × : ١٨٥
- المسألة (٤): حكم التوسعة في الحرمين الشريفين : ١٨٥
- المسألة (٥): السجود على السجاد في الروضة الشريفة : ١٨٦
- المسألة (٦): السجود على البلاط أو الرخام الصناعي : ١٨٩
- المسألة (٧): السجود على الرخام أثناء نزول المطر : ١٨٩
- المسألة (٨): الوضوء بالماء المخصص للشرب : ١٩٠

استفتاء: ١٩١

- فائدة: حيلة مرفوضة للوضوء بالماء المخصص للشرب: ١٩٢
- فائدة: المواضئ في صحن المطاف: ١٩٢
- المسألة (٩): الصلاة في البيوت والفنادق : ١٩٢
- المسألة (١٠): فرادى في المسجدين أم جماعة في الخارج : ١٩٤
- المسألة (١١): الصلاة خلف المخالف : ١٩٥
- المسألة (١٢): الصلاة مع المخالف قبل دخول الوقت : ١٩٨
- المسألة (١٣): الاقتداء بالمخالف في صلاة الجمعة : ١٩٩
- المسألة (١٤): نية الاقتداء بالمخالف : ١٩٩

تنويه: التفصيل بين الأداء والقضاء: ١٩٩
❁ المسألة (١٥): الجماعة المستديرة : ٢٠٠
❁ المسألة (١٦): عدم اتصال الصفوف : ٢٠١
❁ المسألة (١٧): وقوف المأموم في الطوابق العلوية : ٢٠١
❁ المسألة (١٨): سجود التلاوة أثناء صلاة الجماعة : ٢٠٢
❁ المسألة (١٩): زيادة الركوع في الصلاة مع المخالفين :.....٢٠٢
❁ المسألة (٢٠): أفضل الأعمال في الحرمين الشريفين : ٢٠٣
❁ المسألة (٢١): ركام الأحذية : ٢٠٣
❁ المسألة (٢٢): دخول الكفار إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة: ٢٠٤
❁ فائدة: الطواف والزيارة عن أهل البلد:.....٢٠٤
❁ المسألة (٢٣): وداع البيت الحرام : ٢٠٥

الحبوة في مناسك الحج والعمرة

الشيخ مرتضى علي الباشا

«الإصدار السابع» من كتاب «الحبوة في مناسك الحج والعمرة» هو نتيجة ١٨ سنة من ممارسة الإرشاد العملي والنظري، وبعد أن مرّ الكتاب بإصدارات سابقة، ومراحل من التطوير والتحسين والتكامل، وتحديث الفتاوى، وإضافة فوائد.

ISBN 978-614-440-190-3